المملكة المغربية

المجلس الأعلى للحسابات

مجموعة قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للحسابات حول استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات

- الجزء الثاني-

شتنبر 2018

فهرس

مـقدمة 7

1- اختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان استئناف احكام المجالس الجهوية 9

2- مراحل الإجراءات 10

3- تطبيق بعض الإجراءات الواردة في قانون المسطرة المدنية 11

4- نماذج من المخالفات المرتكبة 12

5- نماذج من الوسائل المقدمة 13

أولا - قرارات استئناف أحكام المجالس الجهوية في مجال البت في الحسابات 15

إثارة مسؤولية المحاسب العمومي/حدود الأثر الناشر للاستئناف/ إرجاع المبالغ من صميم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي.

قرار عدد : 2015/04 16

عدم الاحتساب التلقائي للغرامات المالية كما هو متعاقد عليه.

قرار عدد : 2015/05 21

التصرف في الضمان النهائي المتعلق بإيجار مسبح بلدي.

قــرار عدد : 2015/06 26

تاريخ الشروع في التحصيل ووقوع التقادم.

قرار عدد: 2015/10 29

عريضة الاستئناف وهوية المستأنف والأطراف المعنية الأخرى/ أثر الوثائق المدلى بها في مرحلة الاستئناف

قـرار عدد: 2015/11 32

التأكد من صحة حسابات التصفية / الشهادة الإدارية والأمر بالتسخير /تقدر مسؤولية المحاسب العمومي بالرجوع الى المقتضيات الجاري بها العمل في حينه.

قـرار عدد: 2015/13 36

استهلاك الحكم / أجل صدور الحكم النهائي بعد إصدار الحكم التمهيدي / مسؤولية الخازن المكلف بالأداء لدى المؤسسات العمومية.

قرار عدد:2015/14 41

إكراهات العمل ونقص الموارد ومسؤولية المحاسب العمومي/ إثارة تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية/ مسؤولية المحاسب العمومي عند التكفل بدون تحفظ بأوامر المداخيل.

قرار عدد:2015/17 46

المستأنف ملزم بتحديد دفوعاته من حيث الواقع والقانون.

قرار عدد: 2015/20 50

شروط صرف التعويضات عن الصندوق لفائدة وكلاء المداخيل ووكلاء المصاريف / استجابة المحاسبة للأمر المتضمن بالقرار التمهيدي على مستوى الاستئناف.

قرار عدد: 2015/25 53

إلزامية المسطرة التواجهية / الإدلاء بأمر التسخير غير مؤرخ / توجيه انذارات الى الملزمين بعد حصول التقادم ومسؤولية المحاسب / إلزامية تقديم ما يفيد تبليغ الإنذارات إلى الملزمين / مسؤولية المحاسب بعد تحفظه على الديون التي كان قد تكلف بها سلفه/ مسؤولية تحصيل المبالغ المتعلقة بالضريبة الحضرية.
قرار عدد: 2015/26 55

الأداء قبل انجاز العمل/ لا يضار أحد باستئنافه.
قرار عدد: 2015/28 73

أثر الإنذارات بعد وقوع التقادم
قرار عدد : 2015/30 76

أجل إيداع عريضة الاستئناف بالنسبة للأطراف الذين ليس لهم موطن و لا محل إقامة بالمملكة/ أولوية النصوص الخاصة/ عدم اثارة الملزم للتقادم إثر تبليغه الإنذار و شرعية الإنذار/ الإثارة التلقائية لتقادم إجراءات التحصيل.
قرار عدد: 2016/03 79

الديون التي تم تسديدها عن طواعية وبصفة تلقائية من طرف الملزمين بعد حصول التقادم.
قرار عدد : 2016/11 85

المقتضيات المنظمة لتقادم إجراءات تحصيل ديون الجماعات الترابية
قرار عدد: 2017/02 91

مراقبة صحة حسابات التصفية تستوجب التأكد من أن العناصر المعتمدة في تصفية النفقة مطابقة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
قرار عدد: 2017/05 95

ثانيا - قرارات استئناف أحكام المجالس الجهوية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية 100

مدى انزال محضر اجتماع أعضاء المكتب الجماعي منزلة الأمر الكتابي
قرار عدد: 2015/19 101

وجوب الإدلاء بالوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات في حينه
قرارعـدد :2015/32 105

المتابعات أمام المحاكم المالية لا تحول دون ممارسة الدوعة الجنائية / عدم جواز تسلم المواد المقتناة بالتقسيط في غياب أي التزام.
قرار عدد: 2016/01 108

أجل تقادم المخالفات في مجال التأديب المالي/ صلاحيات المستشار المقرر المكلف بالتحقيق/ المتابع ملزم بتحديد الأفعال التي يلتمس بشأنها الاستماع إلى بعض المسؤولين/ الشروع في انجاز الخدمات يكون بناء على أمر بالخدمة / كل مسؤول عن القرارات التي اتخذها في حدود صلاحياته/ تحفيز الموظفين لا يكون إلا في حدود ما تتيحه لهم النصوص الجاري بها العهمل / إمكانية إثبات عدم صدقية الوثائق بكافة طرق الإثبات.
قرار عدد: 2016/03 120

شروط الدفع بضرورة استمرار المرفق العمومي/الشروع في الانجاز قبل الأمر بالخدمة/ اللجوء إلى صفقات التسوية بصفة اعتيادية لايبرر عدم تطبيق القواعد القانونية/ الكل مسؤول عن القرارات التي اتخذها في حدود صلاحياته.
قرار عدد: 2016/04 164

مسؤولية الآمر بالصرف عن عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية/ لا يضار أحد باستئنافه /وضعية الأملاك الجماعية لا يمكن أن تعفي الآمر بالصرف من المسؤولية.
قرار عـدد:2016/05 175

وجوب التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات عند تقديم الشهادة الجبائية/ الدفع بتأثير سلطة الوصاية لا يعفي الآمر بالصرف من المسؤولية فيما يتعلق بتسيير الجماعة الترابية/ وجوب الإدلاء بالوثائق والمستندات من طرف صاحب الصفقة في حينه.
قرار عدد: 2016/07 183

الشرط الأساسي لاعتبار الصفقة العمومية صحيحة ونهائية/ مسؤولية توقيع وثائق غير صحيحة والإدلاء بها إلى المحاكم المالية/

مسؤولية الإشهاد على إنجاز خدمات تتعلق بصفقات لم تبرم بشكل صحيح
قرار عدد: 2016/08 190

هزالة المبالغ المصرح بها في اقرارات الملزمين تستلزم القيام بالإجراءات التصحيحية/ قيام الجماعة الترابية بالتصحيحات الضريبية

لا يرتبط بالضرورة بتوفر الملزمين على سجلات محاسبية.
قــرار عدد : 2016/09 200

عدم التنصيص على الغرامة المطابقة لكل مخالفة على حدة لا يرقى الى مستوى إعابة الحكم/ التراجع عن المتابعة/ طبيعة المواد المقتناة والالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها / مسؤولية رئيس الجماعة الترابية عن تسيير ميزانية الجماعة.
قرار عدد: 2016/10 205

الحكم بإرجاع المبالغ المطابقة للخسارة مرتبط بتقدير هيئة الحكم / الحكم بالإرجاع لا يستوجب بالضرورة الإجراءات التأديبية أو الجنائية / أجل تقادم إصدار الأوامر باستخلاص الضرائب والرسوم.
قرار عدد: 2016/11 223

التبليغ من طرف كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات / تقديم الاستئناف خارج الآجل.
قرار عدد: 2016/12 232

ثالثا - مجموعة القواعد المتعلقة بقرارات الاستئناف المنشورة في مجال البت في الحسابات..... 235

رابعا - مجموعة القواعد المتعلقة بقرارات الاستئناف مجموعة القواعد المتعلقة بقرارات الاستئناف .. 243

مـقدمة

يهدف نشر هذه المجموعة من القرارات القضائية على مستوى أستئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات، باعتباره وسيلة من وسائل التواصل، إلى التعريف بالرقابة القضائية للمحاكم المالية على المال العام، وترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، لا سيما بالنسبة للقائمين على التدبير العمومي (***الآمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون***) ومختلف الفاعلين والباحثين والمهتمين بالقضاء المالي وبالمالية و الإدارة العمومية بصفة عامة.

واستنادا إلى ما تم تراكمه من تجربة عملية منذ بداية ممارسة المحاكم المالية لمهامها في مجال التدقيق والبت في الحسابات وفي مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، واستحضارا للدور القضائي للمجلس فيما يتعلق بالاستئناف والذي يسعى من خلاله أيضا أن يكون مرجعا من حيث مراقبة مدى احترام المساطر ومن حيث الاجتهاد القضائي المالي، يعتبر هذا النشر كذلك، فرصة للتعريف بالمنتوج القضائي للمجلس في مجال استئناف أحكام المجالس الجهوية وبالتوجهات المعتمدة في قضايا الاجتهاد القضائي والمسطري، مما سيساعد الخاضعين لاختصاصات المحاكم المالية على اتخاذ القرارات الملائمة وحسن التدبير وتفادي كل ما قد يثير مسؤولياتهم. كما سيمكن من تطوير الممارسة وتوحيد العمل القضائي على مستوى هذه المحاكم المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من المقتضيات القانونية والتنظيمية، علاقة بالأفعال المرتكبة والمسؤوليات المترتبة عنها، قد عرفت عدة تغييرات وتعديلات، لذا وجب قراءة هذه القرارات على ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت سارية أثناء ارتكاب الأفعال التي أثيرت بشأنها مسؤولية المعنيين بالأمر.

فبالإضافة إلى التغييرات التي عرفها الفصل 11 من المرسوم الملكي 330.66 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية قبل نسخه بموجب المرسوم رقم 2.07.1235 بتاريخ 04 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبه نفقات الدولة، والتغييرات المتكررة التي عرفها الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها قبل نسخ هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فقد عرفت كذلك مسؤولية المحاسب العمومي مند صدور القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية عدة تغييرات وتعديلات، خاصة ما يتعلق بالمادتين 37 و56 منه، وهي على الشكل التالي:

- فيما يتعلق بالمادة 37 المتعلقة بمسؤولية المحاسب العمومي في إطار التدقيق والبت في الحسابات

*** من فاتح يناير 2004 إلى حدود 31 دجنبر 2007**

تثار مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في ما يخص النفقات العمومية عند عدم القيام بمراقبات التالية:

- *تبرير انجاز العمل؛*
- *صحة حسابات التصفية؛*
- *وجود التأشيرة المسبقة للالتزام؛*
- *احترام قواعد التقادم وسقوط الحق؛*
- *مراعاة قوة إبراء التسديد.*

أما في ما يخص الموارد العمومية فتثار مسؤوليته عن عدم اتخاذه الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال التحصيل.

*** من فاتح يناير 2008**

ابتداء من فاتح يناير 2008 أصبحت تثار مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية عند عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد العمومية أو عند عدم القيام بأعمال مراقبة صحة النفقة التي عليه القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- فيما يتعلق بالمادة 56 المتعلقة بمسؤولية المحاسب العمومي في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

*** من فاتح يناير 2004 إلى حدود 31 دجنبر 2007**

تثار المسؤولية التأديبية للمحاسب العمومي وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة عليهم والتي تتعلق ب :

- *صفة الآمر بالصرف؛*
- *توفر الإعتمادات؛*
- *صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها؛*
- *تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.*

ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :

- *إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخيل المرصدة في صناديقهم؛*
- *إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛*
- *إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.*

*** ابتداء من فاتح يناير 2008**

تثار المسؤولية التأديبية للمحاسب العمومي إذا لم يمارس أثناء مزاولة مهامه المراقبات التي هو ملزم بالقيام بها طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتثار أيضا إذا لم يقم بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخيل المرصدة في صناديقهم وإذا أخفى المستندات أو أدلى إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة أو إذا حصل لنفسه او لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

وتتضمن هذه المجموعة قرارات استئناف أحكام صادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال البت في الحسابات وكذلك في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تم تصديركل واحد منها ببعض القواعد أو الخلاصات الأساسية لتبسيط قراءتها ودراستها.

ولما كانت الغاية من نشر هذه القرارات هو تحسين جودة التدبير وإثار النقاش العلمي البناء حول المقتضيات الواجبة التطبيق على القضايا موضوع المخالفات التي صدرت بشأنها هذه القرارات وتطوير الممارسة في مجال القضاء المالي وليس المساس بخصوصيات الأشخاص المتابعين أوالأطراف المعنية الأخرى، ولما كانت الممارسات الدولية فيما يتعلق بنشر المقررات القضائية وأعمال الرقابة تحث على عدم نشر هوية الأطراف المعنية، وحتى لا يكون هذا النشر عبارة عن عقوبة تكميلية أو إضافية، خاصة بالنسبة للذين حكم عليهم بعجز أو بغرامة مالية، فقد تم اعتماد النشر الجزئي لهذه القرارات من خلال حذف أسماء المحاسبين العموميين المعنيين والأشخاص المتابعين في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وكذلك أسماء الأطراف المعنية الأخرى. كما تم حذف بعض الحيثيات بدون المساس بالتعليل المؤسس لمنطوق القرار، وذلك بهدف الاختصار وعدم التكرار.

1. اختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان استئناف احكام المجالس الجهوية

يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات أمام غرفة مختصة بالمجلس، ويباشر هذا الاختصاص طبقا للمواد 48 و72 و134 و140 من مدونة المحاكم المالية، بوضع عريضة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي المعني، ويعتبر تاريخ تسجيل عريضة الاستئناف بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي المعني بمثابة تاريخ الإيداع .

ويترتب عن تقديم الطعن بالاستئناف إيقاف تنفيذ الأحكام ما لم تكن مشمولة بالنفاذ المعجل، وذلك طبقا للمواد 134 و140 من مدونة المحاكم المالية. ويستمر مفعول وقف التنفيذ إلى غاية تبليغ قرار الاستئناف إلى المنفذ عليه.

وينحصر مجال الاستئناف في مادة التدقيق والبت في الحسابات، في الأحكام الصادرة بصفة نهائية وذلك طبقا للمادة 48 من مدونة المحاكم المالية، مما يستوجب استبعاد الأحكام التمهيدية عند عدم استئناف الأحكام النهائية المرتبطة بها.

ومن جهة أخرى فقد حددت المواد 48 و134 و140 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجهات التي لها حق استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات. وتختلف هذه الجهات حسب نوع الاختصاص القضائي.

ويتم البت في طلبات الاستئناف طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية بالإضافة إلى بعض الإجراءات الواردة في قانون المسطرة المدنية، سواء تعلق الأمر باستئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات في مجال البت في الحسابات أو في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

2. مراحل الإجراءات

أ- إيداع عريضة الاستئناف

تودع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات المعني داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم طبقا للكيفيات والشكليات المنصوص عليها بالفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية (ما عدا الفقرة الثالثة التي لا تطبق) .

ب- تعيين المستشار المقرر وتبليغ نسخة من العريضة إلى الأطراف المعنية الأخرى

بعد توصل المجلس بملف الاسئناف وتعيينن مستشار مقرر، تبلغ نسخة من عرضة الاستئناف، بطلب من هذا الأخير إلى الأطراف المعنية الأخرى التي يمكنها أن تودع مذكراتها الجوابية لدى كتابة الضبط داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها.

ج- التحقيق وإعداد التقرير

يقوم المستشار المقرر بدراسة وسائل الاستئناف والمستندات المدعمة للعريضة وكذلك المستندات المثبتة المضمنة بملف الاستئناف. ويمكن له، عند الاقتضاء، مراسلة الجهات المعنية الأخرى قصد الحصول على وثائق إضافية، والقيام بجميع التحقيقات والتحريات التي يراها ضرورية. كما يمكن له أن ينتقل إلى عين المكان والإطلاع على وثائق أخرى. واستدعاء الشهود والمستأنفين والأشخاص الذين يرى أن إفادتهم ضرورية، قصد الاستماع إليهم.

عند الانتهاء من التحقيق والتأكد من تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى، وبعد دراسة المذكرات الجوابية إذا تم تقديمها، يقوم المستشار المقرر بإعداد تقريره الذي يضمنه نتائج التحقيق.

د- وضع النيابة العامة لمستنتجاتها

تضع النيابة العامة مستنتجاتها بعد توصلها بملف الاستئناف مرفقا بالتقرير، وذلك داخل أجل يختلف حسب الاختصاص.

ه- البت في ملف الاستئناف

تتأكد هيئة الحكم في البداية من توفر جميع الشروط الشكلية لقبول طلب الاستئناف ومن صحة الحكم المستأنف.

* الشروط الشكلية المطلوبة

يتم في هذه المرحلة التأكد من :

- ***الطابع النهائي للحكم الابتدايى؛***
- ***توفر المستأنف على شرطي الصفة والمصلحة؛***
- ***احترام الشكليات المرتبطة بإيداع عريضة الاستئناف وبالأجل؛***
- ***تقديم عريضة الاستئناف طبقا للكيفيات والشكليات المنصوص عليها في الفصلين 141و142 من قانون المسطرة المدنية (باستثناء الفقرة الثالثة التي لاتطبق).***

* صحة الحكم المستأنف

تتأكد هيئة الحكم في هذه المرحلة من احترام الحكم الابتدائي للقواعد الأساسية المرتبطة بالنظام العام والواجب مراعاتها. وإذا رأت أن الحكم الابتدائي خالف بعض هذه القواعد قررت الإلغاء و التصدي.

وإذا رأت هيئة الحكم أن طلب الاستئناف يستوفي جميع الشروط الشكلية المطلوبة، بتت في الجوهر طبقا لمقتضيات المادتين 47 و72 من مدونة المحاكم المالية .

3. تطبيق بعض الإجراءات الواردة في قانون المسطرة المدنية

رغم أن المقتضيات الواردة بمدونة المحاكم المالية قد عملت على رصد إجراءات الاستئناف، فإن الممارسة الفعلية قد أسفرت على ضرورة توحيد تفسير بعض المقتضيات وبعض الإجراءات، سواء تعلق الأمر باختصاص التدقيق والبت في الحسابات أو اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون

المالية. ولهذا الغرض وفي إطار الاجتهاد عمل المجلس إلى تطبيق بعض القواعد الإجرائية المعمول بها في قانون المسطرة المدنية مع مراعاة خصوصية القضاء المالي. ونذكر منها على الخصوص آلية التصدي عند إلغاء الحكم المستأنف لسبب يتعلق بالنظام العام.

4. نماذج من المخالفات المرتكبة

بالرجوع إلى الأحكام المستأنفة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية فإن جل المخالفات المتعلقة بالموارد العمومية ترتبط أساسا بعدم إصدار الأوامر باستخلاص مجموعة من الضرائب والواجبات المستحقة وبعدم الوفاء بالواجبات المترتبة على تطبيق النصوص الضريبية الجاري بها العمل وبعدم تفعيل مسطرة تصحيح بعض الاقرارات المتعلقة ببعض الضرائب وبصفة عامة بعدم احترام قواعد تحصيل الديون العمومية، ومن جهة أخرى بمخالفة قواعد تدبير الممتلكات الجماعية وكذلك الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة وتقديم منفعة نقدية أو عينية غير مبررة للغير.

وفيما يتعلق بالنفقات العمومية فإن جل المخالفات الواردة بالأحكام المستأنفة تتعلق بإجراء عمليات الالتزام وأداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات ميزانيات الأجهزة المعنية، وإعطاء الأمر ببدء الأشغال قبل مباشرة مسطرة بعض الصفقات و اللجوء إلى إبرام صفقات تسوية والإشهاد غير الصحيح بإنجاز الخدمة والأمر ببدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقات وبصفة عامة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية. وكذلك عدم تبرير أداء بعض النفقات بالإثباتات الصحيحة وعدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان، وتقديم منافع عينية غير مبررة للغير، أوتقديم وثائق متناقضة أو غير صحيحة للمحاكم المالية.

وبالرجوع إلى مجال التدقيق والبت في الحسابات فإن جل المخالفات الواردة بالأحكام المستأنفة والمتعلقة بتحصيل الموارد العمومية، قد همت على الخصوص عدم اتخاذ المحاسبين العموميين الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون العمومية (***من رسوم وضرائب مختلفة، ومنتوج كراء محلات مخصصة للسكن أو لمزاولة نشاط مهني أو تجاري، ومنتوج الأسواق والضريبة على بيع المشروبات...***) إلى أن تقادمت؛

وبخصوص أداء النفقات العمومية، فقد تم تسجيل تكرار المخالفات المتعلقة ب :

- إغفال المحاسبين مراقبة صحة حسابات التصفية وأداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات ميزانيات الأجهزة المعنية ؛
- تسديد مبالغ زائدة في إطار التعويض عن التنقل؛

- أداء نفقات دون التأكد من الاقتطاع الخاص بواجبات الاشتراك في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- أداء نفقات تتعلق بأقساط تأمين موظفين مرسمين غير معنيين بهذا التأمين ؛
- عدم احترام مقتضيات تعاقدية ؛

5. نماذج من الوسائل المقدمة

أ. مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

من بين الوسائل الأساسية المقدمة في عرائض الاستئناف من طرف المتابعين في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، نجد:

- التأخر في المصادقة على الميزانية وضرورة استمرار المرفق العام في تقديم خدماته؛
- والظروف الطارئة وضرورة إنجاز بعض الخدمات أو الأشغال بصفة استعجالية واعتياد الإدارات على هذه الممارسة؛
- اللجوء إلى صفقات التسوية بحكم الواقع وعدم ملائمة اللجوء إلى إبرام صفقات مع طبيعة بعض الخدمات لصعوبة التوقع القبلي لها؛
- ظروف العمل وقلة الموارد البشرية وغياب توزيع واضح للمهام وضعف التكوين وانعدام التجربة في إبرام الصفقات العمومية ؛
- لا يمكن للموظف أن يحل محل رئيسه الآمر بالصرف في تحمل المسؤولية؛
- القيام بتنفيذ ما قرره المجلس التداولي في محضره كاستبدال بعض المواد الواردة بالصفقة لا يعتبر مخالفة؛
- تعتبر المخالفات المرتكبة مخالفات بسيطة وعادية وجاءت في إطار هفوات تعبر عن حسن نية؛
- عدم كفاية تعليل الأحكام والقرارات الابتدائية وعدم صلاحية القاضي لإثارة تقادم إجراءات التحصيل تلقائيا؛
- إرفاق عرائض الاستئناف ببعض الوثائق والمستندات ووسائل إثبات لم يتم تقديمها في المرحلة الابتدائية والتي من شأنها أن تفضي إلى إبراء الذمة.

ب. مجال التدقيق و البت في الحسابات

وفيما يتعلق بالوسائل المقدمة في عرائض الاستئناف في مجال التدقيق والبت في الحسابات، فقد تم الدفع أساسا بما يلي:

- ظروف العمل غير الملائمة وقلة الموارد البشرية وعدم كفاية الأعوان والموظفين القادرين على ضمان القيام بمهمة الاستخلاص، بالإضافة إلى الصعوبات عند القيام بإجراءات تحصيل بعض الموارد ؛

- لقد تم قطع التقادم من خلال توجيه الإنذارات وثبوت الشروع في الاستخلاص؛

- إن مسؤولية المحاسب العمومي تقف عند التأكد من صحة حسابات التصفية ولا تمتد إلى التأكد من تصفية مبلغ الدين ومن حقيقته؛

- تم تدارك مصالح الآمر بالصرف لهذا التقصير وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل قصد استرجاع ما تم أداؤه خطأ؛

- اعتبار الآمرون بالصرف هم المسؤولين بصفة شخصية عن التقيد بالنصوص التشريعية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان؛

- الآمر بالصرف هو المسؤول الوحيد عن حجز الضمان المؤقت؛

- بعض الممارسات القديمة والأعراف المتبعة في مجال التسيير؛

- اعتبار الأداء صحيحا بعد التأكد من الوجود الفعلي للوثائق التي تبرر الأداء لفائدة المستحق الحقيقي؛

- تقديم مستندات إضافية لم تكن في علم المجالس الجهوية للحسابات في المرحلة الابتدائية؛

- عدم كفاية تعليل الأحكام المستأنفة وعدم صلاحية القاضي لإثارة تقادم إجراءات التحصيل تلقائيا...

أولا

****

قرارات استئناف أحكام
المجالس الجهوية في مجال البت في الحسابات

قرار عدد : 2015/04/ ت.ب.ح
صادر بتاريخ 29 يناير 2015
في ملف استئناف عدد :2012/14

- *تثار مسؤولية المحاسب العمومي، باعتبارها مسؤولية موضوعية، بمجرد ثبوت مخالفته للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتقيم أثناء وقوع الأفعال المنسوبة إليه وليس بعد ذلك.*
- *ينظر في القضية على مستوى الاستئناف من جديد استنادا إلى مبدأ الأثر الناشر للدعوى، لكن في حدود ما سبق عرضه في المرحلة الابتدائية وما هو وارد بعريضة الاستئناف.*
- *ارجاع المستفيدين لمبالغ التعويضات غير المستحقة لا يمكن اعتباره استجابة للأمر الموجه إلى المحاسب العمومي بإرجاع المبالغ المطابقة للنفقة المؤداة دون مراقبة صحة حسابات التصفية (لكون المحاسب هو الذي يجب أن يتحمل شخصيا مبلغ العجز المحكوم به).*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها، السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة القروية سيدي اسليمان مول الكيفان برسم السنة المالية 2007، بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بفاس والرامية إلى الطعن بالاستئناف في الحكم النهائي عدد 10/155ن الصادر عن نفس المجلس بتاريخ فاتح يوليوز 2011؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، المتعلقة بتبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي عدد 10/155ت والنهائي عدد 10/155ن موضوع الاستئناف وعناصر الملف المتعلقة بهما؛

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2015؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد الله الهاجفي في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. موسى لخليفي في رأيه؛

بعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2013/022 بتاريخ 26 ديسمبر 2013؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث يكتسي الحكم النهائي المستأنف عدد 10/155ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بفاس بتاريخ فاتح يوليوز2011 بشأن حساب الجماعة القروية سيدي اسليمان مول الكيفان المدلى به من طرف السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بالحساب المذكور عن السنة المالية 2007 موضوع الطعن، طابعا قطعيا؛

وحيث لم يشمل الحكم المذكور بالنفاذ المعجل؛

وحيث قضى الحكم المذكور بعجز بقيمة 2.800,00(ألفان وثمان مائة) درهم في حساب السيد (...)، الشيء الذي يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف المذكورة، بتاريخ 29 فبراير 2012 بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بفاس الذي صدر عنه الحكم النهائي موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 22 فبراير 2012، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف. وعليه وبالرجوع إلى تاريخ إيداع عريضة الاستئناف بالمجلس الجهوي، يكون الإيداع قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات المراد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عنه؛

وحيث يكون طلب الاستئناف تبعا لذلك، قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية لقبوله شكلا؛

ثانيا- حول صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا

حيث إنه بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي بالمجلس الجهوي للحسابات بفاس تبين ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التدقيق والبت. كما ثبت بعد مراجعة المسطرة المتبعة لصدور الحكم المذكور بالمجلس الجهوي للحسابات بفاس صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا؛

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بفاس من خلال حكمه النهائي المطعون فيه بالاستئناف بوجود عجز قدره 2.800,00(ألفان وثمان مائة) درهما في ذمة السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة القروية سيدي اسليمان مول الكيفان برسم السنة المالية 2007، وذلك لثبوت ارتكابه مخالفة ناتجة عن أدائه تعويضات عن التنقل لفائدة ثلاثة موظفين جماعيين دون احترام الجدول المتعلق بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية وبالتالي لارتكابه مخالفة ناتجة عن عدم تأكده من صحة حسابات التصفية طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وحيث طالب السيد (...)، بواسطة عريضة استئنافية بإلغاء هذا الحكم لكونه جاء بعد عدم الإدلاء بالتبريرات الكتابية داخل الآجال القانونية ولكون المحاسب أقر بمسؤوليته في النازلة وقام بإصلاح

الوضعية المالية للجماعة بعد أن عمل على أداء مبلغ العجز من قبل المستفيدين بغير وجه حق. وبالتالي أصبح العجز النهائي الذي تترتب عنه المسؤولية المالية، في رأيه، بغير سند قانوني؛

- في شأن الوسيلة الأولى المتمثلة في كون الحكم النهائي جاء بعد عدم الإدلاء بالتبريرات الكتابية داخل الآجال القانونية.

حيث دفع المحاسب بكون إصدار الحكم بالعجز تم لعدم إدلائه بالتبريرات الكتابية داخل الآجال القانونية، وأن مناط صدور الحكم ليس عدم القيام بما يتعين لاسترداد ما أنفقته الجماعة وقبله القابض، وإنما هو عدم الإدلاء بما يفيد ذلك؛

وحيث إن المخالفة موضوع العجز كانت أصلا ملاحظة موجهة إلى المحاسب المعني بمناسبة التدقيق في الحساب المذكور وكانت محل إجابة، طبقا لمقتضيات المواد 30 و31 و128 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث جاء في جواب المحاسب عن الملاحظة الموجهة إليه، أنه تم صرف التعويضات طبقا لمقتضيات قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 06-616 الصادر في 18 مايو 2006؛

وحيث كان الرد على الجواب المذكور على مستوى الحكم التمهيدي، كون الفئة المعنية من الموظفين خاضعة لقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 97-961 بتاريخ 22 أبريل 1977 بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 75-453 بتاريخ 30 ديسمبر 1975 بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية؛

وحيث إن جواب المحاسب لم يفي بالمطلوب، مما أدى إلى الحكم عليه تمهيديا، طبقا للمادتين 37 و128 من نفس القانون، بتقديم التبريرات الكتابية أو إرجاع المبلغ المطابق داخل أجل ثلاثة أشهر، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التبليغ؛

وحيث إن المحاسب لم يجب على الأمر الموجه إليه على الرغم من تبليغ الحكم التمهيدي إليه بتاريخ 22 نونبر 2010؛

وعليه فإن كان الحكم القطعي المستأنف قد صدر نتيجة عدم جواب المحاسب المعني على الأمر الموجه إليه بالرغم من ثبوت تبليغه الحكم التمهيدي بتاريخ 22 نونبر 2010 فإنه كان أيضا مبني على ملاحظة وجهت إلى المحاسب، غير أن الأجوبة عليها لم تكن مقنعة حسب المجلس الجهوي للحسابات بفاس؛

وبناء عليه، تكون هذه الوسيلة خلاف الواقع.

- في شأن الوسيلة الثانية المتمثلة في كون القابض عمل على استرجاع المبالغ المدفوعة للمستفيدين المعنيين

حيث صرح المحاسب أنه وبمجرد التوصل بالحكم التمهيدي عمل على استرجاع المبالغ المدفوعة للمستفيدين منها، واستصدر تبعا لذلك أوامر بالمداخيل في مواجهة المعنيين الذين قاموا بأدائها؛
وحيث أدلى المحاسب السيد (...) بمراجع الأداء وتواريخها معتبرا بذلك أن التصريح بوجود عجز في حساب الجماعة المعنية من طرف المجلس الجهوي غير ذي أساس بعد استرجاع المبالغ لفائدة ميزانية الجماعة؛

وحيث وكما سبق تبيان ذلك، فإنه لم يتم الإدلاء بهذه الوثائق للمجلس الجهوي كما أن المحاسب لم يجب على الحكم التمهيدي الموجه إليه. وعليه فإن هذه الوثائق تم الإدلاء بها لأول مرة في مرحلة الاستئناف أي بعد صدور وتبليغ الحكم القطعي. ووجب بالتالي الرد عليها على مستوى الاستئناف؛
وعليه تكون هذه الوسيلة على غير أساس.

وحيث من جهة أخرى لم تقدم الأطراف الأخرى المعنية مذكراتها الجوابية وذلك رغم ثبوت توصلها بنسخة من عريضة الاستئناف؛
وحيث أقر المحاسب ضمن عريضة استئنافه أن " مسؤوليته في النازلة قائمة في مجال مراقبة صحة النفقة طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 61.99، وخاصة المقتضيات المنظمة للتعويض عن التنقل"؛

وحيث إن المحاسب لم يناقش الحكم القطعي الصادر في حقه، بل أقر بمسؤوليته، مما دفعه إلى استصدار أوامر بالمداخيل للمستفيدين من التعويضات الذين قاموا بناء على هذه الأوامر بالأداء، حسب الوثائق المرفقة بعريضة الاستئناف، معتبرا أنه بهذا الإجراء قد قام بتسوية وضعية الجماعة المالية وقد استدرك الخطأ ومعتبرا بالتالي أن التصريح بوجود عجز في حساب الجماعة المعنية لم يعد له أساس بعد استرجاع المبالغ لفائدتها؛

وحيث إن هذا الدفع على مستوى الاستئناف يستوجب استحضار مبدأ "الفعل المنسوب للمحاسب يُقيم أثناء وقوعه وليس بعده". إذ أن مسؤولية المحاسب مسؤولية موضوعية تثار لمجرد عدم احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. والفعل المنسوب يقيم أثناء وقوعه وليس بعده، وفي نازلة الحال فانه أثناء التأشير بالأداء لم يقم المحاسب بمراقبة صحة النفقة التي تشمل صحة حسابات التصفية وخالف بذلك المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعويض عن التنقل سالفة الذكر والواردة أساسا بالحكم القطعي الصادر في حقه؛

وحيث إن الأثر الناقل للاستئناف ينتج عنه نقل القضية من الدرجة الابتدائية إلى درجة الاستئناف بكل عناصر القضية القانونية والواقعية وبالتالي نشر القضية من جديد. وينظر في القضية من جديد في مرحلة الاستئناف في حدود ما سبق عرضه في المرحلة الابتدائية وما هو وارد بعريضة الاستئناف؛

وحيث ورد بعريضة الاستئناف أن المحاسب استصدر أوامر بالمداخيل تخص المستفيدين من التعويضات وتم تحصيلها وبالتالي فإن التصريح بوجود عجز في حساب الجماعة المعنية لم يعد له أساس بعد تسوية وضعية الجماعة المالية واستدراك الخطأ؛

وحيث يتضح من البيانات المضمنة بالأوامر بالمداخيل أن هذه الأخيرة تم استصدارها استنادا إلى الحكم التمهيدي رقم 10/155 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بفاس بتاريخ 30 سبتمبر 2010؛

وحيث سبق أن تم توجيه أمر، من خلال الحكم التمهيدي سالف الذكر، إلى المحاسب بتقديم تبريراته كتابة أو عند عدم تقديمها بإرجاع مبلغ 2.800.00 درهم داخل أجل ثلاثة أشهر، كمستحقات للجماعة القروية المعنية. وذلك بعد إثارة المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب المعني بالأمر، لثبوت ارتكابه مخالفة واردة بالمادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث لم يجب المحاسب المعني عن الحكم التمهيدي موضوع الأمر الموجه إليه، مما أدى بالمجلس الجهوي إلى التصريح بوجود عجز في حساب الجماعة القروية المعنية وذلك طبقا لأحكام المادة 40 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث لم يدل المحاسب العمومي ضمن عريضة الاستئناف بما يفيد عدم ارتكابه المخالفة بل أقر بارتكابها، وسارع إلى استصدار أوامر بالمداخيل بنفس المبلغ وعمل على استيفائه؛

وحيث إن التصريح بوجود عجز، يتعلق بإثارة المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي ولا يسري على الغير. كما أن الأمر المتضمن بالحكم التمهيدي لم يأمر المحاسب باستصدار أمر بالمداخيل وباستيفائها لإرجاع المبالغ المصروفة بغير وجه حق. بل أمر المحاسب بتقديم تبريراته أو إرجاع المبالغ عند عدم تقديمها. وعليه فإن إرجاع المبالغ أو تأدية العجز من صميم المسؤولية الموضوعية المالية والشخصية للمحاسب العمومي ولا تعني بأي حال من الأحوال استصدار أوامر بالتحصيل؛

وحيث لم يرد ضمن عريضة الاستئناف، أي دفع آخر من شأنه إخلاء ذمة المحاسب، بل ورد ضمنها إقراره بالمخالفة؛

وحيث تعود إلى المحاسب العمومي، تطبيقا لمقتضيات الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر، مسؤولية مراقبة صحة الدين والتي تسري على عدة عناصر من بينها التأكد، قبل وضع التأشيرة على أداء الحوالة، من صحة حسابات التصفية التي يجب أن تتم بالارتكاز على المقتضيات القانونية والتنظيمية السارية المفعول؛

وحيث يستفاد من مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر أنه يجب على المحاسب العمومي أن يعترض عن أداء أي نفقة تكون مشوبة بمخالفة ناتجة عن عدم صحة حسابات تصفيتها وذلك تحت طائلة إثارة مسؤوليته الشخصية والمالية من طرف قاضي الحسابات؛

وحيث يعتبر المحاسب المعني بالأمر، طبقا للمادة 6 من القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، مسؤولا شخصيا وماليا عن أعمال مراقبة صحة النفقة، وكان لزاما عليه قبل الأداء التأكد من صحة حسابات التصفية؛

وحيث يعتبر مخالفة ناتجة عن عدم مراقبة صحة حسابات التصفية، حسبما تقتضي الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، أداء المحاسب العمومي لمبالغ تفوق ما هو مستحق لفائدة الموظفين الجماعيين استنادا إلى الجدول المتعلق بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية وذلك نتيجة إغفاله مراقبة المقدار الأساسي المخصص للمجموعات التي ينتمون إليها طبقا لما هو منصوص عليه قانونيا وتنظيميا؛

بناء عليه، يكون الحكم النهائي المستأنف مصيبا عندما أقر بوجود مخالفة ناتجة عن عدم مراقبة صحة حسابات التصفية، ولا يمكن على مستوى الاستئناف، إنزال استرجاع المبالغ المطابقة من طرف المستفيدين من التعويضات، منزلة الإرجاع الذي هو من صميم المسؤولية الموضوعية المالية والشخصية للمحاسب العمومي.

لهذه الأسباب، واستنادا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

قرر استئنافيا ونهائيا ما يلي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف؛

ثانيا- من حيث الجوهر:

تأكيد الحكم النهائي عدد 10/155ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بفاس المحدد لعجز قدره ألفان وثمان مائة (2.800,00) درهم في ذمة السيد (...) بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة القروية سيدي سليمان مول الكيفان برسم السنة المالية 2007.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 يناير 2015؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا و ذ. عبد السلام الدويب و ذ. عبد النور عفريط أعضاء، وذ. موسى لخليفي مستشارا مراجعا و ذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مقررا؛

وبمساعدة كاتب الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد : 2015/05/ ت.ب.ح
صادر بتاريخ 29 يناير 2015
في ملف استئناف عدد 2012/31

- *لما كان كناش التحملات وعقد إيجار السوق الأسبوعي ينصان على الاحتساب التلقائي للغرامات المالية في حالة تأخر المكتري عن أداء الأقساط الأسبوعية في آجالها المحددة، فإن عدم قيام القابض الجماعي بالاحتساب التلقائي لمبالغ الغرامات المالية المستحقة للجماعة يعد تقصيرا منه وإخلالا بمسؤولياته الشخصية والمالية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، والمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ولا يعفيه من ذلك اكتفائه بمراسلة الآمر بالصرف لتنبيهه بالتأخر الحاصل في أداء الأقساط، وحثه على تطبيق الغرامات الواجبة.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 15 ماي 2012 من طرف المحاسب العمومي السيد (...) بغرض استئناف الحكم النهائي عدد 11/88ن الصادر عن المجلس الجهوي المذكور بتاريخ 18 غشت 2011، والذي قضى بعجز في حساب الجماعة القروية بوشابل برسم السنة المالية 2005 وحدده في مبلغ 356.350,00 درهما؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف حسب ما تقتضي المادة 48 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على مختلف الوثائق والمستندات المثبتة المدلى بها في الملف، بما في ذلك الوثائق الإجرائية المتعلقة بمسطرة التدقيق والبت على مستوى المجلس الجهوي للحسابات؛

وبعد إدراج الملف في جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 04 ربيع الثاني 1434(29 يناير 2015)؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر الأستاذ عبد السلام الدويب في تقريره وإلى المستشار المراجع الأستاذ موسى لخليفي في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة في الموضوع والصادرة تحت رقم 2013/016 بتاريخ 30 أكتوبر 2013؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- من حيث الشكل: حول قبول طلب الاستئناف

حيث تم تبليغ الحكم النهائي عدد 11/88ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة إلى المحاسب العمومي المعني بالأمر السيد (...) بتاريخ 23 أبريل 2012، طبقا لأحكام المادة 130 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث إن المحاسب العمومي المذكور ذو مصلحة ويتوفر على الأهلية والصفة القانونية التي تخوله الحق في الطعن باستئناف الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه أمام الغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى المادة 134 من نفس المدونة؛

وحيث تبين للمجلس الأعلى للحسابات أن عريضة المستأنف قدمت إليه وفق أحكام المادة 134 المذكورة، وتتضمن جميع العناصر المتطلبة المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، وتم إيداعها بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي بوجدة بتاريخ 15 ماي 2012، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغه الحكم النهائي المطعون فيه؛

لذلك يكون الطلب الذي تقدم به السيد (...) للطعن في الحكم النهائي عدد 11/88ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بشأن حساب الجماعة القروية بوشابل برسم السنة المالية 2005 مقبولا شكلا.

ثانيا- حول صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا من أجل إصدار الحكم المستأنف

حيث تبين بعد الفحص أن الإجراءات المتبعة ابتدائيا كانت سليمة، وأن الاختصاص النوعي والترابي للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة منعقد بشكل تام وصحيح، كما أن الحكم عدد 88/ 11 ن المراد استئنافه توفرت فيه جميع الشروط والأركان المتطلبة، وتم تحضيره وإصداره ثم تبليغه إلى الجهات المعنية وفقا للمساطر القانونية المقررة الجاري بها العمل؛

ثالثا- حول موضوع الاستئناف

حيث صرح الحكم الابتدائي المطعون فيه بعجز في حساب الجماعة القروية بوشابل لسنة 2005 محددا مبلغه الإجمالي في 356.350,00 درهم، وذلك بسبب عدم تطبيق المحاسب المسؤول للغرامات المالية الناتجة عن التأخر في أداء الأقساط المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعية للجماعة كما نص عليها عقد الإيجار وكناش التحملات المتعلق به؛

وحيث استند المجلس الجهوي فيما صرح به على بنود عقد الإيجار وعلى كناش التحملات الملحق به واللذين ينصان على أنه، في حالة تأخر وتقاعس المكتري عن أداء الأقساط الأسبوعية في آجالها المحددة، يتعين على القابض المالي أمين صندوق الجماعة أن يحتسب وبدون سابق إشعار كل يوم تأخير بخمسين (50) درهما؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي عدم تطبيق الغرامات المذكورة تقصيرا في الإجراءات الواجب اتخاذها لتحصيل موارد جماعية، ومخالفة يتحمل مسؤوليتها القابض الجماعي، استنادا إلى مقتضيات المادة 37 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث طالب الطاعن (...) في عريضة استئنافه بإلغاء الحكم الابتدائي المشار إليه وإبراء ذمته من العجز المصرح به في حسابه، معتبرا أن الحكم المذكور جاء معيبا قانونيا وواقعيا، ومستندا في ذلك إلى وسيلتين اثنتين ترتكزان بالأساس على كون العقد المتعلق بإيجار السوق الأسبوعية للجماعة يؤطره القانون الخاص وعلى أن رئيس الجماعة لم يقم تبعا لذلك بما كان ملزما بالقيام به كأحد طرفي العقد؛

- **حول الوسيلتين :**

حيث دفع الطاعن بكون الفصل 3 من عقد الإيجار حدد السومة الكرائية السنوية للسوق الأسبوعية للجماعة في مبلغ 160 000,00 درهم تؤدى إجباريا على شكل أقساط أسبوعية لفائدة القابض المالي للجماعة، وذلك في حدود 3 018,87 درهما، كما أن الفصل 25 من كناش التحملات أشار إلى أن تحصيل تلك الأقساط يتم تحت مسؤولية القابض وهذا ما تم بالفعل، حيث كان القابض يحرص على تتبع عملية الاستخلاص ويثير انتباه كل من رئيس الجماعة ووكيل المداخيل إلى كل تأخر في الأداء؛
وحيث اعتبر الطاعن من جهة أخرى أن رئيس الجماعة هو المخول قانونا لإصدار الأمر باستخلاص المداخيل وصرف النفقات ومن الواجب عليه بالتالي معاينة وتصفية وتحديد مبلغ غرامات التأخر في الأداء مستشهدا على ذلك بالنصوص التالية :

- الفصلين 9 و12 من القانون رقم 97-15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية؛
- الفصلين 23 و25 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية؛
- الفصل 4 من القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛
- القرار المشترك بين وزيري المالية والداخلية الصادر تحت رقم 77- 343 بتاريخ 1977/02/20؛

وحيث أدلى العارض في نفس السياق بنسخة من مراسلتين اثنتين كان قد وجههما بتاريخ 19 أبريل و13 أكتوبر 2005 إلى رئيس الجماعة القروية بوشابل يذكره فيهما بعدم التزام المكتري بأداء واجب الإيجار بصفة مسترسلة كل أسبوع، ويطلب منه تبعا لذلك تطبيق الغرامات المحددة في الفصل 26 من كناش التحملات، ملقيا باللائمة على رئيس الجماعة الذي - حسب زعمه- لم يعر اهتماما لهاتين المراسلتين ولم يقم بالواجب المتعين ولم يصدر أي أمر باستخلاص غرامات التأخير، ولم يقم بفسخ عقد الإيجار، بل لم يعط حتى تعليماته لوكيل المداخيل ليقوم بواجبه في هذا الباب باعتبار أن هذا الأخير رغم أنه يتواجد بعين المكان كل يوم تعقد فيه السوق الأسبوعية إلا أنه رغم ذلك لم يسجل أي تأخير في الأداء؛

وحيث دفع الطاعن كذلك بكون العقد المتعلق بإيجار السوق الأسبوعية للجماعة يؤطره القانون الخاص، وبأن هذا العقد باعتباره شريعة المتعاقدين يتضمن واجبات وحقوق كلا الطرفين المتعاقدين بحيث إذا أخل أحدهما بمقتضيات العقد وجب على الطرف الآخر إنذاره أولا وإلا وجب فسخ العقد، وهو ما لم يقم به رئيس الجماعة القروية المعنية؛

ومن جهة أخرى، حيث بلغت جميع الأطراف المعنية الأخرى بنسخة من العريضة، حسب ما تقتضي المادة 48 من مدونة المحاكم المالية من غير أن تتوصل غرفة الاستئناف إلا بمذكرة جوابية واحدة أدلى بها وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، وكان رأيه حول جوهر الملف موافقا في مجمله لمضامين وحيثيات الحكم المطعون فيه، ومن ثم فقد حمل المسؤولية للمستأنف عن عدم قيامه بالإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل متأخرات الأداء، وبأنه كان يتعين عليه أن يحتسب مباشرة وبدون سابق إشعار كل يوم تأخير بخمسين درهما؛

وحيث تبين بعد الانتهاء من عملية التحقيق، وبالاعتماد على مجموع الوثائق والمستندات المرفقة بالملف، أن مبلغ العجز المصرح به ابتدائيا يمثل فعلا مجموع الذعائر المالية المترتبة على التأخر في أداء واجبات إيجار السوق الأسبوعية للجماعة، وأن مبلغ الإيجار السنوي بمبلغ 160 000,00 درهما تم تحصيله كاملا لكن على أربع دفعات فقط وليس على شكل أقساط أسبوعية لا تتعدى مبلغ 3 018,87 درهما كما نص على ذلك الفصل 3 من عقد الإيجار وكذا الفصلان 25 و26 من كناش التحملات المرفق به :

* الدفعة الأولى: بتاريخ 30 يونيو 2005 وبمبلغ 32 000,00 درهم؛
* الدفعة الثانية: بتاريخ 26 ديسمبر 2005 بمبلغ 60 000,00 درهم؛
* الدفعة الثالثة: بتاريخ 27 ديسمبر 2005 بمبلغ 48 000,00 درهم مقتطعة من الضمانة المرهونة لدى القابض؛
* الدفعة الرابعة: بتاريخ 30 ديسمبر 2005 وبمبلغ 20 000,00 درهم؛

وحيث تبين من التحقيق كذلك أن عقد إيجار السوق الأسبوعية المبرم بين الجماعة والمدعو "ح. إد" ينص في فصله 6 على أن للجماعة في شخص رئيسها كامل الصلاحية في فسخ عقد الكراء فور إخلال المكتري بإحدى بنود عقد الكراء وكناش التحملات مع حجز الضمانة النهائية المرهونة لدى القابض، وهو المقتضى الذي تكرر في الفصلين 18 و33 من كناش التحملات الملحق بالعقد المذكور؛

وحيث لم يقف التحقيق في الواقع على أي مستند أو معلومة تفيد قيام الجماعة بأي إجراء أو مسعى يهدف إلى تفعيل البنود المشار إليها أعلاه، باستثناء المقرر الذي كان رئيس المجلس الجماعي لبوشابل قد أصدره بتاريخ 27 ديسمبر 2005 ويكلّف القابض بمقتضاه بتحصيل مبلغ الضمانة المرهونة لديه، وهو ما تم بالفعل في حينه وبمبلغ الدفعة الثالثة للأجر السنوي المشار إليها أعلاه؛

لكن بالمقابل، حيث إن موضوع العجز المصرح به بموجب الحكم المطعون فيه يتعلق بعدم تحصيل موارد جماعية تمثل تحديدا غرامات مالية مترتبة على تأخر الطرف المكتري للسوق الأسبوعية وعدم التزامه بأداء أقساط الإيجار على النحو المسطر في العقد؛

وحيث إن طريقة تحصيل هذه الغرامات لفائدة الجماعة تم التنصيص عليها بشكل واضح وصريح في كناش التحملات المرفق بعقد الإيجار والموقع بين الطرفين المتعاقدين والمصادق عليه من طرف السلطات الإقليمية لتاونات الواقعة في نفوذها الجماعة القروية بوشابل؛

وحيث إن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين، كما هو مقرر فقها وكما جاء في دفوع المستأنف نفسه، يعتبر شريعة المتعاقدين ويكون بذلك ملزما للطرفين معا وفي كل ما يتضمنه من مقتضيات، ومن جملة هذه المقتضيات وأهمها ما تم التنصيص عليه بشأن التأخر في أداء واجب أقساط الإيجار؛
وحيث ينص كناش التحملات المذكور أعلاه في فصله السادس والعشرين على أنه في حالة تأخر وتقاعس المكتري عن أداء واجب الأقساط الأسبوعية في آجالها المحددة بموجب هذا الكناش والعقد المبرم بين الطرفين، فيتعين على القابض المالي أمين صندوق الجماعة أن يحتسب وبدون سابق إشعار كل يوم تأخير بخمسين درهما؛

وحيث إن القابض السيد (...) عوض أن يتقيد بهذا المقتضى الصريح ويعمل على الاحتساب التلقائي للغرامات المالية المستحقة للجماعة، اكتفى بمراسلة رئيسها الآمر بالصرف لتنبيهه بالتأخر الحاصل في أداء ما يلزم من أقساط، وحثه على تطبيق الغرامات الواجبة؛

بناء على ما تقدم، يكون ما أثاره الطاعن المذكور من دفوع من أجل إلغاء الحكم الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات وإبراء ساحته مما نسب إليه غير مبني على أساس وبالتالي، وبسبب تقصيره في اتخاذ الإجراءات الضرورية لقبض المداخيل المعهود إليه بتحصيلها، يكون قد أخل بمسؤولياته الشخصية والمالية المنصوص عليها بالخصوص في المادة 6 من القانون رقم 61.99 وكذا المادة 37 من القانون رقم 62.99 المشار إليهما أعلاه؛

وتأسيسا على ما سبق، واستنادا إلى مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

قرر استئنـافيـا ونـهائيا مـا يلـي:

أولا- من حيث الشكـل :

قبول الطلب الذي تقدم به المحاسب السيد(...) للطعن باستئناف الحكم عدد 11/88ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسـابـات بوجـدة؛

ثـانيا- من حيث الجوهـر:

تأييد الحكم المطعون فيه، وتأكيد العجز الكامل المصرح به في حساب القابض السيد (...) بمبلغ ثلاثمائة وستة وخمسين ألفا وثلاثمائة وخمسين (356.350,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 08 ربيع الثاني 1436(29 يناير 2015).
وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يـحـيى بـوعــسـل رئيسا و ذ. عبد الله الهاجفي و ذ. عبد النور عفريط أعضاء، و ذ. موسى لخليفي مستشارا مراجعا و ذ. عبد السلام الدويب مستشارا مقررا؛ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قــرار عدد : 2015/06/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 24 فبراير 2015
في ملف استئنافي رقم: 2011/08

- *يمكن للمحاسب العمومي التصرف في الضمان النهائي المتعلق بإيجار المسبح البلدي أو إرجاع مبلغه، في حالة الأداء الكامل لقيمة الاســتغلال ونهاية مدة الاســتغلال المقرونين برفع اليد المسلم من طرف الآمر بالصرف.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها السيد (...)، بصفته محاسبا مكلفا بحساب تسيير الجماعة الحضرية قرية با محمد، برسم السنة المالية 2004، وذلك بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 10 مارس 2011؛

وبناء على الحكم النهائي رقم 10/52ن الصادر بتاريخ 29 يونيو2010 والمتعلق بحساب تسيير الجماعة الحضرية قرية با محمد؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي رقم 2009/72 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2009 والنهائي الصادر بتاريخ 29 يونيو2010 موضوع الاستئناف وعناصر الملف المتعلقة بهما؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وبناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على القرار التمهيدي عدد 2011/16 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات غرفة الاستئناف القاضي بإلغاء الحكم النهائي رقم 10/52ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، وتوجيه أمر، إلى المحاسب العمومي السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة الحضرية قرية با محمد برسم السنة المالية 2004 الفترة الممتدة من فاتح شتنبر الى 31 دجنبر من نفس السنة، لتقديم تبريراته كتابة أو عند عدم تقديمها بإرجاع مبلغ قدره مائة وأربعة وأربعون ألف درهم (144 000,00) كمستحقات للجماعة الحضرية قرية با محمد داخل أجل ثلاثة أشهر يسري مفعوله ابتداء من تاريخ

تبليغه الحكم التمهيدي المذكور وذلك طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 62-99 من مدونة المحاكم المالية التي تحيل عليها المادة 128 من نفس القانون؛

وبناء على المذكرة الجوابية، بشأن القرار التمهيدي المذكور المتوصل به من طرف المحاسب المعني بتاريخ 03 يونيو 2013؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تقريره من أجل القرار النهائي؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع الخلف ذ. عبد النور عفريط في رأيه حول ذات التقرير؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة الاضافية رقم 2014/017 بتاريخ 16 أكتوبر 2014، حول التقرير من أجل القرار النهائي(...)؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

الأمر الفريد:

حيث لوحظ أن الجماعة القرية بامحمد قد أصدرت خلال سنة 2004 أوراق الإصدار المتعلقة باستغلال المسبح البلدي أرقام 1 بمبلغ 500,00 76 درهم و2 بمبلغ 000,00 72درهم و3 بمبلغ 500,00 73 درهم، بمبلغ إجمالي محدد في 222.000,00 درهم؛

وحيث طُلب من المحاسب المنتدب على الخصوص، توضيح الفترات المستحقة برسمها هذه المبالغ. وتحديد الإجراءات المتخذة لأجل تحصيل مبلغ الضمان النهائي المتعلق بإيجار المسبح البلدي؛

وحيث بتوضيحه للفترات المستحقة برسمها المبالغ المذكورة أعلاه وبطريقة استخلاصها وبغض النظر عن قانونية الاستخلاص كما هو مبين بالقرار التمهيدي عدد 2011/16 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات (غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات) يكون المحاسب العمومي المعني قد أوفى بالمطلوب منه علاقة بالشطر المذكور؛

وحيث طُلب، فيما يخص الضمان النهائي المتعلق بإيجار المسبح البلدي، من المحاسب المعني بواسطة أمر، موضوع القرار التمهيدي عدد 2011/16 سالف الذكر، تقديم تبريراته كتابة أو عند عدم تقديمها بإرجاع مبلغ (144.000.00درهم) مائة وأربعة وأربعون ألف درهم كمستحقات للجماعة الحضرية "قرية با محمد"، داخل أجل ثلاثة أشهر يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغه القرار التمهيدي المذكور، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 99-62 من مدونة المحاكم المالية التي تحيل عليها المادة 128 من نفس القانون؛

وحيث قدم المحاسب المعني في معرض جوابه عن القرار التمهيدي المذكور التبريرات الكتابية التالية:

1. قرار فسخ عقد الإيجار الصادر عن رئيس المجلس البلدي "لقرية با محمد" بتاريخ 15 دجنبر 2003 تحت عدد 22/03 لم يتم الالتزام به وتطبيقه في إبانه بل ظل في محفوظات المجلس البلدي؛
2. التذكير على أنه لم تؤمن فورا بعد تاريخ الفسخ جباية الواجبات المستحقة على المسبح البلدي عن طريق وكالة المداخيل كما هو محدد في كناش التحملات الخاص باستغلال المسبح المذكور، حيث استمر المكتري في استغلال المسبح بعد التاريخ المذكور بالرغم من قرار الفسخ؛
3. قيامه بالتصرف في مبلغ الضمان النهائي بناء على الوثائق المثبتة لذلك وتنفيذا لأوامر رئيس المجلس البلدي واستنادا لمحضر معاينة المسبح البلدي ومرافقه بتاريخ 03 نونبر 2004 ولشهادة تصفية الدين الصادرة بتاريخ 30 دجنبر 2004 والتي يشهد من خلالها رئيس المجلس البلدي بوجود المستغل للمسبح البلدي في وضعية جبائية وقانونية سليمة.

وحيث نص الفصل الثامن والعشرون من كناش التحملات الخاص باستغلال المسبح البلدي ومرافقه لبلدية "قرية با محمد"، أنه في حالة تقاعس المستغل عن أداء واجبات الاستغلال في الأجل المحدد

بموجب العقد المبرم بين الطرفين أي عند بداية كل ستة أشهر، فان البلدية تقوم بإنذاره، وعند عدم أداء ما بذمته من ديون لفائدة البلدية، يتعين على هذه الأخيرة فسخ العقد مع حجز الضمان النهائي، وأن تؤمن فورا عن طريق وكالة المداخيل، جباية الحقوق والواجبات المستحقة على المسبح البلدي، إلى حين إجراء عملية جديدة لاستغلال هذا المرفق. وهي مقتضيات تعاقدية لم يتم احترامها من طرف الآمر بالصرف؛

وحيث إن التصرف في مبلغ الضمان النهائي من طرف المحاسب جاء تنفيذا لأوامر رئيس المجلس البلدي واستنادا لشهادة صادرة عنه بتاريخ 30 دجنبر 2004 يشهد من خلالها بوجود المستغل للمسبح البلدي في وضعية جبائية وقانونية سليمة يمكن اعتبارها بمثابة رفع يد مسلم من رئيس الجماعة الحضرية بصفته آمرا بالصرف؛

وحيث إن إرجاع مبلغ الضمان النهائي أو التصرف فيه، يستوجب توفر شرطي أداء كامل لقيمة الاستغلال ونهاية مدة الاستغلال المقرونين برفع اليد مسلم من طرف الآمر بالصرف؛

وحيث إن التصرف في مبلغ الضمان النهائي من طرف المحاسب قد تم بخصم المبالغ التالية:

1- مبلغ 73 500,00 درهم موضوع ورقة الإصدار رقم 3 بناء على ورقة الإصدار الصادرة عن رئيس المجلس بتاريخ 30 دجنبر 2004 المتضمنة للمبلغ المذكور وهو دين في ذمة المستغل لفائدة الجماعة خصمه كان بمثابة أداء للقيمة الكاملة للاستغلال ؛

2- مبلغ 33 190,50 درهم كديون ضريبية في ذمة المستغل لفائدة الدولة؛

3- مبلغ 37 309,50 دراهم تم إرجاعه للمستغل المعني، بواسطة حوالة الأداء.

وحيث يكون المحاسب المعني استنادا إلى كل ما سبق، قد قدم التبريرات الكتابية الضرورية والكافية لتصرفه في مبلغ الضمان النهائي المقدر ب 144 000,00 درهم (مائة وأربعة وأربعون ألف درهم) الخاص بموضوع القرار التمهيدي عدد 2011/16 سالف الذكر؛

لهذه الأسباب، واستنادا لمقتضيات المادتين 47 و37 الفقرة الأولى من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

يصرح استئنافيا ونهائيا :

بإبراء ذمة المحاسب العمومي المنتدب السيد (...)، بصفتـه محاسبا مكلفا بحساب الجماعة الحضرية قرية با محمد، برسم السنة المالية 2004 الفترة الممتدة من فاتح شتنبر الى 31 دجنبر من نفس السنة.

وبه صدر هذا القرار النهائي عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 24 فبراير 2015؛
وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا و ذ. موسى لخليفي و ذة. أمينة المسناوي أعضاء، و ذ. عبد النور عفريط مراجعا و ذ. عبد الله الهاجفي مقررا؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2015/10/ ت.ب.ح
صادر بتاريخ 02 أبريل 2015
في ملف استئناف عدد: 2012/19

يعتبر تاريخ الشروع في تحصيل الضرائب والرسوم حسب المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية هو تاريخ بداية سريان أجل التقادم الرباعي لإجراءات التحصيل، وفي غياب تحديد ومعرفة هذا التاريخ بدقة لا يمكن التصريح بتقادم هذه الإجراءات وتحميل المحاسب العمومي مسؤولية ذلك.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها السيد (...)، بصفته محاسبا مكلفا بحساب تسيير الجماعة القروية امهاجر برسم السنة المالية 2004، وذلك بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة؛

وبناء على الحكم النهائي عدد 11/112ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 26 غشت 2011؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.02.1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 محرم 1432 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، لإصدار الحكمين التمهيدي والنهائي وبقية عناصر الملف المتعلقة بهما؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 02 أبريل 2015؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر ذ. عبد النور عفريط؛

وبعد الاستماع إلى رأي المستشار المراجع ذ عبد السلام الدويب؛

وبعد تلاوة مستنتجات النيابة العامة الصادرة في هذا الشأن تحت رقم 2014/021 بتاريخ 08 دجنبر 2014، من طرف رئيس الهيئة؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

وحيث يكتسي الحكم عدد 11/112 ن موضوع الطعن بالاستئناف، والصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، طابعا نهائيا؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة القروية امهاجر برسم السنة المالية 2004، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة في الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم المذكور إلى المستأنف بتاريخ 28 مارس 2012، كما يشير إلى ذلك إشعار التوصل المرفق بالملف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف السيد (...) بتاريخ 19أبريل 2012، بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بوجدة؛

لذا، فان الإيداع قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة؛

وحيث التمس السيد وكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، في مذكرته الجوابية الموجهة إلى المجلس الأعلى للحسابات، قبول عريضة الاستئناف، لكونها جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المطلوبة؛

وعليه، فان طلب الاستئناف يكون، قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية لقبوله شكلا؛

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث إنه بعد مراجعة جميع الإجراءات المتبعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لإصدار الحكم النهائي تبين ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس؛

وحيث تبين كذلك بعد مراجعة جميع الإجراءات المسطرية القانونية المتبعة خلال المرحلة الابتدائية وإلى غاية صدور الحكم المستأنف ثبوت صحة هذه الإجراءات ومطابقتها لمقتضيات مدونة المحاكم المالية.

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف بعجز في الحساب المقدم من طرف المحاسب العمومي السيد (...) برسم السنة المالية 2004 حدد مبلغه الإجمالي في ألف وخمسمائة (1.500,00) درهم؛

وحيث حمل المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، المحاسب مسؤولية التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل الموارد الخاصة بالرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين ومنعها من التقادم وسقوط الحق في استخلاصها، وذلك استنادا إلى المادة 125 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421(3 ماي 2000)، والمادة 37 من القانون 99 -62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وكذا المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث أكد المحاسب السيد (...) على أنه قام بتحصيل الرسوم العائدة للجماعة، وفقا للقواعد المعمول بها ووفقا لضميره المهني، إلا أن جميع الأوامر بالتحصيل لا تحمل معلومات كافية لمباشرة التحصيل بالطرق الجبرية، وأن أغلب المتقاعسين من المدينين تجاه الجماعة يوجدون غالبا خارج النفوذ الترابي

للجماعة والقباضة معا، وبأنه كان يقوم باستمرار بمراسلة المدينين قصد حثهم على أداء ما بذمتهم وبأنه كان يتفادى اقتراح هذه الرسوم للإلغاء كي لا يحرم الجماعة من مواردها حال ظهور المدينين .كما التمس احتياطيا عدم الأخذ بالتقادم لكونه لم يثر من طرف ذي مصلحة طبقا لقـــانون الالتزامات والعقود وبسبب ظروف العمل وعدم توفر القباضة آنذاك على عون التنفيذ والتبليغ ؛

وحيث جاء في المذكرة الجوابية للسيد وكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، بعد توصله بنسخة من عريضة الاستئناف، أن التبريرات المقدمة في هذه العريضة غير كافية وغير مقنعة، وعليه التمس من المجلس تأييد الحكم المستأنف؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن تاريخ تقادم إجراءات تحصيل مبلغ 1.500,00 درهم المتعلق بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات النقل العمومي غير محدد، كما أن وثائق الملف لا تبين تاريخ الشروع في تحصيل هذا الرسم؛

وحيث تنص المادة 123 من القانون رقم 97-15 سالف الذكر، على أن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها؛

وحيث لذلك فإنه لا يمكن التصريح بتقادم مبلغ الرسم المذكور دون معرفة تاريخ الشروع في تحصيله ؛

وحيث وبصرف النظر عما جاء في دفع طالب الاستئناف، فإنه لا يمكن الحكم بعجز في الحساب المقدم من طرف المحاسب إلا إذا ثبت للمجلس أن المحاسب ترك أجل التقادم يمر دون قيامه بإجراءات التحصيل، وسقط حقه تجاه المدين، وذلك عملا بمقتضيات المادة 125 من القانون رقم 97-15 سالف الذكر؛

لهذه الأسباب

قـرر استئنافيا ونهائيا مـا يـلـي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف ؛

ثانيا- من حيث الجوهر: عدم تأكيد الحكم الابتدائي رقم 11/112 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، وإخلاء ذمة المحاسب السيد (...)عن حساب الجماعة القروية امهاجر برسم السنة المالية 2004.

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 2 أبريل 2015؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: ذ. يـحـيى بـوعـــسـل رئيسا، و ذ. جيـلالي أمـزيـد و ذ. عبد الله الهـــاجفي أعضاء، ، و ذ. عبد السلام الدويب مراجعا و ذ. عبد النور عفريط مقررا ؛ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئـيـس الهيئة **كاتبة الضبط**

قـرار عدد: 2015/11/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 14 مايو 2015
في ملف استئناف عدد 13/14

- *تعتبر عريضـــة الاســتئناف مســتوفية للشــروط المتعلقة ببيانات هوية طالب الاســتئناف والأطراف المعنية، كما هي منصـوص عليها بمقتضـيات الفصـلين 141و 142 من قانون المسـطرة المدنية إذا كانت بيانات هوية المسـتأنف متوفرة بملف القضـية لا سـيما توقيعه على العريضـــة المكتوبة بخط يده ، وكذلك إذا كانت الأطراف المعنية الأخرى كلها في حكم المعلوم لدى المجلس الأعلى للحسـابات على أسـاس صـفتها القانونية المحددة بموجب المادتين 48 و134من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.*
- *عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة أثناء المرحلة الابتدائية بعد التوصـل بالحكم التمهيدي لا يحول دون الإدلاء بها لأول مرة أمام قضاء الدرجة الثانية عملا بقاعدة الأثر الناشر للاستئناف، ويمكن الأخذ بها لإعفاء المحاسب من العجز المحكوم به ابتدائيا.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 المؤرخ في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (...) بصفته قابضا سابقا لقباضة تيسة إلى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 29 نوفمبر 2013، بغاية استئناف الحكم النهائي رقم 12/137 ن الصادر عن المجلس المذكور والقاضي في مواجهته بدفع مبلغ 45.765,15 درهما برسم العجز الحاصل في حساب الجماعة عين أكدح المقدم من طرفه عن السنة المالية 2005؛

وبناء على المقرر رقم 14/03 الصادر عن السيد رئيس غرفة الاستئناف بتاريخ 27 يناير 2014 المتعلق بتعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق في طلب الاستئناف؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية كما هو مثبت بإشعارات الاستلام؛

وبعد تحديد تاريخ جلسة البت في ملف الاستئناف رقم 2013/14 في يوم الخميس 14 ماي 2015؛

وبعد تقديم التقرير المتعلق بالتحقيق في طلب الاستئناف من طرف المقرر الجيلالي أمزيد؛

وبعد الاستماع إلى رأي المستشار المراجع السيد موسى لخليفي حول تقرير المستشار المقرر المكلف بالتحقيق؛

وبعد تلاوة مستنتجات النيابة العامة خلال الجلسة من طرف رئيس هيئة الحكم (,,,)؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث يعتبر المحاسب العمومي ضمن الأطراف التي تملك حق الطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى للحسابات في الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتان 48 و134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث يتضمن ملف الاستئناف نسخة من مقرر الخازن العام للمملكة المتعلق بتعيين السيد (...) قابضا لقباضة تيسة ابتداء من فاتح سبتمبر 2004، كما يتضمن أيضا نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون بتاريخ 24 غشت 1990 تحت رقم 1156 بشأن الإشهاد على المعني بالأمر بأدائه اليمين القانونية، مما يتعين معه التصريح بتوفر المعني بالأمر على صفة المحاسب العمومي وعلى أهلية الاستفادة من عقد التأمين الجماعي المبرم من طرف الخزينة العامة للمملكة برسم السنة المالية 2005؛

وحيث إن الحكم النهائي رقم 12/137ن قد صدر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة في مواجهة المحاسب العمومي السيد (...) قابض قباضة تيسة، الذي يكون بصفته تلك صاحب حق ومصلحة للطعن بالاستئناف في الحكم المذكور؛

وحيث يتبين من إشعار استلام الحكم أن تاريخ تبليغه هو 31 أكتوبر 2013، كما أن عريضة الاستئناف حاملة لخاتم كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة الذي يفيد أن تاريخ تقديم هذه العريضة هو 29 نونبر 2013، أي داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه بالمادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث أدلى السيد وكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بمذكرة جوابية رقم 02 بتاريخ 24 مارس 2014 بعد توصله بعريضة الاستئناف، يسند فيها النظر لهيئة الحكم بشأن مسألة عدم استيفاء هذه العريضة للشروط الشكلية المتعلقة ببيانات هوية طالب الاستئناف والأطراف المعنية، كما هي منصوص عليها بمقتضيات الفصلين 141و 142 من قانون المسطرة المدنية؛

وحيث إن بيانات هوية المعني بالأمر متوفرة بملف القضية وأن توقيعه على طلب الاستئناف المكتوب بخط يده كاف لثبوت نسبته إليه، كما أن الأطراف المعنية بالاستئناف كلها في حكم المعلوم لدى المجلس الأعلى للحسابات على أساس صفتها القانونية المحددة أصلا بموجب مقتضيات المادتين 48 و134 من مدونة المحاكم المالية؛ مما تكون معه عريضة الاستئناف مستوفية لكافة الشروط القانونية المتطلبة لقبوله شكلا؛

ثانيا - حول صحة الحكم المستأنف

حيث تم التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة للتدقيق والبت في حساب الجماعة القروية عين أكدح برسم السنة المالية 2005، المقدم من طرف السيد (...) بصفته محاسبا عموميا مكلف بهذا الحساب؛

وحيث تبين كذلك بعد مراجعة جميع الإجراءات المسطرية المتخذة خلال المرحلة الابتدائية وإلى غاية صدور الحكم المستأنف، أن المسطرة المتبعة مطابقة لمقتضيات مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- من حيث الجوهر

- في شأن الوسيلة المتعلقة بانتفاء مسؤولية المعني بالأمر عن عدم تحصيل جزء من الديون المحتسبة في العجز المحكوم به ابتدائيا

حيث يتمسك المعني بالأمر بانتفاء مسؤوليته عن عدم تحصيل الدين المحدد في مبلغ 4.500,00 درهم والمستحق لجماعة عين أكدح برسم كراء بنايات للسكنى من طرف السيد (ع. ع)، وذلك بسبب تقادم هذا الدين قبل تسلمه مهام تسيير المركز المحاسبي بقباضة تيسة بتاريخ فاتح شتنبر 2004، كما يدفع عنه أيضا المسؤولية عن عدم تحصيل الدين المحدد في مبلغ 1.800,00 درهم المفروض على السيد (ب س) برسم استغلال سيارات الأجرة، مدعيا أنه لا يوجد أي شخص بهذا الاسم ضمن قائمة الملزمين؛ وحيث يتبين من جداول الملزمين أن إصدار مدخول 4.500,00 درهم برسم كراء مباني من طرف السيد (ع. ع) يعود إلى تاريخ 05 يوليو 1999، مما تكون معه واقعة التقادم قد حصلت في 06 يوليو 2004 بمرور أجل خمس سنوات المنصوص عليه بالفصل 391 من قانون العقود والالتزامات، أي قبل استلام المعني بالأمر مهام تدبير المركز المحاسبي بقباضة تيسة بتاريخ فاتح سبتمبر 2004 ، وبالتالي فإن ما يتمسك به المعني بالأمر وجيه في ما يرجع لهذا الشق من الوسيلة وأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب باحتسابه مبلغ 4.500,00 درهم ضمن المبالغ المكونة للعجز المحكوم به ابتدائيا ؛ لكن حيث إن ادعاء المعني بالأمر عدم وجود اسم السيد (ب س) ضمن قائمة الملزمين المرفقة بعريضة الاستئناف يتعارض مع ما يتبين من هذه القائمة التي تتضمن بمستهل صفحتها الرابعة اسم الشخص المذكور بصفته ملزما معنيا بورقة إصدار المدخول رقم 1 المؤرخة في 31 ديسمبر 2001، وهو المدخول الذي طاله التقادم في نهاية السنة المالية 2005 بسبب عدم مواصلة المعني بالأمر للإجراءات المنصوص عليها بالمادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية ؛ وبالتالي فإن هذا الشق من الوسيلة لا يرتكز على أساس من البينة وأن الحكم المستأنف صائب في احتساب الدين المحدد في مبلغ 1800,00 درهم ضمن المبالغ المكونة للعجز المحكوم به ابتدائيا ؛

وحيث إلى جانب ما دفع به المعني بالأمر في هذه الوسيلة تضمنت عريضة الاستئناف إقراره بمسؤوليته عن عدم تحصيل الديون المتقادمة خلال سنة 2005 والتي حصرها في الجدول التالي :

طبيعة المنتوج	اسم الملزم	مبلغ الباقي استخلاصه	الإجراءات المتخذة
واجبات الوقوف عن السيارات المخصصة للنقل	- (ع. ع) - (ن. م) - (ت. م)	800,00 800,00 1.200,00	ورقة إصدار رقم 2001/1
المجموع		**2.800,00**	

وحيث إن إقرار المعني بالأمر بتقادم هذه الديون مطابق لما هو مثبت بالبيانات الخاصة بإجراءات التحصيل المتعلقة بمنتوج واجبات الوقوف عن السيارات المخصصة للنقل، مما يتعين معه التصريح بسداد الحكم المستأنف في احتساب مبلغ 2.800,00 درهم المتأتية من مجموع الديون غير المستخلصة برسم هذا المنتوج ضمن المبالغ المكونة للعجز المحكوم به ابتدائيا؛

- في شأن الوسيلة المتعلقة بصحة تصفية كشوف حسابات الصفقة رقم 2004/2

حيث يتبرأ المعني بالأمر من المسؤولية عن عدم احتساب غرامات التأخير في أشغال الصفقة رقم 2004/2 حين مراقبة تصفية كشوف الحسابات رقم 1و2 و3 (الأخير) التي تم على أساسها أداء الحوالات رقم 195 بتاريخ 06 يونيو 2005 ورقم 248 بتاريخ 14 يوليو 2005 ورقم 381 بتاريخ 20 أكتوبر 2005، متمسكا في ذلك بعدم حصول أي تأخير في إنجاز الصفقة المذكورة؛

وحيث أرفق المعني بالأمر وسيلته بنسخة من الأوامر الحاملة للأرقام 03 و04 و05 و06 الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي بشأن إيقاف الأشغال واستئنافها على التوالي من 17 مارس 2005 إلى 05 ماي 2005 ومن 03 غشت 2005 إلى 02 سبتمبر 2005؛

وحيث بالرغم من أن المعني بالأمر لم يدل بأصول أو بنسخ هذه الأوامر خلال المرحلة الابتدائية على إثر توصله بالحكم التمهيدي رقم 11/39 ت الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بشأن توجيه أمر إليه بتقديم تبريراته كتابة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، فإنه لا حائل دون الإدلاء بهذه الوثائق لأول مرة أمام قضاء الدرجة الثانية باعتبار الأثر الناشر للاستئناف؛

وحيث إن الأوامر بإيقاف الأشغال المبررة لعدم تطبيق غرامات التأخير لا تندرج ضمن الوثائق المرفقة وجوبا بالحوالات المأمور بصرفها طبقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 بتحديد قائمة وثائق الإثبات لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها؛ وبالتالي فإن حجية هذه الأوامر لا تنتفي أمام قاضي الحسابات في حالة عدم وجودها ضمن الوثائق المعتمدة من طرف المحاسب العمومي في مراقبة صحة عملية تصفية النفقة المعنية قبل التأشير والأداء؛

وحيث لئن كان الحكم المستأنف سديدا فيما قضى به بشأن مؤاخذة المعني بالأمر عن عدم مراقبة صحة تصفية كشوف حسابات الصفقة رقم 2004/2 بالنظر إلى التبريرات المتوفرة في المرحلة الابتدائية، فإنه بعد الإدلاء بأوامر إيقاف الأشغال أمام قضاء الاستئناف لم يعد هناك محل لهذه المؤاخذة، مع ما يستتبع ذلك من عدم احتساب غرامات التأخير المحددة ابتدائيا في مبلغ 36.665,15 درهم ضمن المبالغ المكونة للعجز الحاصل في الحساب المقدم من طرف المعني بالأمر برسم السنة المالية 2005؛

لهذه الأسباب ؛

قـــــرر استئنافيـا ونهائيـا مـا يلـي :

أولا - من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف ؛

ثانيا - من حيث الجوهر: عدم تأكيد الحكم المستأنف جزئيا، وتأييده في حدود العجز المقدر في مبلغ أربعة آلاف وستمائة (4.600,00) درهم، الذي يجب دفعه بمجرد تبليغ هذا القرار.

وبه صدر هذا القرار النهائي بتاريخ 14 ماي 2015، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة : ذ.يحيى بوعسل رئيسا و ذ. عبد السلام الدويب و ذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء، وذ. موسى لخليفي مستشارا مراجعا والجيلالي أمزيد عضوا مقررا ؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قـرار عدد: 2015/13/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 11 يونيو 2015
في ملف استئناف عدد: 12/34

- *يتم التأكد من صحة حسابات التصفية استنادا إلى المعطيات الواردة بالوثائق المثبتة للنفقة المرفقة بالحوالة، وبالرجوع إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لموضوع النفقة.*
- *لا تنزل الشهادة الإدارية منزلة الأمر بالتسخير، إذا لم تكن تحمل أمرا صريحا بالأداء تحت المسؤولية الشخصية للآمر بالصرف.*
- *يتم تقدير مسؤولية المتدخلين في عمليات الموارد والنفقات العمومية استنادا إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لهذه المسؤولية بالصيغة الجاري بها العمل أثناء القيام بهذه العمليات.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة القروية رأس الماء برسم السنة المالية 2005، بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة والرامية إلى الطعن بالاستئناف في الحكم النهائي عدد 11/131ن الصادر عن نفس المجلس بتاريخ فاتح يوليوز 2011؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، المتعلقة بتبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، لصدور كل من الحكم التمهيدي عدد 10/022ت والنهائي عدد 11/131ن موضوع الاستئناف؛

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2015؛

وبعد تقديم المستشار المقرر ذ. عبد الله الهاجفي لتقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. موسى لخليفي في رأيه حول ما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2013/027 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث يكتسي الحكم موضوع الطعن بالاستئناف طابعا نهائيا؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة القروية رأس الماء، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف (...)، بتاريخ 03 مايو 2012 تحت عدد 2012/015، بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بوجدة الذي أصدر الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛
وحيث تم تبليغ هذا الحكم إلى المعني بالأمر بتاريخ 03 أبريل 2012، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف؛

لذا فإن عريضة الاستئناف تكون قد قدمت إلى المجلس الجهوي داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما هو منصوص عليه في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛

وعليه يكون طلب الاستئناف المقدم من طرف السيد (...) مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة لقبوله شكلا؛

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث إنه بعد مراجعة جميع إجراءات المرحلة الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، تبين ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التدقيق والبت في الحسابات. كما تبين صحة الإجراءات المتبعة ابتدائيا في جميع مراحل المسطرة لصدور الحكم المستأنف؛

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة من خلال حكمه النهائي المطعون فيه بالاستئناف بوجود عجز قدره ألفان وأربعمائة وخمسة وعشرون درهما (2.425,00) في ذمة السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة القروية رأس الماء برسم السنة المالية 2005، وذلك لثبوت قيامه بوضع تأشيرته على الحوالة رقم 148 بتاريخ 12 يوليو 2005 على مستوى التنزيل المالي 02.10.20.30.35 كما هو وارد بحوالة الأداء، وتسديد مبلغها رغم إدراج أسماء 7 أعوان مصلحة مرسمين من أصل ثمانية أعوان المأمن عنهم برسم سنة 2005، على الرغم من كون فئة المرسمين غير معنية بالتعويض عن حوادث الشغل طبقا لمقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 223-60-1 الصادر في 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛

وحيث استند المحاسب العمومي المعني عند استئنافه الحكم 11/131ن إلى وسيلة فريدة متمثلة في إصرار الآمر بالصرف على تأمين الأسماء الواردة بلائحة المؤمن عنهم، إذ أكد بأنه "تحفظ بخصوص تضمين لائحة المؤمن عنهم بعض الأسماء، إلا أن الآمر بالصرف أكد من خلال شهادة إدارية، على

وجوب شملهم بالتأمين نظرا لاشتغالهم في مجال النظافة الذي هو قطاع حيوي ولأنهم معرضون لأخطار جسيمة"؛

وحيث يستفاد أيضا من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن الطاعن وبعد صدور الحكم التمهيدي، احتج أمام المجلس الجهوي المعني بنفس الشهادة الإدارية موقعة من طرف النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لإثبات أن الجماعة ارتأت تأمين الموظفين المعنيين بالأمر؛

وحيث جاء في الشهادة المذكورة لتبرير ذلك أن "الموظفين المدرجين في قائمة اليد العاملة المؤمن عنهم بواسطة الحوالة رقم 2005/148 لهم مهام مرتبطة بالنظافة ولهذا فهم معرضون أكثر من غيرهم للأخطار المتنوعة وليس للجماعة أعوان آخرون يقومون بهذه المهمة."؛

وحيث إن الهيئة الحاكمة لم تنزل الشهادة الإدارية المدلى بها من طرف الطاعن منزلة الأمر بالتسخير لكونها لا تحمل أمرا صريحا بالأداء تحت المسؤولية الشخصية للآمر بالصرف يجعل المحاسب العمومي حينئذ غير مسؤول عن أداء النفقة طبقا لما نصت عليه مقتضيات الفصل 67 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث كُيف الفعل المنسوب للعارض، على مستوى الحكم الابتدائي، بعدم التأكد من صحة النفقة المتمثلة في عدم التأكد من تقديم الوثائق التي يتعين على المحاسب التأكد من تقديمها ومن صحة حسابات التصفية، قبل التأشير والأداء؛

وحيث نص الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، بالصيغة السارية المفعول في حينه (قبل التغيير والتتميم بموجب قانون المالية 2006 والمرسوم رقم 1227-05-2 بتاريخ 19 أكتوبر 2006 - دخل حيز التنفيذ يوم فاتح يناير 2007-) على أنه لا يمكن أن تؤدى الحوالات إلا إذا كان مؤشرا عليها من لدن القابض، وتوضع هذه التأشيرة بعد أن يكون القابض قد راقب صحة الدين، التي تشمل من بين ما تشمل، الإدلاء بالإثباتات وصحة حسابات التصفية وإلا أثيرت المسؤولية الشخصية و المالية للقابض الجماعي؛

وحيث إنه وبالرجوع لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 61.99 سالف الذكر، الجاري به العمل في حينه (سنة 2005)، أي قبل إدخال التغييرات التي طالته بموجب قانوني المالية لسنتي 2006 و2008، يتضح أن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا على مراقبة تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليه طلبها قبل أداء النفقة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل . وعليه فالمسؤولية شخصية وليست شخصية ومالية وتستوجب في حالة ثبوتها المتابعة في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وليس في إطار التدقيق والبت في الحسابات؛

وحيث انه وبالرجوع إلى مدونة المحاكم المالية مع الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الواردة بقانون المالية لسنة 2008 يتضح أن ما بين فاتح يناير 2003 و31 دجنبر 2007 كان المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن مراقبة تقديم الوثائق المثبتة في نطاق التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية التي تؤدي إلى الحكم عليه بغرامة، ولم يعد المحاسب مسؤولا شخصيا وماليا عن هذه المراقبة في إطار التدقيق والبت في الحسابات إلا ابتداء من فاتح يناير 2008 بعد تغيير مقتضيات المادتين 37 و56 من المدونة المذكورة؛

وحيث يتم التأكد من صحة حسابات التصفية انطلاقا من المعطيات الواردة بالوثائق المثبتة الضرورية المرفقة بالحوالة المتمثلة في نازلة الحال في عقد التأمين وفي لائحة اسمية للأعوان محصورة من طرف الجماعة، وقسط التأمين، ولكن يتم التأكد كذلك من المقتضيات القانونية السليمة المنظمة لموضوع النفقة ؛

وحيث يتضح من مقتضيات الظهير الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 06 فبراير 1963، الذي كان الإطار القانوني الذي أبرم وفقه عقد التأمين المرفق بالحوالة موضوع المخالفة، أن الأعوان المرسمين غير مدرجين في الأصناف المخول لهم الاستفادة من التعويض على حوادث الشغل. علما أن الجماعات المحلية ليست بحاجة لإبرام عقد تأمين بالنسبة للأعوان المرسمين مادامت تسري عليهم مقتضيات القانون رقم 71-011 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية وخاصة الفصل 25 منه الذي ينص على أنه إذا حصل لموظف أو مستخدم عجز ناتج عن جرح أو مرض أصيب به أو تفاقم إما في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها استحق الحصول على معاش زمانة مؤقت أو دائم؛

وحيث إن اللائحة الاسمية للأعوان المحصورة من طرف الجماعة والمرفقة بالحوالة المعنية كورقة مبررة، تتضمن أعوان مصلحة مرسمين، مما يجعل من التصفية التي تمت استنادا إلى الورقة المذكورة تصفية غير سليمة؛

وحيث تعود إلى المحاسب العمومي، تطبيقا لمقتضيات الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر، مسؤولية مراقبة صحة الدين والتي تسري على عدة عناصر من بينها التأكد، قبل وضع التأشيرة على أداء الحوالة، من صحة حسابات التصفية التي يجب أن تتم بالارتكاز على المقتضيات القانونية والتنظيمية السارية المفعول؛
وحيث يستفاد من مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر أنه يجب على المحاسب العمومي أن يعترض على أداء أي نفقة تكون مشوبة بمخالفة ناتجة عن عدم صحة حسابات تصفيتها في غياب استعمال حق تسخير صادر عن الآمر بالصرف يفيد طلب الأداء كتابة تحت مسؤوليته الشخصية وذلك تحت طائلة إثارة قاضي الحسابات لمسؤوليته الشخصية والمالية؛

وحيث يعتبر مخالفة ناتجة عن عدم مراقبة صحة حسابات التصفية، حسبما تقتضي الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، أداء المحاسب العمومي لمبلغ الحوالة المذكورة بسبب إدراج أسماء 7 أعوان مصلحة مرسمين من أصل الثمانية المأمن عنهم برسم سنة 2005، ينتمون لفئة غير معنية بالتعويض عن حوادث الشغل طبقا لمقتضيات الفصل 9 من ظهير 27 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره؛

وحيث يعتبر المحاسب المعني، طبقا للمادة 6 من القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، مسؤولا شخصيا وماليا عن أعمال مراقبة صحة النفقة، وكان لزاما عليه قبل الأداء التأكد من صحة حسابات التصفية؛

لهذه الأسباب، واستنادا إلى مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

قـرر استئنافيا ونهائيا مـا يـلـي:

أولا- من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف ؛

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم النهائي عدد 11/131ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة المحدد لعجز قدره ألفان وأربعمائة وخمسة وعشرون (2.425,00) درهما في ذمة السيد (...) بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة القروية رأس الماء اقليم الناظور برسم السنة المالية 2005.

وبه صدر هذا القرار النهائي عن غرفة الإستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 11 يونيو 2015؛ وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا و ذ. عبدالسلام الدويب و ذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء، وذ. موسى لخليفي مستشارا مراجعا وذ. عبدالله الهاجفي مستشارا مقررا.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد:2015/14/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 26 مارس 2015
في ملف استئناف عدد 2012/33

- *إن عدم تضمين الحكم عبارة "وطبقا للقانون" انسجاما مع ما تنص عليه مقتضيات الفصل 124من الدستور لا يمس بصحته، لا سيما أنه تم استهلاله، طبقا للمادة 101 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية السارية أثناء صدور الحكم، "باسم جلالة الملك"، وأنه صدر، كما يتضح من ديباجته، بعد المداولة طبقا للقانون.*

- *إن عدم صدور الحكم النهائي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم التمهيدي لا يترتب عنه البطلان، لكون المادة 37 من مدونة المحاكم المالية التي وضعت هذا الأجل لم ترتب عن عدم احترامه أي جزاء، بالإضافة إلى كون المستأنف لم يدل بما يفيد تضرره من تجاوز هذا الأجل.*

- *يعتبر الخازن المكلف بالأداء لدى المؤسسات العمومية محاسبا عموميا حسب مقتضيات القانون رقم 69.00 مسؤولا عن صحة عمليات النفقات بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية و المالية والمحاسبية لهذه المؤسسات العمومية. وفي غياب مقتضيات خاصة فإن صحة عمليات النفقات المتعلقة بالمؤسسات المعنية تقاس بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية العامة، وتثار مسؤوليته الشخصية والمالية حسبما تقتضيه المادة 37 من مدونة المحاكم المالية لسبب إغفاله مراقبة اقتطاع غرامات التأخير.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 24 أبريل 2012 من طرف السيد (...) بصفته المحاسب المكلف بالأداء لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، وذلك بغرض استئناف الحكم النهائي عدد 12/015ن الصادر عن نفس المجلس والذي قضى بعجز قدره 5.336,04 درهما؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛
وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على إشعارات الاستلام المتعلقة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية وفقا لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، لإصدار الحكم التمهيدي وكذا الحكم النهائي موضوع الاستئناف وعلى عناصر الملف المتعلقة بهما؛

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2015؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة ذ. أمينة المسناوي في تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. موسى لخليفي في رأيه حول ما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2014/010 المؤرخة في 14 يونيو2014؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول الشكل

حيث إن السيد (...) تقدم بعريضة استئناف الحكم النهائي عدد 12/015ن لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 24 أبريل 2012؛

وحيث تم تبليغه بهذا الحكم المستأنَف بتاريخ 26 مارس 2012؛

وحيث إنه يتمتع بالصلاحية القانونية لطلب استئناف الحكم سالف الذكر، بصفته المحاسب المكلف بالأداء لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة برسم السنة المالية 2006، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 48 و134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث إن الحكم المطعون فيه يكتسي طابعا نهائيا إذ أنه قضى بثبوت عجز قدره 5.336,04 درهما في حساب تسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة؛

وحيث إن عريضة الاستئناف المقدمة تضمنت اسم المستأنف ومحل مخابرته وموضوع الطلب وتضمنت أيضا عرضا للوقائع والوسائل المثارة والوثائق المدعمة لها؛

لذا، فإن عريضة الاستئناف تكون قد قدمت داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وجاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 سالفة الذكر.

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث تم التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة للتدقيق والبت في حساب تسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء برسم السنة المالية 2006؛

وحيث تبين كذلك بعد مراجعة جميع الإجراءات المسطرية المتبعة خلال المرحلة الابتدائية إلى غاية صدور الحكم المستأنف صحة هذه الإجراءات ومطابقتها لمقتضيات مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بعجز قدره 5.336,04درهم في حساب تسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لسنة 2006، وذلك لعدم احتساب غرامات التأخير في إنجاز الصفقة رقم 05/EA/2005 على أساس المبلغ السنوي وفي حدود 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة تطبيقا لمقتضيات البند 11 من هذه الصفقة؛

وحيث دفع العارض السيد (...) بثلاث وسائل تتعلق اثنتان منها بالشكل فيما تتعلق الوسيلة الثالثة بالجوهر:

أ- الوسيلتان المتعلقتان بالشكل

الوسيلة الأولى :

دفع المستأنف بكون ديباجة الحكم رقم12/015 ناقصة ومخالفة لأحكام الدستور الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشـــريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، ذلك أنه لم يســـتهل "باســـم الملك وطبقا للقانون"؛

لكن، حيث إن الأمر لا يتعلق في الواقع بالديباجة بقدر ما يتعلق بعنوان الحكم كما نص عليه الفصـــل 50 من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله " تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي - المملكة المغربية باسم جلالة الملك- "؛

وحيث إن الحكم النهائي موضـوع الطعن بالاسـتئناف قد صـدر بتاريخ 06 مارس 2012 وهو تاريخ سـابق لتنزيل مقتضـيات الدسـتور في قوانين خاصـة، إذ أن الفصـل 50 من قانون المسـطرة المدنية لم يتم تغييره إلا بمقتضـى القانون رقم 12-14 الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.12.22 بتاريخ 2 غشت 2012 وبذلك فإن استهلال الأحكام بصيغة "باسم جلالة الملك" يكون مستوفيا لشروط صحة إصدار الحكم؛

وحيث ولئن لم يتضـمن الحكم المسـتأنف عبارة"وطبقا للقانون" انسـجاما مع ما تنص عليه مقتضـيات الفصل 124 من الدستور الجديد فإن ذلك لا يمس بشرعيته، خاصة وقد تم استهلاله بالصيغة الواردة في الفصـل 50 من قانون المسـطرة المدنية وكذا المادة 101 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية "باسم جلالة الملك"؛

وحيث إن الحكم المستأنف صدر، كما يتضح من ديباجته، بعد المداولة وطبقا للقانون؛
لأجل ذلك فإن هذه الوسيلة لا ترتكز على أسـاس مقبول.

الوسيلة الثانية :

دفع العارض بكون الحكم رقم12/015 (بتاريخ 06 مارس2012) صـدر بعد انصـرام أجل سـنة من تاريخ صـــدور الحكم التمهيدي رقم 11/010ت (بتاريخ 14 يناير 2011) وذلك خلافا لمقتضـــيات المادة 37 من مدونة المحاكم المالية. كما ذكر بأحكام الفصـــل 6 من الدســـتور الذي ينص على أن "الجميع أشـــخاص ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم الســـلطات العمومية متســـاوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." وكذلك الفصـــل 120 من الدســـتور التي يشـــير إلى وجوب صـــدور الحكم داخل أجل معقول؛

لكن وحيث إن عدم مراعاة الأجل المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 37 ســـالفة الذكر لا يترتب عنه أي أثر أو جزاء من بطلان أو غيره، ما دامت هذه الفقرة لم تنص صـــراحة على الآثار المترتبة في حالة تجاوز هذا الأجل؛

وحيث لم يدل الطاعن بما يفيد تضـــرره من هذا التجاوز، من قبيل حرمانه من حقوقه في الدفاع أو الإخلال بشرط من شروط المحاكمة العادلة؛
لأجل ذلك اعتبر المجلس الأعلى للحسابات أن هذه الوسيلة لا ترتكز على أسـاس مقبول.

ب- الوسيلة المتعلقة بالجوهر

حيث دفع العارض بكون الحكم المســـتأنف قد بني على أســـاس معطيات وفرضـــيات لا تنطبق في مجملها على الخازن المكلف بالأداء لدى المؤسـسـات العمومية، وذلك وفق الاختصـاصـات وحدود المراقبة التي حصرتها النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بمجال تدخله ؛

وحيث دفع أيضـــا بكون مســـؤولية الخازن المكلف بالأداء تحدد في إطار المواد 7 و8 و9 و10 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشـــآت العامة وهيئات أخرى، وبأنه إذا

كان المرسوم الملكي رقم 330.66 قد حدد الضوابط المحاسبية العامة للمحاسبين العموميين للدولة، فإن القانون رقم 69.00 سالف الذكر حدد الضوابط الخاصة لمسؤولية الخازن المكلف بالأداء لدى المؤسسات العامة. وبالتالي فإن مسؤوليته تنحصر في التأكد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة تثبت حقوق الدائن والخدمة المنجزة؛

و حيث دفع من جهة أخرى بكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف اكتفى بسرد الفقرة الأولى وأغفل الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين و المحاسبين العموميين، التي تنص على أنه " يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصيا و ماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل أو في التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي اشروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي : ... تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز، تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي، التأشيرة المسبقة للمراقب المالي إذا كانت ضرورية، تحصيل المداخيل المعهود إليهم بها بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين عليهم فضلا عن ذلك وعند الاقتضاء التأكد من الإدلاء بأمر تسخير صادر بكيفية مشروعة عن إدارة الهيئة المعنية".

لكن، حيث تعتبر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي، وتوجد تحت وصاية وزارة الداخلية وتجري عليها المراقبة المالية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

وحيث يعتبر الخازن المكلف بالأداء بالوكالة المستقلة محاسبا عموميا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 69.00 سالف الذكر، مسؤولا عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة؛

وحيث إنه، في غياب نص تنظيمي للمحاسبة العمومية المطبقة على المؤسسات العمومية، تبقى المقتضيات العامة التي تعتبر بمثابة المبادئ الأساسية لنظام المحاسبة العمومية الواردة في الجزء الأول من المرسوم الملكي رقم 330.66 هي المطبقة على هذه المؤسسات وذلك طبقا لما نص عليه الفصل الثاني من نفس المرسوم ما دامت لم تلغ بنصوص خاصة ولا تتعارض معها؛

وحيث إنه في غياب مقتضيات استثنائية أو مخالفة بموجب أحكام خاصة بالمؤسسة العمومية المعنية فإن صحة عمليات النفقات بالنظر إلى أحكام الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر، كما تم تغييره، توجب على المحاسب المكلف بالأداء، شأنه في ذلك شأن المحاسبين المكلفين بتسديد نفقات الدولة، أن يقوم قبل التأشير بالأداء بمراقبة صحة النفقات. وتشمل هذه المراقبة على الخصوص صحة حسابات التصفية التي يجب أن تتم بالارتكاز على المقتضيات القانونية أو التعاقدية سارية المفعول؛

وحيث إن أداء المحاسب العمومي لمبالغ تزيد عما هو مستحق لفائدة الدائن نتيجة إغفاله مراقبة اقتطاع غرامات التأخير استنادا إلى مقتضيات الصفقة المذكورة، يعتبر مخالفة ناتجة عن عدم مراقبة صحة حسابات التصفية، حسبما تقتضي الفقرة الثانية من المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث أوجب المشرع على المحاسب المكلف بالأداء، بموجب الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 69.00 سالف الذكر، التأكد من أن الأداء يتم بناء على وثائق صحيحة تثبت حقوق الدائن؛

وحيث إن غرامات التأخير الواجبة التطبيق حسب ما نص عليه البند 11 من الصفقة هو مبلغ 10.068,00 درهما وليس مبلغ 4.731,96 درهما المطبق والمضمن بكشف الحساب المرفق بالحوالة موضوع المؤاخذة، مما يعني أن الدائن توصل بما يزيد عن مستحقاته المطلوبة بفارق قدره 5.366,04 درهما؛

وحيث إن عدم التأكد من تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن يثير المسؤولية الشخصية والمالية للسيد (...) بصفته المحاسب المكلف بالأداء بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وذلك استنادا للفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 61.99 سالف الذكر؛
وحيث إن التثبت من حقوق الدائن يعني بالأساس التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة، أي التأكد من صحة حسابات التصفية ؛
وحيث إنه كان على المحاسب العمومي أن يعترض على أداء أي نفقة دون التأكد من صحة حسابات التصفية وإخبار الآمر بالصرف بهذا الرفض ؛
وحيث إن المستأنف لم يقدم ما يفيد استخلاص أو استرجاع الوكالة للمبلغ الذي تم صرفه بدون استحقاق ؛

لهذه الأسباب ؛

قرر استئنافيا ونهائيا ما يلي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف.

ثانيا- من حيث الجوهر :
تأييد الحكم النهائي عدد 12/015 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 06 مارس2012، والذي قضى بعجز قدره 5.336,04 درهما في حساب تسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 مارس2015 ؛
وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة : ذ. يحيى بوعسل رئيسا، و ذ. عبد السلام الدويب وذ. عبد الله الهاجفي أعضاء، و ذ. موسى لخليفي مراجعا، و ذة. أمينة المسناوي مقررة.
وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد:2015/17/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 24 فبراير 2015
في ملف استئناف عدد: 2012/24

- *باعتبار المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي في ميدان التدقيق والبت في الحسابات مسؤولية موضوعية، فإن الدفع بالظروف المحيطة بالمخالفة، كإكراهات العمل ونقص الموارد البشرية ليس من شأنه إعفاء المحاسب من هذه المسؤولية.*
- *إثارة تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية المعهود إلى المحاسبين العموميين بتحصيلها غير مرتبطة بقواعد إثارة التقادم المقررة في المادة المدنية.*
- *يكون المحاسب العمومي الذي تكفل بأوامر المداخيل دون إبداء أي تحفظ، داخل الأجل الممنوح له لهذا الغرض، مطالبا بتحصيلها ما لم تصدر السلطة المختصة بشأنها قرارات بالإلغاء بعد توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل أو ما لم يمر أجل سنة من تاريخ توصلها بها.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس ؛

بناء على العريضة التي تقدم بها المحاسب العمومي السيد (...) بتاريخ 19 أبريل 2012 والرامية إلى الطعن بالاستئناف في الحكم النهائي عدد 2011/64 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 09 يوليو 2011 والمتعلق بحساب الجماعة القروية أولاد بوبكر برسم السنة المالية 2005؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف والمتعلقة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا لصدور كل من الحكم التمهيدي عدد 2010/006 ت والحكم النهائي عدد 2011/64 ن موضوع الاستئناف؛

وبعد الاطلاع على كافة وثائق الملف؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2015؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد الوهاب الفاضل في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. موسى لخليفي في رأيه حول ما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2013/023 المؤرخة في 26 دجنبر 2013؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث يكتسي الحكم المستأنف عدد 2011/64 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 09 يونيو 2011 بشأن حساب الجماعة القروية أولاد بوبكر والمدلى به من طرف السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بالحساب المذكور عن السنة المالية 2005 طابعا نهائيا؛
وحيث قضى المجلس الجهوي للحسابات من خلال هذا الحكم المستأنف بعجز قدره أربعة آلاف وأربعمائة (4.400,00) درهم في حساب التسيير المقدم من طرف السيد (...)، لذا فإن للمستأنف المصلحة والصفة القانونية لطلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 22 مارس 2012 كما يتبين ذلك من الإشعار بالتسلم المرفق بالملف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بتاريخ 19 أبريل 2012 بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة الذي صدر عنه الحكم المستأنف؛

لذا فإن عريضة الاستئناف تكون قد قدمت داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما هو منصوص عليه في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛

وعليه، يكون طلب الاستئناف المقدم من طرف السيد (...) مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة لقبوله شكلا.

ثانيا – حول صحة الحكم المستأنف

حيث تم التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة للتدقيق والبت في حساب تسيير الجماعة القروية أولاد بوبكر للسنة المالية 2005؛
وحيث تبين كذلك بعد مراجعة جميع الإجراءات المسطرية المتخذة خلال المرحلة الابتدائية إلى غاية صدور الحكم المستأنف صحة المسطرة المتبعة ومطابقتها لمقتضيات مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات من خلال الحكم المستأنف بوجود عجز قدره أربع آلاف وأربعمائة (4.400,00) درهم في ذمة السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة القروية أولاد بوبكر برسم السنة المالية 2005، وفقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالفة الذكر، إذ تبين للمجلس الجهوي مصدر الحكم عدم اتخاذ المحاسب المعني أي إجراء لتحصيل بعض الرسوم المقدرة ب4.400,00درهم، وذلك منذ تاريخ التكفل بالتحصيل إلى غاية تقادم إجراءات التحصيل خلال السنة المالية 2005 وسقوط حق المحاسب في التحصيل. ويتعلق الأمر بالرسوم التالية:

الخانة المالية	الجدول	تاريخ الشروع في التحصيل	مبلغ الباقي استخلاصه
منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني	2000-1999 BE 1	2000/01/01	**200,00**
الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين	2002- 2001BE 1	2001/12/31	**2.400,00**
واجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين	- 2001 BE 1 2002	2001/12/31	**1.800,00**
المجموع			**4.400,00 درهما**

وحيث خلص الحكم المستأنف إلى أن عدم قيام المحاسب بما يتعين عليه قانونا باعتباره مسؤولا شخصيا وماليا عن القبض القانوني للمداخيل المعهود إليه بتحصيلها في حدود الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين وبقية النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يعد من المخالفات التي تنطبق عليها مقتضيات المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث التمس المحاسب العمومي السيد (...) في عريضة الاستئناف، الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المادية التي يواجهها عند مزاولة مهامه، كما أوضح بأن واقعة التقادم التي استند إليها الحكم المستأنف لم تتم إثارتها من طرف ذي مصلحة عملا بمقتضيات قانون الالتزامات والعقود؛

حول الوسيلة الأولى المتمثلة في الدفع بنقص الوسائل وصعوبة ظروف العمل المادية

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن الأوامر بالدخل لا تحمل جميعها معلومات كافية لمباشرة استخلاصها تحصيلها بالطرق الجبرية وأن أغلب المدينين المتقاعسين غالبا ما يكونون خارج النفوذ الترابي للجماعة والقباضة معا، وبأنه كان يقوم باستمرار بمراسلة المدينين عن طريق السلطة المحلية والجماعة، وبأنه كان يتلافى اقتراح الديون للإلغاء كي لا يحرم الجماعة من مواردها عند ظهور المدينين، فضلا عن أن القباضة لا تتوفر على عون التنفيذ والتبليغ؛

وحيث إن المحاسب المعني بالأمر، وبعد قبوله التكفل بالأوامر بالدخل المعنية دون إبداء أي تحفظ، أصبح مطالبا بتحصيل هذه الديون ما لم تصدر بشأنها قرارات بالإلغاء، كما أن المحاسب لم يعزز عريضة استئنافه بنسخ من المراسلات التي صرح أنه قام بإرسالها باستمرار إلى المدينين عن طريق السلطة المحلية والتي يمكن اعتبارها من إجراءات التحصيل القاطعة لتقادم هذه الديون؛

وحيث إن الدفع بإكراهات العمل والنقص في الموارد أمام قاضي الحسابات ليس من شأنه التأثير في مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية؛

وبناء عليه فإن هذه الوسيلة لا ترتكز على أساس.

حول الوسيلة الثانية المتمثلة في عدم الأخذ بالتقادم

حيث طلب المستأنف بعدم الأخذ بالتقادم لأن إثارته جاءت مخالفة لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود الذي ينص في فصله 372 على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له المصلحة فيه أن يحتج به وأنه ليس للقاضي أن يثير التقادم من تلقاء نفسه؛

لكن حيث إن التقادم المنصوص عليه ضمن هذا الفصل يهم تقادم الدعوى في المادة المدنية بينما موضوع الحكم المستأنف يتعلق بتقادم تحصيل الديون العمومية التي تخضع في تحصيلها وتقادمها لقانون خاص ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك؛

وحيث تنص المادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية على أن اجراءات تحصيل الديون العمومية المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، وتتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث ولئن كان أجل التقادم الخماسي قد طال مبدئيا الدين المتعلق بمنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني، وذلك بالنظر إلى تاريخ الشروع في تحصيله الذي امتد من 01 يناير 2000 إلى غاية السنة المالية 2005، إلا أن الوثائق المثبتة المتعلقة بهذا المنتوج والتي من شأنها توضيح اسم الأطراف المتعاقدة ومبلغ الأقساط الواجب أداؤها وتاريخ حلولها غير متوفرة، وبالتالي فإنه يتعذر التأكد من صحة احتساب سريان أجل التقادم المشار إليه؛

وحيث إنه ومن جهة أخرى فإن أجل أربع سنوات لتقادم الديون المتعلقة بالرسوم والواجبات الخاصة بسيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين لا يكون كاملا بتاريخ 31 دجنبر 2005 إذا تم اعتبار 31 دجنبر 2001 كتاريخ الشروع في التحصيل، اذ أن احتساب الأجل الكامل للتقادم يقتضي عدم اعتبار اليوم الأول واليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل. وبالتالي فإن أجل أربع سنوات لن يكتمل إلا بحلول السنة المالية 2006 وليس برسم السنة المالية 2005 التي صدر الحكم المستأنف بشأنها؛
وبناء عليه يتعين استبعاد تقادم الديون المذكورة برسم السنة المالية 2005؛
لهذه الأسباب ؛

قـــرر استئنافيـــا ونهائيـــا مـــا يلـــي:

أولا - من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف.

ثانيا - من حيث الجوهر: عدم تأييد الحكم النهائي عدد 2011/64 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 09 يونيو 2011 وإبراء ذمة المحاسب السيد (...) من العجز المصرح به في حساب الجماعة القروية أولاد بوبكر برسم السنة المالية 2005.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات لدى المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 2015/02/24؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة : ذ. يحيى بوعسـل رئيسا وذ. عبـــد السلام الدويـــب ، وذ. عبد الله الهاجفي أعضاء، وذ. موسى لخليـــفي مستشارا مراجعا، وذ. عبد الوهاب الفاضل مستشارا مقررا.
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2015/20/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 15 مايو 2015
في ملف استئناف عدد: 2012/29

- *الوسيلة التي يكتفي فيها المستأنف بإثارة أن الحكم المستأنف غير دقيق في تعليله، وأن المجلس الجهوي للحسابات لم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق التبريرية التي أدلى بها دون تحديد أوجه ذلك انطلاقا من الوقائع و القانون، وسيلة غير مبنية على أساس ولا يعتد بها.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على العريضة التي تقدمت بها لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 26 يوليو 2012، السيدة (...) بصفتها محاسبة عمومية، للطعن بالاستئناف في الحكم النهائي عدد 11/211 ن الصادر ابتدائيا بتاريخ 23 ديسمبر 2011 في شأن حساب الجماعة القروية بني كيل برسم السنة المالية 2005؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛
وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه رقم 1.02.25 بتاريخ 19 محرم 1432 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف المتعلقة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا لإصدار الحكمين التمهيدي عدد 10/053 ت والنهائي عدد 11/211 ن موضوع الاستئناف؛

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف الوارد على غرفة الاستئناف؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2014؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد الوهاب الفاضل في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. عبد النبي نبولسي في رأيه حول المقترحات الواردة بالتقرير المذكور؛

وبعد تلاوة مستنتجات النيابة العامة رقم 2013/014 المؤرخة في 22 أكتوبر 2013 من طرف رئيس الهيئة؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث يكتسي الحكم المستأنف عدد 11/211 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 23 ديسمبر 2011 في شأن حساب الجماعة القروية بني كيل عن السنة المالية 2005 طابعا نهائيا؛
وحيث قضى الحكم المذكور بعجز قدره ستة ألاف وخمسمائة (6.500,00) درهم في الحساب المذكور المقدم من طرف السيدة (...)، الشيء الذي يعطيها الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع الطعن بالاستئناف إلى المعنية بالأمر بتاريخ 2012/06/26، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المرفقة بالملف؛

وحيث تم إيداع عريضة استئناف الحكم المذكور بتاريخ 2012/07/26 لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة الذي صدر عنه الحكم النهائي موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث إن أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في هذا الصدد أجل كامل إذ لا يحتسب اليوم يتم فيه التسليم واليوم الأخير في الأجل، فإن عريضة الاستئناف تكون قد قدمت خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنفة، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة؛
لذا، فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية لقبوله شكلا.

ثانيا - حول صحة الحكم المستأنف

حيث تم التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، للتدقيق والبت في حساب الجماعة القروية بني كيل، برسم السنة المالية 2005، المقدم من طرف السيدة (...) بصفتها محاسبة عمومية مكلفة بهذا الحساب؛

وحيث تبين كذلك بعد مراجعة جميع الإجراءات المسطرية المتخذة خلال المرحلة الابتدائية إلى غاية صدور الحكم المستأنف أن المسطرة المتبعة مطابقة لمقتضيات مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة من خلال حكمه النهائي المطعون فيه بالاستئناف بوجود عجز قدره ستة ألاف و خمسمائة (6.500,00) درهم في ذمة السيدة (...) بصفتها محاسبة عمومية مكلفة بحساب الجماعة القروية بني كيل برسم السنة المالية 2005، لأدائها نفقة رغم عدم تبرير إنجاز العمل و عدم صحة حسابات التصفية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ، و بالتالي اعتبرها مسؤولة عن صرف هذه النفقة بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها والمادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف و المراقبين و المحاسبين العموميين و المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث طالبت المحاسبة السيدة (...)، في عريضة الاستئنافية، بإلغاء هذا الحكم، لأنه جاء غير دقيق في تعليله ولأنه لم يأخذ بعين الاعتبار الدفوعات والوثائق التبريرية التي أدلت بها والتي تثبت صحة الإجراءات المتعلقة بصرف هذه النفقة الخاصة بميكانيكي محركات نقط الماء؛

لكن وحيث إنها لم تبين على وجه التحديد أين يتجلى النقص في تعليل الحكم المستأنف وعدم دقته، كما أن الوثائق التي أدلت بها ابتدائيا لا تثبت صحة الإجراءات المتعلقة بصرف هذه النفقة طالما أنها لم توضح طبيعة العلاقة القائمة بين الجماعة المعنية والميكانيكي السيد (ع. ع) الموظف بالعمالة؛

وحيث إنها لم تدل خلال المرحلة الاستئنافية بأي وثيقة إضافية من شأنها توضيح نوع العلاقة المشار إليها؛

وبناء عليه، فإن ما دفعت به المحاسبة في هذا الشأن لا يرتكز على أساس.
وحيث إن المستفيد لا يربطه بالجماعة القروية أي عقد يبرر صرف هذه النفقة كتعويض مقابل إنجاز أعمال صيانة نقط الماء؛

وحيث إن الطاعنة بارتكازها فقط على قرار رئيس المجلس الجماعي المذكور كأساس لتصفية النفقة المذكورة تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

لهذه الأسباب ؛

قــرر استئنافيا ونهائيا مـــا يـــلـــي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف؛

ثانيا- من حيث الجوهر: تأكيد الحكم الابتدائي عدد 11/211 ن القاضي بوجود عجز في ذمة المحاسبة السيدة (...) قدره ستة ألاف وخمسمائة (6.500,00) درهم بصفتها محاسبة عمومية مكلفة بحساب الجماعة القروية بني كيل برسم السنة المالية 2005

وبه صدر هذا القرار عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات لدى المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 15 ماي 2014؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا وذ. بوشعيب بيبط وذ. عبد النور عفريط أعضاء، وذ. عبد النبي نبولسي مستشارا مراجعا وذ. عبد الوهاب الفاضل مستشارا مقررا.
وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد إيزكاغن.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد: 2015/25/ ت.ب.ح
صادر بتاريخ 17 شتنبر 2015
في ملف استئناف عدد: 2012/26

- *تكون حسابات التصفية صحيحة حين تصرف التعويضات عن الصندوق لفائدة وكيل المصاريف ووكيل المداخيل بناء على بيان المصاريف المؤداة والمبالغ المقبوضة فعليا من طرف كل وكيل على حدة، وفي حدود السقف المسموح به، وليس بالاعتماد على بيان جميع المبالغ المستخلصة والمؤداة.*
- *يعتبر إدلاء المحاسبة بالوثائق المبررة المطلوبة منها بموجب القرار التمهيدي الصادر في مرحلة الاستئناف باعتبار الأثر الناشر، موجبا لإخلاء ذمتها.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على العريضة التي تقدمت بها لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 26 يوليو2012، السيدة (...) بصفتها محاسبة عمومية، للطعن بالاستئناف في الحكم النهائي عدد 210 /11ن الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2011 والمتعلق بحساب الجماعة الحضرية بوعرفة برسم السنة المالية 2005؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام، المتعلقة بتبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، لإصدار الحكم التمهيدي عدد10/055ت والحكم النهائي عدد 11/210ن موضوع الاستئناف؛

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 16 يوليو 2013 تحت عدد 13/03؛

وبناء على جواب المحاسبة العمومية على القرار التمهيدي المذكور، والوارد على المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 16 يونيو2014؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 شتنبر2015؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة ذة. أمينة المسناوي في تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. لحسن براهمي في رأيه حول ما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 014/018 بتاريخ 16 أكتوبر2014؛

وبعد المداولة طبق القانون؛

أولا- من حيث الشكل

لقد سبق للمجلس الأعلى للحسابات، عند إصدار القرار التمهيدي عدد 13/03 حول هذا الملف أن بت فيما يتعلق بالشكل في طلب الاستئناف الذي تقدمت به المحاسبة السيدة (...)، وكذلك في صحة الحكم المستأنف عدد 11/210 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة؛

ثانيا- من حيث الجوهر

حيث طلب من المحاسبة العمومية في الأمر الفريد الموجه إليها بواسطة القرار التمهيدي عدد13/03، تقديم بيان المبالغ المؤداة والمبالغ المقبوضة فعليا من طرف وكيلي المصاريف والمداخيل ليتمكن المجلس الأعلى للحسابات من تحديد مبلغ التعويض الواجب أداؤه إلى كل منهما؛

وحيث إنها كانت قد قامت بصرف التعويضات عن الصندوق بالاعتماد على كل المبالغ المؤداة وكل المبالغ المحصلة بدلا من الاكتفاء بالمبالغ المؤداة والمحصلة فعليا؛

وحيث أجابت على هذا الأمر بإرسال بيان للمصاريف المؤداة من طرف وكيل المصاريف، بمجموع 759.136,99 درهما، لكنها اكتفت، بالنسبة للمداخيل، بتقديم نفس الوثائق المدلى بها في المرحلة الابتدائية أي الوثائق المتعلقة بمجموع المبالغ المقبوضة؛

وحيث تبين بعد فحص هذه الوثائق أن مجموع المداخيل التي تم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل تفوق 000,00. 60 درهم؛

وحيث إن صحة حسابات التصفية المتعلقة بالتعويضات عن الصندوق تستوجب تحديد نسبة واحد في الألف من المبالغ المدفوعة أو المقبوضة دون أن تزيد هذه النسبة عن 600 درهم في السنة، وذلك بالاستناد إلى المرسوم رقم 2.94.104 الصادر في 06 محرم 1415 المتعلق بالتعويضات الممنوحة لأمناء توزيع الأجور والوكلاء المحاسبين؛

وحيث يتضح عند تطبيق هذه النسبة على مجموع المبالغ المدفوعة وكذلك على مجموع المبالغ المقبوضة أن مبلغ التعويض لكل وكيل كان سوف يزيد عن 600 درهم؛

وحيث إن التعويضات التي صرفت من طرف المحاسبة لكل من وكيل المصاريف ووكيل المداخيل لا تزيد عن 600 درهم لكل منهما، وبالتالي فإن حسابات التصفية لهذه التعويضات تعتبر صحيحة؛
وحيث إن المحاسبة بعد إدلائها بالوثائق المذكورة، تكون قد استجابت للأمر الموجه إليها بموجب القرار التمهيدي المشار إليه أعلاه مما يستدعي رفعه؛

لكل هذه الأسباب؛

قرر استئنافيا ونهائيا

رفع الأمر الموجه إلى المحاسبة السيدة (...) وإبراء ذمتها من العجز المقرر في حساب الجماعة الحضرية بوعرفة برسم السنة المالية 2005.

وبه صدر هذا القرار النهائي عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 17 شتنبر 2015؛
وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا، وذ.عبد الله الهاجفي ، وذ.عبد الخالق الشماشي أعضاء، وذ.لحسن براهمي مستشارا مراجعا و ذة. أمينة المسناوي مستشارة مقررة؛
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2015/26/ ت.ب.ح
صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2015
في ملف استئناف عدد: 2013/09

- *استبعاد أمر التسخير التي أدلى بها المحاسب العمومي، من طرف هيئة الحكم بحجة أنها غير مؤرخة في حينه، يستوجب عليها مواجهته بهذا الاستبعاد قبل البت في الحساب وإلا عرضت هذا الحكم للإلغاء.*
- *يمكن الاعتداد بأمر التسخير ولو أنها غير مؤرخة إذاجاءت جوابا على رفض المحاسب التأشير على النفقة و تضمنت سبب الرفض وموضوع النفقة وتنزيلها المالي وأرقام حوالات الأداء، فضلا عن وجود ما يبرر إنجاز العمل وتوفر الاعتمادات.*
- *إن توجيه إنذارات إلى الملزمين كإجراء من إجراءات التحصيل الجبري، وكذا طلب تقييد حجز تحفظي على أملاكهم بعد تاريخ وقوع التقادم، تعد إجراءات غير منتجة لأن التقادم قد وقع وحق اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري قد سقط، ولا تحول دون إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب.*
- *تقديم المحاسب العمومي للائحة الإنذارات دون تقديم ما يفيد القيام الفعلي بتوجيه هذه الإنذارات قبل وقوع التقادم، وكذا ما يفيد التوصل الفعلي بها من طرف الملزمين المعنيين، لا يعتبر تبريرا كافيا ولا يعفيه من المسؤولية الشخصية والمالية.*
- *لا يتحمل المحاسب مسؤولية تقادم ديون عمومية إذا سجل بشأنها تحفظه خلال المدة الإضافية التي منحت له من طرف الخازن العام للمملكة، للإطلاع وحصر الديون التي كان قد تكفل بها سلفه.*
- *إن المبالغ المطابقة للضريبة الحضرية، وإن وردت على مستوى حساب الجماعة الترابية المعنية، فإن تحصيلها يبقى من مسؤولية القابض المكلف بتحصيل الرسوم والضرائب لفائدة الدولة وليس القابض الجماعي المسؤول عن حساب الجماعة الترابية المعنية.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها السيد (...)، بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة الحضرية الدار البيضاء والمجزأ برسم السنة المالية 2005 (الفترة الممتدة من 01 دجنبر 2005 إلى 31 دجنبر من نفس السنة)، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء؛

وبناء على الحكم النهائي عدد 2012/26 الصادر عن نفس المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 18 أكتوبر 2012؛
وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند إصدار الحكمين التمهيدين عدد 2011/002 و2011/003 والحكم النهائي عدد 2012/26 بتاريخ 18 أكتوبر 2012 بشأن حساب الجماعة الحضرية الدار البيضاء المشار إليه أعلاه؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تتميمه وتغييره؛

وبناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وبعد إدراج الملف في جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2015؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد الله الهاجفي في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. الجيلالي أمزيد في رأيه حول ما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات السيد الوكيل العام للملك رقم 2015/019 بتاريخ 27 يوليو 2015؛

وبعد المداولة طبق القانون؛

أولا - حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث يكتسي الحكم موضوع الطعن الذي لم يشمل بالنفاذ المعجل، طابعا نهائيا؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعية الحضرية الدار البيضاء المجزأ، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف السيد (...) لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء الذي أصدر الحكم المستأنف بتاريخ 02 مايو 2013؛

وحيث تم تبليغ هذا الحكم إلى المعني بالأمر بتاريخ 05 أبريل 2013، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المتوصل بها لاحقا أثناء التحقيق؛

وحيث بذلك يكون الإيداع قد تم من ذي مصلحة وصفة وداخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث يجب أن تقدم عريضة الاستئناف، طبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 134 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، التي تحيل على الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية وتستثني مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف والمركز المحاسبي المعني، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف؛

لذا يكون طلب الاستئناف قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات المتطلبة لقبوله شكلا؛

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث إنه، بعد مراجعة إجراءات المرحلة الابتدائية السابقة لصدور الحكم النهائي بالمجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء، تبين ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التدقيق والبت. كما ثبت بعد مراجعة المسطرة المتبعة لصدور الحكم المذكور مطابقة هذه المسطرة لمقتضيات القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بعجز في حساب الجماعة الحضرية للدار البيضاء المجزأ برسم السنة المالية 2005 والمقدم من طرف المحاسب السيد (...)، قدره خمسة عشر مليونا ومائتان وسبعة وثمانون ألفا ومائة وثمانية وخمسون درهما وخمسة وستون سنتيما (15.287.158,65)؛

وحيث إن المجلس الجهوي للحسابات المذكور بنى حكمه المستأنف على ما يلي :

- قيام المحاسب بأداء الحوالة رقم 1970 بتاريخ 05 اكتوبر 2005 بمبلغ قدره 20.884,00 درهما والمدرجة في الجزء الأول من الميزانية (11-30-10-10) لاستكمال واجب كراء عمارة عن السنة المالية 2004، في حين أن المبلغ السنوي المبين في عقد الكراء هو 45.000,00 درهم وهو نفس المبلغ المؤدى عن السنة المالية 2005 استنادا للحوالة رقم 2176 بتاريخ 19 دجنبر 2005؛

- قيام المحاسب بأداء واجب كراء عمارة بمقاطعة سيدي البرنوصي برسم شهري نونبر ودجنبر 2005 موضوع الحوالة رقم 2173 بتاريخ 19 دجنبر 2005 المدرجة في الجزء الأول من الميزانية (11-30-10-10) بمبلغ قدره 12.444,00 درهما، أي على أساس مبلغ 6.222,43 درهما شهريا بدل مبلغ واجب الكراء الشهري المحدد في العقد في 4.250,00 درهما، أي بزيادة قدرها 3.944,00 درهما عن المبلغ الواجب أداؤه، في حالة عدم وجود عقد ملحق يقضي بمراجعة السومة الكرائية المحددة في العقد؛

- قيام المحاسب بأداء الحوالة رقم 40 الصادرة بتاريخ 22 نونبر2005، المدرجة في الفقرة (1-30-25-10)، بمبلغ قدره 123.844,13 درهما موضوع كشف الحساب الخاص بالصفقة رقم 2004/4 المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق، وذلك رغم أن المصادقة على الصفقة المذكورة تمت من طرف الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء بدل الوالي؛

- قيام المحاسب بأداء حوالات أرقام 120 الى 127 بمبلغ إجمالي قدره 59.400,00 درهما، المتعلقة بالتعويضات عن التنقل لفائدة أعضاء المجلس والمدرجة ضمن حساب النفقات من المبالغ المرصودة لمقاطعة المعاريف في الفقرة (15-10-10-1)، رغم أن أوامر القيام بمهمات المطابقة لهذه التعويضات مؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء الكبرى بدل وزير الداخلية، وهو ما يتنافى ومقتضيات قرار وزير المالية بتاريخ 19 مايو 1993 الذي يحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والمصاريف الخاصة بالجماعات المحلية والهيئات التابعة لها؛

- قيام المحاسب بأداء حوالات أرقام 112 الى 117 بمبلغ 4.266,00 درهما لكل حوالة، أي بمبلغ إجمالي قدره 25.596,00 درهما، والمتعلقة بمصاريف التنقل المدرجة ضمن حساب النفقات من المبالغ المرصودة لمقاطعة المعاريف في الفقرة (13-10-10-1)، رغم أن المبلغ الإجمالي لتذاكري السفر هو 23.436,00 درهما (6 x 3.906,00)، أي بزيادة قدرها 2.160,00 درهما، والتي تم إرجاعها من طرف المحاسب بعد جوابه عن الحكم التمهيدي؛

▪ عدم اتخاذ المحاسب للإجراءات المناسبة من أجل استخلاص الديون العمومية المتكفل بها والتي طالها التقادم ما بين 30 نونبر 2005 و31 دجنبر من نفس السنة، أي خلال فترة تكليفه بحساب الجماعة الحضرية الدار البيضاء عن السنة المالية 2005. وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه الذي طاله التقادم 188.240,00 درهما (الباقي استخلاصه 306.688,00 درهما – 118.488,00درهما تم استخلاصه لاحقا)؛

▪ إغفال المحاسب اتخاذ الإجراءات القانونية التي يتعين عليه القيام بها لتحصيل المبالغ التي عهد إلى وكيل المداخيل بقبضها لحسابه مما أدى إلى عدم استخلاص مداخيل بلغت 2.296.458,00 درهما، كما هي مبينة بالأمر الموجه الى المحاسب بالحكم التمهيدي. وبما أن مدة تكليف المحاسب بحساب الجماعة المذكورة عن السنة المالية 2005 لم تتعدى شهرا واحدا (30 نونبر الى 31 دجنبر) فإن مسؤوليته حددت في نسبة 12/1 من المبلغ الاجمال، بما يطابق مبلغ 191.371,50 درهما؛

▪ إن مجموع الباقي استخلاصه المدلى به والمتأتي من القائمة الإسمية للملزمين غير مطابق لمجموع الباقي استخلاصه المقيد في حساب الجماعة المعنية برسم السنة المالية 2005، إذ أن المبلغ الثاني يفوق المبلغ الأول بما قدره 14.676.038,16 درهما، وهو مبلغ غير قابل للتحصيل لكونه لا يستند إلى أي أساس مادي، وبالتالي يثير مسؤولية المحاسب لعدم اتخاذه الاجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

وحيث استؤنف الحكم الابتدائي المذكور من طرف السيد (...)، بصفته محاسبا مكلفا بالحساب المجزأ المذكور، ملتمسا إخلاء مسؤوليته وإبراء ذمته من العجز المحكوم به. واستند الطاعن ضمن عريضة الاستئناف إلى الوسائل المذكورة بعده حسب نوع المؤاخذة؛

1. بخصوص المؤاخذة الأولى المتعلقة بأداء مبلغ مكمل لواجب كراء محدد في عقد الكراء

حيث أوخذ على العارض أداؤه لمبلغ 20.884,84 درهما لاستكمال واجب كراء عمارة عن السنة المالية 2004 محدد في عقد الكراء في 45.000,00 درهما، وهو نفس المبلغ المؤدى عن السنة المالية 2005؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي المذكور أن هذه النفقة مشوبة بالمخالفة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 37 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بعدم صحة حسابات التصفية؛

وحيث دفع المستأنف ضمن عريضة الاستئناف بأن مبلغ 20.884,84 درهما موضوع الحوالة رقم 1970 تم الالتزام به بتاريخ 15 دجنبر 2005 تحت عدد 2926 استنادا إلى الزيادة التي تم اقرارها من طرف الجماعة المعنية وهي تكملة لمبلغ 45.000,00 درهم، ليصبح بذلك المبلغ الاجمالي المؤدى هو 65.884,50 درهما، كما أكد العارض بأن الأمر يتعلق بمراجعة السومة الكرائية للعين المكتراة، والتي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي لسيدي البرنوصي زناتة، وتم تنفيذها من طرف المحاسبين السابقين؛

وحيث أرفق طالب الاستئناف العريضة ببطاقة التتبع من طرف المحاسب لمبالغ الالتزامات ومبالغ الأداءات مند 1983، والتمس إخلاء مسؤوليته من المنسوب إليه وإبراء ذمته من العجز موضوع هذه المؤاخذة؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف ما يلي:

- أن الأمر يتعلق بمصاريف أداء كراء يخص عمارة (بأمل 2 مجموعة 2 قطعة 2) ب(...)مكونة من طابق أرضي عبارة عن متاجر وثلاثة طوابق؛
- أن العقد الخاص بالملك المذكور تم إبرامه بين وزارة الداخلية ممثلة برئيس الجماعة الحضرية عين السبع ومالك العين المكتراة بتاريخ فاتح نونبر 1983؛

- أن المبلغ الوارد بالعقد المذكور هو 3.750,00 درهما عن كل شهر أي 45.000,00 درهما عن كل سنة. وقد حدد هذا المبلغ استنادا إلى محضر لجنة الخبرة والتقييم بتاريخ 19 أكتوبر 1983؛
- أنه، بعد دراسة طلبات الزيادات من طرف اللجنة الإدارية للخبرة والموافقة عليها، تقرر زيادة نسبة 10% في السومة الكرائية كما يتضح من محاضر هذه اللجنة الإدارية ومن بطاقات تتبع مبالغ الالتزامات الأداءات. ويبين الجدول التالي هذه الزيادة كما يلي:

التاريخ المعني	السومة الكرائية القديمة	مبلغ الزيادة	السومة الكرائية الجديدة
فاتح نونبر 1983	45.000,00	-	45.000,00
29 أبريل 1992	45.000,00	4.500,00	49.500,00
17 أبريل 1995	49.500,00	4.950,00	54.450,00
18 يونيو 1998	54.450,00	5.445,00	59.895,00
21 أبريل 2000	59.895,00	5.989.50	**65.884,50**

وحيث يتضح تبعا لما سلف أن ما دفع به الطاعن بخصوص الزيادات في السومة الكرائية مرتكز على أساس، وأن السومة الكرائية الحقيقية للعين المكتراة خلال السنة المالية المعنية (2005) هي 65.884,50 درهما، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار الزيادات المختلفة التي عرفتها هذه السومة الكرائية؛

وحيث يتضح أيضا بالرجوع لبطاقات تتبع مبالغ الالتزامات الأداءات وكذا حوالات الأداء والوثائق المرفقة بها، أنه ومند الزيادة الأولى بتاريخ 29 أبريل 1992 فإنه يتم أداء مبالغ الزيادات المتراكمة إلى غاية السنة المعنية بمعزل عن أداء السومة الكرائية الأصلية المحددة في 45.000,00 درهما. فبرسم السنة المالية 2005 (موضوع المؤاخذة) تم بواسطة الحوالة رقم 2176 أداء هذا المبلغ، أما مبلغ 20.884,48 درهما المطابق للزيادات المتتالية إلى غاية السنة المالية 2004 فقد تم أداؤه بواسطة الحوالة رقم 1970، وعليه فإن حسابات التصفية المتعلقة بهذه النفقة صحيحة وأن ما دفع به العارض مبني على أساس ويتعين بالتالي إخلاء مسؤوليته من المنسوب إليه وإبراء ذمته من العجز موضوع هذه المؤاخذة ومبلغه 20.884,84 درهما؛

2- بخصوص المؤاخذة الثانية المتعلقة بأداء مبلغ مكمل لواجب كراء بعد الزيادة دون الإدلاء بأي عقد ملحق يقضي بمراجعة السومة الكرائية

حيث أوخذ على العارض أداؤه لمبلغ 12.444,86 درهما موضوع الحوالة رقم 2173 بتاريخ 19 دجنبر2005 والمدرجة في الجزء الأول من الميزانية (11-30-10-10) والمتعلقة بأداء واجب كراء عمارة بمقاطعة سيدي البرنوصي برسم شهري نونبر ودجنبر 2005، على أساس مبلغ 6.222,43 درهما شهريا بدل مبلغ4.250,00 درهما المحدد في عقد الكراء وذلك دون الإدلاء بأي عقد ملحق يغير السومة الكرائية؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي المذكور أن هذه النفقة جاءت مخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 من مدونة المحاكم المالية فيما يتعلق بعدم صحة حسابات التصفية؛

وحيث أكد طالب الاستئناف ضمن عريضة الاستئناف أن الأمر يتعلق بالمحل رقم 408، وإن كانت السومة الكرائية الأصلية للمحل المذكور والمبينة في العقد هي 4.250,00 درهما عن كل شهر، فان هذه الأخيرة قد عرفت عدة زيادات إلى أن بلغت 6.222,43 درهما ابتداء من يناير 1998. والتمس إخلاء مسؤوليته من المنسوب اليه وإبراء ذمته من العجز موضوع هذه المؤاخذة؛

وحيث إن العقد الملحق القاضي بمراجعة السومة الكرائية يلحق وجوبا بأول أمر بالأداء بعد هذه المراجعة، أي في يناير 1998؛

وحيث أدلى العارض، على غرار الدفع المتعلق بالمؤاخذة رقم 1 سالف الذكر، بمحاضر اللجنة الادارية وبطاقات تتبع مبالغ الالتزامات الأداءات تفيد وقوع عدة مراجعات الى أن بلغت السومة الكرائية مبلغ 6.222,43 درهما ابتداء من يناير 1998، وعليه فإن حسابات التصفية المتعلقة بهذه النفقة صحيحة وأن ما دفع به العارض مبني على أساس ويتعين بالتالي إخلاء مسؤوليته من المنسوب إليه وإبراء ذمته من العجز موضوع هذه المؤاخذة والمقدر ب 3.944,86 درهما؛

3- بخصوص المؤاخذة الثالثة المتعلقة بأداء كشف حساب خاص بصفقة رغم أن المصادقة عليها تمت من طرف الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء بدل السيد الوالي

حيث آخذ الحكم الابتدائي على العارض أداؤه كشف الحساب الخاص بالصفقة رقم 2004/4 الخاصة بالصيانة الاعتيادية للطرق موضوع الحوالة رقم 40 الصادرة بتاريخ 22 نونبر 2005 والمدرجة ضمن حساب النفقات من المبالغ المرصودة لمقاطعة الصخور السوداء في الفقرة (25-10-30-1) بمبلغ 123.844,13 درهما، رغم أن المصادقة تمت من طرف الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء بدل الوالي مما يجعلها غير مصادق عليها وغير قابلة للتنفيذ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي المذكور أن هذه النفقة مشوبة بالمخالفة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 37 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بعدم تبرير إنجاز العمل وعدم صحة حسابات التصفية؛

وحيث دفع طالب الاستئناف ضمن العريضة أنه قام، باعتباره مكلفا بأداء هذه الصفقة، بإنجاز جميع العمليات وذلك بعد إعمال جميع المراقبات المنصوص عليها في الفصل 66 من المرسوم رقم 576-2-76 سالف الذكر، وأنه طبقا لأحكام الفصل 67 من نفس المرسوم قام بإثارة هذه الملاحظة وبلغها لمصالح الآمر بالصرف بتاريخ 02 دجنبر 2005 وتوصل بعد ذلك بشهادة التسخير. وعليه التمس العارض إخلاء مسؤوليته من المنسوب اليه وإبراء ذمته من العجز موضوع هذه المؤاخذة؛

وحيث إن الحكم المستأنف لم يعتد بحق التسخير المذكور معللا ذلك بعدم تبرير إ نجاز العمل؛
وحيث أرفق المستأنف عريضة استئنافه بشهادة إدارية تحت رقم 1021 بتاريخ 26 أبريل 2013 موقعة من طرف رئيس قسم المحاسبة والمعدات ومن طرف رئيس الجماعة بناء على طلب من الكاتب العام يشهد فيها هذا الأخير، بصفته المسؤول السابق عن أشغال البلدية، أن الأشغال موضوع كشف الحساب رقم 10 الخاص بالصفقة رقم 2004/4 "المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق" المبرمة بين مقاطعة الصخور السوداء والشركة ذات المسؤولية المحدودة (...)قد تم فعلا انجازها بتاريخ 15 يناير 2005؛

وحيث بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أن مرتكز عدم صحة حسابات التصفية هو عدم الاعتداد بكشف الحساب الخاص بالصفقة المذكورة وبالتالي عدم تبرير إنجاز العمل؛

وحيث لا يوجد بحيثيات هذا الحكم ما يبرر عدم إنجاز العمل، بل يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة كشف الحساب موضوع المؤاخذة، أن هذا الأخير يحمل جميع المعطيات المتعلقة بالإشهاد على إنجاز العمل، وبالتالي فإن شرط عدم تبرير إنجاز العمل المؤدي إلى عدم الاعتداد بحق التسخير غير متوفر في نازلة الحال.

وعليه فإن ما دفع به العارض يكون مبنيا على أساس ويستوجب إخلاء مسؤوليته من المنسوب إليه وإبراء ذمته من العجز موضوع هذه المؤاخذة والمقدر ب 123.844,13 درهما؛

4- بخصوص المؤاخذة الرابعة المتعلقة بمصاريف تنقلات أعضاء المقاطعة بناء على أوامر القيام بمهمات مؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء محل وزير الداخلية

حيث آخذ الحكم على المحاسب قيامه بأداء حوالات أرقام 120 الى 127 بمبلغ اجمالي قدره 59.400,00 درهم، متعلقة بالتعويضات عن التنقل لفائدة أعضاء المجلس ومدرجة ضمن حساب النفقات من المبالغ المرصودة لمقاطعة المعاريف في الفقرة (15/10-10-10)، رغم أن أوامر القيام بالمهمات المطابقة لهذه التعويضات مؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء الكبرى محل وزير الداخلية، الشيء الذي يتنافى ومقتضيات قرار وزير المالية بتاريخ 19 مايو 1993 الذي يحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والمصاريف الخاصة بالجماعات المحلية والهيئات التابعة لها؛
وحيث اعتبر المجلس الجهوي المذكور أن هذه النفقة مشوبة بالمخالفة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 37 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بعدم تبرير إنجاز العمل وعدم صحة حسابات التصفية؛

وحيث جاء في عريضة المستأنف أنه قام بأداء النفقات المعنية بعد القيام بالمراقبات المنصوص عليها في الفصل 66 من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر، وأن توقيع الأوامر بالصرف من طرف الوالي تمت إثارته مع الآمر بالصرف بتاريخ 26 دجنبر 2005، إذ أدلى هذا الأخير بعد ذلك بشهادة تسخير متوفرة على كافة الشروط طبقا لمقتضيات الفصل 67 من نفس المرسوم؛
وعليه التمس العارض إخلاء مسؤوليته من المنسوب إليه وإبراء ذمته من العجز موضوع هذه المؤاخذة؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالحوالات المذكورة، أنه بعد رفض وضع التأشيرة من طرف المحاسب على هذه الحوالات وتوجيه تصريح كتابي مدعم بسبب الرفض إلى الآمر بالصرف بتاريخ 16 دجنبر 2005، تم إرفاق هذه الحوالات بشهادة تسخير غير مؤرخة من طرف الآمر بالصرف؛

وحيث يستفاد من الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف أن شهادة التسخير المشار إليها ضمن جواب المحاسب قد استبعدت بعلة أنها لا تحمل تاريخا يفيد إصدارها في حينها؛

وحيث كان لزاما أن يكون هذا الاستبعاد محل تواجهيه مع المحاسب المعني؛

وحيث، وإن كانت فعلا شهادة التسخير لا تحمل أي تاريخ، فإنها تشير إلى سبب رفض التأشير من طرف المحاسب (التوقيع من طرف الوالي) وإلى موضوع النفقات (كونها تندرج في إطار التعاون بين مدينة الدار البيضاء وجهة لازيو الايطالية) وكذا التنزيل المالي المعني (15/10-10-10) وكذلك أرقام الحوالات المعنية (أرقام من 120 الى 127). فضلا عن كونها جاءت كجواب لرفض التأشيرة من طرف المحاسب بتاريخ 16 دجنبر 2005؛

وحيث بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أن مرتكز عدم صحة حسابات التصفية هو عدم الاعتداد بكشف الحساب الخاص بالصفقة المذكورة وبالتالي عدم تبرير إنجاز العمل؛

وحيث، وبالإضافة إلى الوثائق سالفة الذكر، أدلى العارض كذلك بنسخ من بيانات للأموال المستحقة موقعة من طرف الآمر بالصرف ومن طرف المستفيدين كل على حدة، طبقا لما هو محدد في قائمة الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والمصاريف الخاصة بالجماعات المحلية والهيئات التابعة لها المذكورة أعلاه. وعليه فإن شرط عدم تبرير إنجاز العمل المؤدي إلى عدم الاعتداد بحق التسخير غير متوفر في نازلة الحال. وعليه فإن ما دفع به العارض يكون مبنيا على أساس ويستوجب إخلاء مسؤوليته من المنسوب إليه وإبراء ذمته من العجز موضوع هذه المؤاخذة ومبلغه 59.400,00 درهم.

5- بخصوص المؤاخذة الخامسة المتعلقة بأداء مصاريف السفر بمبلغ يفوق المبلغ المحدد في تذاكر السفر، إضافة إلى كون أوامر القيام بالمهمات إلى الخارج المطابقة غير موقعة من طرف وزير الداخلية

حيث أُوخذ على المحاسب قيامه بأداء حوالات أرقام 112 إلى 117 بمبلغ اجمالي قدره 25.596,00 درهما متعلقة بأداء مصاريف التنقل لفائدة أعضاء المجلس الجماعي ومدرجة ضمن حساب النفقات من المبالغ المرصودة لمقاطعة المعاريف في الفقرة (13/10-10-10)، رغم أن المبلغ الذي تم تسديده (4.266,00 درهما) يفوق المبلغ المحدد في تذاكر السفر (3.906,00 درهما)، ورغم أن أوامر القيام بالمهمات المطابقة لهذه التعويضات مؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء الكبرى محل وزير الداخلية، الشيء الذي يتنافى ومقتضيات قرار وزير المالية بتاريخ 19 مايو 1993 الذي يحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والمصاريف الخاصة بالجماعات المحلية والهيئات التابعة لها؛

وحيث ورغم قيام المحاسب بتسوية الفارق بين المبلغ المسدد والمبلغ المحدد في تذاكر السفر وإدلائه بوصولات تفيد ذلك التسديد، اعتبر المجلس الجهوي للحسابات المذكور أن هذه النفقة مشوبة بالمخالفة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 37 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بعدم صحة حسابات التصفية وحدد مبلغ العجز في23.436,00 درهم؛

وحيث جاء في عريضة المستأنف أنه قام بأداء النفقات المعنية بعد التأكد من صحة حسابات التصفية استنادا إلى الوثائق التبريرية المتمثلة في الفواتير وتذاكر السفر لكل المستفيدين موقعة من طرف الآمر بالصرف. كما أنه قام بإثارة توقيع أوامر القيام بمهمات مع الآمر بالصرف بتاريخ 16 دجنبر 2005 إذ أدلى هذا الأخير على إثر ذلك بشهادة تسخير تتوفر فيها شروط الصحة طبقا لمقتضيات الفصل 67 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر، والتي تم إرفاقها بالحوالات موضوع المؤاخذة رقم 4 المتعلقة بالتعويضات عن التنقل إلى الخارج؛

وحيث يتعلق الأمر بأوامر القيام بمهمات لفائدة ستة أشخاص استفادوا من تعويضات عن التنقل إلى الخارج رغم أن هذه الأوامر مؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء الكبرى محل وزير الداخلية؛

لكن وحيث سبق للمستأنف أن قام بإثارة توقيع أوامر القيام بمهمات مع الآمر بالصرف إذ أدلى هذا الأخير على إثر ذلك بشهادة تسخير، وبالتالي فإن مصاريف السفر التي تم أداؤها في إطار الحوالات سالفة الذكر مستحقة وحسابات التصفية صحيحة، كما أن شرط عدم تبرير إنجاز العمل المؤدي إلى عدم الاعتداد بحق التسخير غير متوفر في نازلة الحال. وعليه فإن ما دفع به العارض يكون مبنيا على أساس ويستوجب إخلاء مسؤوليته من المنسوب إليه وإبراء ذمته من العجز موضوع هذه المؤاخذة والمقدر ب 23.436,00 درهما.

6- بخصوص المؤاخذة السادسة المتعلقة بعدم اتخاذ المحاسب للإجراءات المناسبة من أجل استخلاص الديون العمومية المتكفل بها والتي طالها التقادم ما بين 30 نونبر 2005 و31 دجنبر من نفس السنة

حيث أُوخذ على المستأنف عدم اتخاذه للإجراءات المناسبة من أجل استخلاص الديون العمومية المتكفل بها والتي طالها التقادم ما بين 30 نونبر 2005 و31 دجنبر من نفس السنة، أي خلال فترة تكليفه بحساب الجماعة الحضرية الدار البيضاء عن السنة المالية 2005؛

وحيث إن مبلغ العجز المحكوم به على المحاسب العمومي السيد (...) هو 188.240,00 درهما. ويتعلق أساسا بمداخيل الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية التي تم التكفل بها ما بين 30 نونبر 2001 الى 30 دجنبر 2001؛

وحيث دفع العارض بقيامه بالإجراءات التالية:

- مباشرة إجراءات التحصيل الجبري مع مجموعة من الملزمين عن طريق الإنذار سنة 2003، وذلك قبل مرور أجل التقادم وقد حدد عدد هؤلاء في 52 ملزما بمبلغ إجمالي قدره 59.132,00 درهما؛
- توجيه إنذار يخص الدين المترتب على السيد (ر. م) وشركاؤه بتاريخ 15 يونيو 2007، بمبلغ 24.800,00 درهم، تقدم على إثره المعني بالأمر بشكاية بتاريخ 26 غشت 2004 يطلب من خلالها إلغاء الرسم بدعوى أن الدين يخص الشركة العقارية والصناعية (...) ولا يعنيه الأمر من قريب أو بعيد. وبعد إحالة الطلب على مصالح الآمر بالصرف تمت موافاة المحاسب بقرار استبدال المدين على اعتبار حدوث خطأ على مستوى الوعاء. وأنه بعد التوصل تم تبليغ التعرض على الأداء بين يدي رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 25 يونيو 2009. كما تجدر الإشارة إلى أن الرسم العقاري موضوع الرسم كان موضوع تقييد حجز تحفظي ضمانا للدين مند سنة 1994 من طرف القابض السابق؛

- كون الشركة (...) المدينة بمبلغ إجمالي قدره 25.296,00 درهما، قد تم حلها مند 1998 وأنه مند تاريخ إصدار هذه الضريبة في 06 يناير 2001 فإن الشركة لا وجود لها على الإطلاق على اعتبار أنه تم حلها قبل ذلك بتاريخ 07 غشت 1998. وبما أن جميع طرق التنفيذ لم تفض إلى تحصيل الديون فقد تم اقتراح إلغائها، وقد توصلت السلطة المختصة بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل إلا أنها لم تدل بأي رد في الموضوع وأصبح بالتالي الإلغاء ثابتا بقوة القانون؛

- توجيه عدة إنذارات إلى السيد (س. ص) المدين بمبلغ 12.112,00 درهما لحثه على الأداء إثر الحجز التحفظي. وقد تم بتاريخ 09 يوليو 2008 رفع دعوى إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء من أجل تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي؛

- تبليغ إنذار قانوني بتاريخ 23 و24 يوليو 2003 لشركة (م. ل) المدينة بمبلغ إجمالي قدره 1.380,00 درهما. كما تم تقييد حجز تحفظي لفائدة الخزينة العامة بتاريخ 03 مارس 2009؛

- القيام بعدة إجراءات قاطعة للتقادم بالنسبة للدين ضد (م. خ) المدين بمبلغ 5.204,00 دراهم وتوجيه إنذار قانوني بتاريخ 27 مايو 2008 إلى المعني بالأمر. وقد تم تقييد حجز تحفظي ضده بتاريخ 14 أبريل 2008 عن العقار ذي الرسم عدد C/13909 موضوع أمر قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا؛

- توجيه سنة 2011 إنذار قانوني بالأداء إلى السادة (م. ش) و (ع. ب) و(ع. م) و (ف. ع) المدينين بمبلغ إجمالي قدره 1.884,00 درهما. وتوجيه بتاريخ 26 يناير 2012 طلب حجز تحفظي إلى المحكمة الابتدائية بالبيضاء من أجل استخلاص جميع الديون موضوع الرسم العقاري C/19992؛

- توجيه إنذار قانوني بالأداء سنة 2011 وتقديم طلب حجز تحفظي وجه إلى المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 26 يناير 2012 من أجل استخلاص الديون موضوع الرسم C/42515 التي تخص السادة (م. م) و(م. أ) من جهة، و(ل. م) من جهة ثانية وورثة (ل. ك) من جهة ثالثة وهم مدينون بمبلغ إجمالي قدره 1.184,00 درهما؛

- القيام بجميع الاجراءات الرامية إلى تحصيل بقية الديون وشملت مجموعة من الملزمين بلغ عددهم 53 ملزما كانوا مدينين بمبلغ إجمالي قدره 28.331,00 درهما؛

- تحصيل ما مجموعه 7.364,00 درهما من بين 16 ملزما برسم الضريبة المذكورة عن السنة المالية 2005 موضوع الحكم الابتدائي؛

- وحيث دفع العارض أيضا، بكون تاريخ تحمل الرسم على الأراضي غير المبنية هو 06 دجنبر 2001 و10 دجنبر 2001، وبالتالي فإن تاريخ التحصيل هو07 دجنبر 2001 و11 دجنبر 2001 وأن تاريخ تقادم هذا الرسم هو 07 دجنبر 2005 أي ستة أيام بعد التحاقه بالخزينة الجماعية كمحاسب لميزانية

الجماعة الحضرية بالنسبة لغالبية الرسوم موضوع التقادم و11 دجنبر 2005 بالنسبة للباقي. كما دفع بكون الفترة الفاصلة بين تاريخ تعيينه (01 دجنبر 2005) وتاريخي التقادم المذكورين، غير كافية في الواقع للقيام بشكل كامل بكل الاجراءات القانونية التي يجب اتخاذها بالنظر إلى حجم الديون والمهام الأخرى المسندة إليه. والتمس من المجلس الأخذ بعين الاعتبار كل هذه الحيثيات وبالتالي إعفائه من المسؤولية وإبراء ذمته من العجز المحكوم به ضده؛

وحيث إن هذه الدفوع تخص كل المبالغ موضوع المؤاخذة؛

وحيث إن الإجراءات التي تم الدفع بها تستوجب على التوالي الملاحظات التالية :

أ- إن الإنذارات الموجهة إلى مجموعة من الملزمين كإجراء من إجراءات التحصيل الجبري والذي بلغ عددهم 52 ملزما بمبلغ إجمالي قدره 59.132,00 درهما والتي تمت بتواريخ مختلفة لكن خلال سنة 2003 أي قبل مرور أجل التقادم، تعد إجراءات قاطعة للتقادم، وبالتالي فإن الملزمين المعنيين ليسوا في حينه في حال مطل لتنفيذ التزاماتهم. وعليه فان مسؤولية الطاعن غير قائمة مما يستوجب إبراء ذمته من العجز المطابق وقدره 59.132,00 درهما؛

ب- جاء في دفع المستأنف أن الإنذار الموجه إلى السيد (ر. م) وشركاؤه قد تم بتاريخ 15 يونيو 2007 وأن المدين تقدم على إثره بتاريخ 26 غشت 2004 بشكاية ترمي إلى إلغاء الرسم؛

وحيث يلاحظ:

- أن تاريخ توجيه الإنذار لاحق لتاريخ المطالبة بإلغاء الرسم الوارد بالعريضة. كما أن توجيه الإنذار جاء بعد وقوع التقادم (07 أبريل 2005) وبالتالي فهو غير منتج لأن التقادم قد وقع وحق استخلاص مبلغ 24.800,00 درهما قد سقط ؛
- أن طلب تقييد حجز تحفظي ضمانا للدين من طرف القابض البلدي لسيدي مومن كان بتاريخ 12 دجنبر 1994 ويخص دينا قدره 50.344,00 درهما لا علاقة له بالمبالغ موضوع الحكم الابتدائي؛
- أن القائمة الإسمية للمدينين المرفقة بعريضة طالب الاستئناف، غير المرقمة وغير المؤرخة وغير الموقعة، تشير الى أن المبلغ الإجمالي الذي كان بذمة الملزم المعني محصور في 307.024.00 درهم، كما أن الإنذارات المصرح بتبليغها إلى الملزم لا تشير إلى الرسم المعني سواء من حيث رقمه أو من حيث تعريفه أو من حيث مبلغه؛
- أن التعرض على الأداء بين يدي رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء كان بتاريخ 25 يونيو 2009 ويخص دينا إجماليا بمبلغ 304.048,00 درهما. إلا أن هذا التعرض لم يرفق بجدول يبين ماهية هذه الديون، كما أن العارض لم يقدم ما يفيد أن مبلغ المؤاخذة معني بهذا التعرض أو ما يفيد استخلاصه، علما بأن المبلغ المعني قد تقادم مند سنة 2005. كما أن الطاعن لم يدل بما يفيد استخلاص المبلغ موضوع المؤاخذة؛

وعليه تكون مسؤولية الطاعن قائمة؛

ت- أدلى العارض بما يلي:

- وثيقة تفيد بأن الشركة (...)المدينة بمبلغ إجمالي قدره 25.293,00 درهما قد تم حلها بتاريخ 07 غشت 1998 أي قبل 06 يناير 2001 تاريخ إصدار هذه الضريبة؛
- شهادة الملكية تفيد بأن الملك العقاري المعني بالرسم المذكور C/12673 مقيد في اسم اتحاد الملاكين المشتركين «Syndicat des copropriétaires»؛
- إشعار بالاستلام ونسخ من الوثائق التي تم الإدلاء بها من أجل الإلغاء.

وأكد الطاعن أيضا أنه بعد استنفاد جميع طرق التنفيذ التي لم تفض إلى تحصيل الديون تم اقتراح هذه الأخيرة للإلغاء، وبعد توصل السلطة المختصة بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل لم تدل بأي رد في الموضوع؛

ويمكن ملاحظة أن قائمة الديون غير القابلة للتحصيل المدلى بها من طرف الطاعن تضم الرسمين موضوع المؤاخذة بمبلغ إجمالي قدره 25.296,00 درهما (رقم 3060 بمبلغ 15.356,00 درهما ورقم 3165 بمبلغ 9.940,00 درهما). كما يمكن ملاحظة أن القائمة المذكورة مرفقة بطلب الحصول على معلومات تخص الشركة (...)، وبجواب السيد قائد الملحقة الإدارية الثانية أنفا مفاده أنه بعد القيام بالمطلوب فإن الشركة المعنية – غير معروفة بالعنوان المذكور- كما أن هذه القائمة قد تم وضعها بمكتب الضبط والمتابعة بالجماعة الحضرية الدار البيضاء بتاريخ 18 يناير 2012. ويعتبر انعدام رد السلطة المختصة الى غاية 18 يناير 2013 بمثابة قبول الإلغاء طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وعليه، وإن كان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 18 أكتوبر 2012 أي قبل تاريخ 18 يناير 2013، فإنه وتبعا لأثر الاستئناف، وبعد الأخذ بعين الاعتبار كل ما سلف فإن مسؤولية الطاعن غير قائمة، مما يستوجب إبراء ذمته من العجز المطابق والمقدر ب 25.296,00 درهم؛

▪ توجيه عدة إنذارات إلى السيد (س. ص) المدين بمبلغ 12.112,00 درهما لحثه على الأداء إثر الحجز التحفظي. كما تم بتاريخ 09 يوليو 2008 رفع دعوى الى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء من أجل تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي؛
في هذا الصدد يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن القائمة الإسمية للمدينين المرفقة بعريضة الاستئناف، غير المرقمة وغير المؤرخة وغير الموقعة، تشير إلى أن المبلغ الإجمالي الذي هو بذمة الملزم المعني محصور في مبلغ 174.831,00 درهما. كما أن الإنذارات المبلغة إلى الملزم لا تشير إلى الرسم المعني لا من حيث رقمه ولا من حيث مبلغه؛
- أن الحجز التحفظي الذي تم الدفع به كان موضوع أمر قضائي محرر بتاريخ 19 سبتمبر 1994 ويرمي، استنادا إلى طلب من القابض البلدي لسيدي مومن، إلى حجز تحفظي على الملك العقاري عدد C13686 الكائن بالبيضاء سيدي مومن وهو في اسم (س. ص)، ضمانا لأداء مبلغ 36.336,00 درهما؛
- أن المقال المرفوع إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء من أجل تحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي المرفق بالعريضة، وبالإضافة إلى أنه يحمل تاريخا (09 يوليو 2008) لاحقا لوقوع التقادم (2005)، فإنه يخص ديونا على ذمة المعني بالأمر برسم سنوات سابقة للسنة المالية 1994، وبالتالي فإن المبالغ المتقادمة موضوع المؤاخذة غير معنية بهذا الإجراء، إذ كان الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات جبرية تخص المبالغ المعنية داخل الأجل السابق لوقوع التقادم؛

وعليه فإن مسؤولية الطاعن قائمة.

▪ تفيد القائمة الإسمية للمدينين المرفقة بعريضة الاستئناف أنه تم بتاريخ 23 و24 يوليو 2003 تبليغ إنذار قانوني لشركة (م. ل) المدينة بمبلغ إجمالي قدره 1.380,00 درهما، إذ أن الرسمين المعنيين بالمؤاخذة لم يكونا قد تقادما بتاريخ (يوليو 2003)، وبالتالي فإن الإجراء يكون قاطعا للتقادم؛

وعليه فإن مسؤولية الطاعن غير قائمة، مما يستوجب إبراء ذمته من العجز المطابق وقدره 1.380,00 درهما.

▪ القيام بعدة اجراءات قاطعة للتقادم ضد السيد (م. خ) المدين بمبلغ 5.204,00 درهما، وتوجيه إنذار قانوني بتاريخ 27 مايو 2008 للمعني بالأمر، وتقييد حجز تحفظي ضده بالعقار ذي الرسم عدد C/13909 موضوع أمر قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا بتاريخ 14 أبريل 2008.

وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن الإجراءات التي دفع بها طالب الاستئناف والواردة بالقائمة الإسمية للمدينين غير المرقمة وغير المؤرخة وغير الموقعة موضوع هذه الإجراءات لا تشير إلى الرسم المعني سواء من حيث رقمه أو من حيث تعريفه أومن حيث مبلغه؛

- أن الإنذار الموجهة إلى السيد (م. خ) وكذا طلب تقييد الحجز التحفظي الموجه ضده واللذان تم القيام بما خلال (2008) جاءا لاحقان لتاريخ وقوع التقادم (2005)، وبالتالي فهما غير منتجين لأن التقادم قد وقع وحق استخلاص المبلغ المطابق قد سقط ؛
- أن الطاعن لم يدل بما يفيد استخلاص المبلغ موضوع المؤاخذة؛

وعليه فإن مسؤولية الطاعن قائمة.

▪ توجيه إنذار قانوني من أجل الأداء إلى السادة (م. ش) و (ع. ب) و(ع. م) و(ف. ع) المدينين بمبلغ إجمالي قدره 1.884,00 درهما خلال سنة 2011. وتوجيه طلب حجز تحفظي إلى المحكمة الابتدائية بالبيضاء من أجل استخلاص جميع الديون موضوع الرسم العقاري C/19992 بتاريخ 26 يناير 2012؛

وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن الإنذارات الموجهة (خلال سنة2011) إلى المعنيين بالرسم جاءت لاحقة لتاريخ وقوع التقادم (سنة 2005)، وبالتالي فهي غير منتجة لأن التقادم قد وقع وحق استخلاص المبلغ المطابق قد سقط ؛

- أن الحجز التحفظي بالرسم العقاري المذكور تم بتاريخ 03 يناير 1991 ويهم ديونا على ذمة المعني بالأمر برسم سنوات سابقة للسنة المالية 1991 وبالتالي فان المبالغ المتقادمة موضوع المؤاخذة غير معنية بهذا الإجراء، إذ أن الأمر كان يتطلب اتخاذ إجراءات جبرية تخص المبالغ المعنية داخل أجل سابق لوقوع التقادم؛

وعليه فإن مسؤولية الطاعن قائمة.

▪ توجيه إنذار قانوني بالأداء سنة 2011 وتقديم طلب حجز تحفظي إلى المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 26 يناير 2012 من أجل استخلاص الديون موضوع الرسم C/42515 والتي تخص السادة (م. م) و(م. أ) من جهة، و(ل. م) من جهة ثانية وورثة (ل. ك) من جهة ثالثة، وهم مدينون بمبلغ اجمالي قدره 1.184,00 درهما؛

وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن الإنذارات الموجهة للمعنيين بالأمر وكذا الطلب الرامي إلى تقييد الحجز التحفظي ضد الملزمين إجراءان تم القيام بهما خلال سنة 2011 أي بعد وقوع التقادم (سنة 2005)، وبالتالي فهما غير منتجين لأن التقادم قد وقع وحق استخلاص المبلغ المطابق قد سقط ؛

- أن القوائم الإسمية للمدينين، كل على حدة، غير المرقمة وغير المؤرخة وغير الموقعة، والمرفقة بعريضة المستأنف تشير إلى إنذارات بلغت إلى الملزمين، لكنها لا تشير إلى الرسم المعني سواء من حيث رقمه أو من حيث تعريفه أو من حيث مبلغه؛
- أن الطاعن لم يدل بما يفيد استخلاص المبالغ موضوع المؤاخذة؛

وعليه فإن مسؤولية الطاعن قائمة؛

▪ القيام بجميع الإجراءات الرامية إلى تحصيل باقي الديون والتي شملت مجموعة من الملزمين بلغ عددهم 53 ملزما مدينون بمبلغ إجمالي قدره 28.331,00 درهما؛

ويمكن في هذا الصدد ملاحظة ما يلي :

- أن الانذارات الموجهة للمعنيين بالأمر الواردة أسماؤهم بالعريضة إجراءات لاحقة (2011 و2012) لتاريخ وقوع التقادم (2005) وبالتالي فهي غير منتجة لأن التقادم قد وقع وحق استخلاص المبالغ المطابقة قد سقط؛
- أن الطاعن لم يدل بما يفيد استخلاص المبالغ موضوع المؤاخذة؛

عليه فان مسؤولية الطاعن قائمة؛

- القيام بتحصيل ما مجموعه 7.364,00 درهما تتعلق ب 16 ملزما بالضريبة المعنية برسم السنة المالية 2001 موضوع الحكم الابتدائي. وقد أدلى العارض بلائحة تضم أسماء الملزمين المعنيين وأرقام وتعاريف ومبالغ تخص نفس الضريبة، وكلها أسماء واردة باللائحة المرفقة بالحكم الابتدائي؛

وهو ما يستوجب خصم مبلغ 7.364,00 درهما من مبلغ العجز المطابق للمؤاخذة؛

وحيث أدلى المستأنف بلائحة إضافية تضم أسماء ملزمين وأرقام وتعاريف ومبالغ الرسم المعني وكذا أرقام وصولات الأداء بما مجموعه 8.724,00 درهما، كلها تهم ملزمين واردة أسماؤهم باللائحة المرفقة بالحكم الابتدائي باستثناء الملزم رقم 566 بمبلغ 624,00 درهما. وعليه وجب خصمه من المبلغ الإجمالي للائحة المذكورة ليصبح مجموعها 8.100,00 درهم؛

وهو ما يستوجب خصم مبلغ 8.100,00 درهما من مبلغ العجز المطابق للمؤاخذة؛

وحيث أدلى المحاسب أيضا في المرحلة الاستئنافية بلائحة إجراءات تم القيام بها بشأن مجموعة من الملزمين بمبلغ إجمالي قدره 17.924,00 درهما. ويلاحظ بالرجوع إلى هذه الإجراءات أن جلها تم خلال 2011 و2012، أي بعد وقوع التقادم، وبالتالي فهي غير منتجة لأن التقادم قد حصل وحق الاستخلاص قد سقط. كما أن المستأنف لم يقدم ما يفيد استخلاص المبالغ المطابقة؛

وحيث إنه أدلى كذلك بلائحة لإجراءات قاطعة للتقادم تخص مجموعة من الملزمين بمبلغ إجمالي قدره 62.564,00 درهما، ويتعلق الأمر حصريا بإنذارات موجهة خلال سنة 2003، أي قبل وقوع التقادم، إلا أن المستأنف لم يقدم في أي مرحلة من مراحل التقاضي ما يفيد القيام الفعلي بتوجيه هذه الإنذارات، وكذا ما يفيد التوصل الفعلي بها من طرف الملزمين المعنيين؛

وحيث أُوخذ على المستأنف عدم اتخاذه للإجراءات المناسبة من أجل استخلاص الديون العمومية المتكفل بها والتي طالها التقادم ما بين 30 نونبر 2005 و31 دجنبر من نفس السنة، أي خلال فترة تكليفه بحساب الجماعة الحضرية الدار البيضاء عن السنة المالية 2005؛

وحيث حُصر مبلغ العجز الشامل المتعلق بهذه المؤاخذة، كما هو وارد بالحكم الابتدائي، في مبلغ 188.240,00 درهما؛

وحيث بلغ مجموع ما قدم الطاعن بشأنه دفوعات علاقة بنفس المؤاخذة 175.411,00 درهما. ليكون مجموع ما لم يتم تقديم أي دفع بشأنه من طرف المستأنف هو 12.829,00 درهما؛

وحيث إن الأخذ بعين الاعتبار دفوعات المستأنف وأجوبته سالفة الذكر يستوجب إبراء ذمته من مبلغ إجمالي قدره 57.580,00 درهما، كما هو مبين بالجدول التالي:

رقم الاجراء الذي تم الدفع به	مبلغ الدين المطابق	ابراء الذمة من العجز المطابق	مبلغ العجز
1	59.132,00	59.132,00	0,00
2	24.800,00	0,00	24.800,00
3	25.296,00	25.296,00	0,00
4	12.112,00	0,00	12.112,00
5	1.380,00	1.380,00	0,00
6	5.204,00	0,00	5.204,00
7	1.884,00	0,00	1.884,00
8	1.184,00	0,00	1.184,00
9	28.331,00	0,00	28.331,00
10	7.364,00	7.364,00	0,00
أثناء التحقيق على مستوى الاستئناف	8.724,00	8.100,00	624,00
مجموع ما قدم بشأنه دفع	**175.411,00**	**57.580,00**	**117.831,00**
مجموع ما لم يقدم بشأنه أي دفع	**12.829,00**	**0,00**	**12.829,00**
المجموع العام	**188.240,00**	**57.580,00**	**130.660,00**

لكن، وحيث تم تعيين السيد (...) خزينا جهويا بالدار البيضاء ابتداء من فاتح دجنبر 2005، في حين أن تاريخ تقادم الرسوم المذكورة كان بين 30 شتنبر 2005 و30 دجنبر من نفس السنة، وبالتالي فالفترة غير كافية للمحاسب العمومي للاطلاع والقيام بكل الإجراءات الضرورية. الشيء الذي دفعه بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر الممنوحة له من طرف الخازن العام للمملكة، لطلب مدة إضافية من الخزينة العامة للاطلاع على المبالغ وحصرها، والتي على إثرها سجل تحفظاته حول مبلغ 253.890.508,25 دراهم تخص مبالغ غير مستخلصة طالها التقادم الرباعي وكانت موضوع الرسالة الموجهة الى السيد الخازن العام للمملكة - قسم المتابعة ومسؤولية المحاسبين- بتاريخ 02 أبريل 2006، وهو ما يستوجب إبراء ذمة المحاسب من العجز المطابق؛

7- بخصوص المؤاخذة السابعة المتعلقة بالفارق بين المبالغ المستخلصة وغير المدفوعة والمقدر ب 2.296.458,00 درهما

حيث صرح المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بوجود عجز حدد في مبلغ 191.371,00 درهما المطابق لما قدره 12/1 من مجموع المبالغ التي تم استخلاصها ولم تدفع الى صندوق الخزينة في حساب الجماعة الحضرية الدار البيضاء برسم السنة المالية 2005 (الفترة من 01 دجنبر 2005 الى 31 دجنبر من نفس السنة)؛

وحيث إن هذا الحكم كان موضوع أمر موجه إلى المحاسبين المتعاقبين على حساب الجماعة الحضرية الدار البيضاء برسم السنة المالية 2005، بموجب الحكم التمهيدي بالتضامن عدد 2011/02؛

وحيث إن مسؤولية المحاسب العمومي مسؤولية شخصية، إذ لا يعتبر مسؤولا إلا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفدها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، كما تنص على ذلك المادة 28 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر وكذا في حدود الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى

النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل كما تنص على ذلك المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين سالف الذكر؛

وحيث إن غياب المعطيات الكفيلة بتحديد المسؤولية الشخصية لكل محاسب على حدة، هو الذي دفع بالمجلس الجهوي للحسابات المعني إلى إصدار الأمر المذكور حتى تعطى الفرصة للمحاسبين المعنيين بتقديم ملاحظاتهم وتبريراتهم؛

وحيث، وبصرف النظر عن صحة هذا الإجراء الذي لم يكن محل نقاش أو دفع من الطاعن، فقد التمس العارض إخلاء مسؤوليته وإبراء ذمته من مبلغ العجز المحكوم به لقيامه بالإجراءات التالية:

- القيام بأعمال المراقبة المنوطة به تطبيقا لمقتضيات المادة 40 من تعليمات وزير المالية المتعلقة بتسيير المداخيل والنفقات؛
- القيام بمراقبة الخزينة الجماعية في شهر نونبر 2008؛
- خضوع نفس الخزينة للمراقبة من طرف المفتشية للخزينة العامة للمملكة وإعداد تقرير شمل جميع المبالغ موضوع الاختلاس من سنة 2004 إلى سنة 2008 والتي حصرت في مبلغ قدره 7.107.240,00 درهما. وقد صدر على إثر هذه المراقبة أمر بالمديونية تحت عدد 11 ق. ت لوزير المالية والاقتصاد بتاريخ 23 شتنبر 2009 في اسم السيد (د. م) مأمور شساعة المداخيل لدى الجماعة الحضرية، والذي أصبح بموجب هذا القرار مدينا تجاه خزينة الدولة بمبلغ 7.107.240,99 درهما؛
- إصدار الآمر بالصرف للجماعة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 08 دجنبر 2009 أمرا بالمداخيل باسم المدين المذكور بناء على الأمر بالمديونية سالف الذكر؛
- مباشرة إجراءات التحصيل من طرف الخزينة الجماعية فور التوصل بالأمر بالمداخيل المذكور؛

وحيث يمكن ملاحظة أن هذه الدفوعات قد تمت لأول مرة على مستوى الاستئناف إذ أنها لم ترد بأجوبة المحاسب عن الحكم التمهيدي السابق لصدور الحكم النهائي المستأنف؛
وحيث إن هذه الدفوعات تستوجب الملاحظات التالية:

- دفع طالب الاستئناف بقيامه بأعمال المراقبة المنوطة به تطبيقا لمقتضيات المادة 40 من تعليمات وزير المالية المتعلقة بتسيير المداخيل والنفقات على الوثائق المتعلقة بالمداخيل للجماعة الحضرية (مقاطعة عين الشق) دون أن يدلي بنوع هذه المراقبة ولا ما يفيد القيام بها؛
- لم يدل طالب الاستئناف بما يفيد القيام بالمراقبة في شهر نونبر 2008، كما أنه لم يدل بنتائج هذه المراقبة وكذا بالإجراءات المصاحبة لها، علما أن هذه السنة لاحقة للسنة المعنية بالحكم الابتدائي؛

- إن مراقبة الخزينة الجماعية للدار البيضاء من طرف المفتشية التابعة للخزينة العامة للمملكة(سنة2008) والتي كانت موضوع تقرير شمل جميع المبالغ موضوع الاختلاس من سنة 2004 إلى سنة 2008 والتي حصرت في مبلغ 7.107.240,00 درهما وصدر على إثرها أمر بالمديونية من طرف وزير المالية والاقتصاد، بتاريخ 23 شتنبر 2009 في اسم السيد (د. م) مأمور شساعة المداخيل لدى الجماعة الحضرية، جاءت لاحقة للسنة المعنية بالعجز موضوع الحكم المستأنف (سنة 2005)؛
- إن مباشرة إجراءات التحصيل من طرف الخزينة الجماعية والتي تمت استنادا إلى أمر بالمداخيل صادر عن الآمر بالصرف للجماعة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 08 دجنبر 2009، جاءت لاحقة للسنة المعنية بالعجز موضوع الحكم المستأنف (سنة 2005). كما أن المحاسب المعني لم يقدم ما يفيد الاستخلاص؛

وحيث إنه وبصرف النظر عن التأثير المحاسبي الناتج عن هذه الإجراءات التي تم الدفع بها على مستوى الاستئناف، فإن هذه الإجراءات تبقى لاحقة للسنة المعنية بالعجز موضوع الحكم المستأنف (سنة 2005)؛

وعليه تكون مسؤولية الطاعن قائمة في حينه؛

لكن، وحيث إن الطاعن أدلى بنسخة من أمر بالمديونية تحت عدد 11 ق. ت لوزير المالية والاقتصاد بتاريخ 23 شتنبر 2009 في اسم السيد (د. م) مأمور شساعة المداخيل لدى الجماعة الحضرية حيث أصبح هذا الأخير بموجب هذا القرار مدينا اتجاه خزينة الدولة بمبلغ 7.107.240,99 قدره درهما. كما أدلى بنسخة من أمر بالمداخيل صادر عن الآمر بالصرف وبوضعية إدراج المبلغ المذكور بحساب الجماعة الحضرية المعنية؛

وحيث نصت المادة السابعة من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين على أنه يمكن اعتبار كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة المحاسب العمومي أو يعمل لحسابه مسؤولا بصفة شخصية محل المحاسب إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف أو العون المذكور؛

وحيث ومن جهة ثانية فإن الفترة المعنية بتسيير المستأنف (شهر واحد) لا تسمح له بإجراء التحقق والإحصاء الواجبين، إذ نص الفصل 38 من المرسوم رقم 2576-76-2 سالف الذكر "...*ويقوم القابض دون سابق إعلام وكلما رأى ذلك مناسبا سواء في مكتب القابض (رجيسور) أو في مراكز المأمورين بالتحقق من المحاسبة والصندوق وبإحصاء التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المقتطعات ويجري التحقق والإحصاء المذكوران وجوبا في نهاية كل ثلاثة أشهر...*". وهو ما يستدعي إبراء ذمة المحاسب من العجز المطابق؛

8- بخصوص المؤاخذة الثامنة المتعلقة بعدم مطابقة مجموع الباقي استخلاصه المقيد في حساب الجماعة المعنية برسم سنة 2005 لمجموع الباقي استخلاصه من المداخيل المتأتي من القائمة الإسمية للملزمين المدلى بها ضمن جواب المحاسب بفارق قدره 14.676.038,16 درهما

حيث صرح المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بوجود عجز قيمته 14 676 038,16 درهما في الحساب المقدم من طرف السيد (...) بوصفه المحاسب الذي حصر حصيلة ميزانية الجماعة الحضرية الدار البيضاء برسم السنة المالية 2005، يطابق مجموع الفوارق التي تم تسجيلها في الحساب دون الاستناد إلى القائمة الإسمية؛
وحيث التمس العارض إخلاء مسؤوليته وإبراء ذمته من مبلغ العجز المحكوم به مقدما التوضيحات التالية:

- وضعية التحملات والتحصيل والباقي غير المستخلص غالبا ما تتضمن من الناحية المحاسباتية مبالغ الفارق الزائد والفارق الناقص بالنسبة لبعض الرسوم، وأن عملية التسوية تتم على مستوى المركز المحاسبي بصفة تدريجية كلما تم التحقق من طبيعة الدين ومراجعه؛

- وضعية المعاينات المدلى بها من طرف المحاسب المنتهية مهمته بتاريخ 30 نونبر 2005، تسجل فارقا زائدا بما مجموعه 12.232.635,94 درهما وفرقا ناقصا بمبلغ 10.840.769,65درهما؛

- إن التنزيل المالي رقم 10.40.50 تحت عنوان" إنذارات مرسمة" تتوفر عكس ما جاء في الحكم الابتدائي على لائحة إسمية عن مبلغ الباقي استخلاصه قيمته 30.200,00 درهم؛

- إن التنزيل المالي رقم 20.40.50 تحت عنوان المتحصل من كراء العقارات استأجرتها الجماعة لسد حاجيات مصالحها تتوفر كذلك على لائحة إسمية عن مبلغ الباقي استخلاصه قيمته 64.177,53 درهما؛
- إن الضريبة (...) الحضرية موضوع التنزيل المالي 18.10.10.30 لا تدخل في اختصاص الخزينة الجماعية على مستوى التحصيل؛
- إن وضعية الرسوم موضوع الحكم الابتدائي كانت تسجل فارقا ناقصا قبل استلامه المهام يوم 01 دجنبر 2005؛

وحيث يمكن مناقشة هذه التوضيحات على التوالي على الشكل التالي:

- نصت مذكرة الخازن العام للمملكة رقم ISC/312 بتاريخ 04 مارس 1982، على أن من بين الوثائق الواجب إعدادها بمناسبة تسليم المهام بين القباض "وضعية ب 721" التي تبين الفوارق بين الباقي استخلاصه" المحاسباتي" والباقي استخلاصه " الإسمي". مما يدل على إمكانية وجود فوارق ناقصة أو زائدة محاسباتيا؛
- إن وضعية المعاينات الموقعة بتاريخ 30 نونبر 2005 من طرف السيد (...)المحاسب الخلف والسيد (ح. أ) المحاسب المنتهية مهمته، تبين فعلا، وجود فارق زائد بما مجموعه 12.232.635,94 درهما وفارق ناقص بمبلغ 10.840.769,65 درهما؛
- تبين نفس الوضعية أن اللائحة الإسمية الخاصة بالتنزيل المالي رقم 10.40.50 تحت عنوان "إنذارات مرسمة" تتوفر على لائحة إسمية عن الباقي استخلاصه بمبلغ 12.600,00. وعليه فإن الفرق السالب هو 18.670,00 درهما وليس 0,00 درهم كما جاء في الجدول المرفق بالحكم الابتدائي؛
- وتبين نفس الوضعية أيضا أن اللائحة الإسمية الخاصة بالتنزيل المالي رقم 20.40.50 تحت عنوان المتحصل من كراء العقارات تتوفر فعلا على لائحة إسمية عن مبلغ باقي استخلاصه قيمته 64.177,53 درهما. وعليه فإن الفارق السالب هو 900,00 درهم وليس 0,00 درهم كما جاء في الجدول المرفق بالحكم الابتدائي؛
- إن الضريبة (...) الحضرية موضوع التنزيل المالي 18.10.10.30، وإن وردت على مستوى حساب الجماعة المعنية، على سبيل التذكير ولهدف ميزانياتي محض، فإن المبالغ الواجب تحصيلها والمبالغ المحصلة المدفوعة إلى قابض الجماعة، وكذا الباقي استخلاصه يبقى من مسؤولية القابض المكلف بالتحصيل أي المسؤول عن تحصيل الرسوم والضرائب لفائدة الدولة وليس القابض الجماعي المسؤول عن حساب الجماعة الحضرية المعنية. وبالتالي وجب خصم المبلغ المطابق الوارد بالجدول المرفق بالحكم الابتدائي والمقدر ب 5.908.742,85 درهم، ويكون بذلك المجموع العام الصحيح هو 8.767.295,31- ؛
- يعتبر كل محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفدها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر. وبما أن تاريخ تعيين المحاسب العمومي المعني هو 30 نونبر 2005 فإن مسؤوليته تنحصر في الفترة الممتدة من 30 نونبر 2005 الى 31 دجنبر من نفس السنة؛

وحيث علل المجلس الجهوي حكمه بشأن هذه المخالفة بعدم اتخاذ المستأنف "الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد"؛

وحيث إن الفارق بين الباقي استخلاصه المقيد في حساب الجماعة المعنية برسم 2005، استنادا الى ما سبق، وبين المجموع الباقي استخلاصه من المداخيل المتأتي من القائمة الإسمية للملزمين قد عرف خلال الفترة المعنية (من 30 نونبر 2005 إلى 31 دجنبر من نفس السنة) تحسنا ملحوظا كما يتضح ذلك من الجدول التالي:

الفارق في 2005/12/31 (1)	الفارق في 2005/11/30 (2)	نتيجة الاجراءات المتخذة (1) – (2)
-56 925,54	-85 423,60	28 498,06
-396 581,98	-153 887,10	-242 694,88
-2 127,70	-8 961,30	6 833,60
-17 005,00	-17 005,00	0,00
-145 027,00	-145 027,00	0,00
-44 231,50	-42 993,50	-1 238,00

-7 096,15	-24 722,25	17 626,10
-415 302,20	-541 133,20	125 831,00
-1 066,00	-1 066,00	0,00
-2 163 762,30	-3 716 131,30	1 552 369,00
-300 464,03	-302 864,30	2 400,27
-15 552,00	0,00	-15 552,00
-2 076 337,00	-2 004 970,00	-71 367,00
-3 029 469,38	-3 224 131,13	194 661,75
-31 270,00	-18 670,00	-12 600,00
-65 077,53	-900,00	-64 177,53
-8 767 295,31	**-10 287 885,68**	**1 520 590,37**

وعليه فإن مسؤولية الطاعن غير قائمة مما يستوجب إبراء ذمته من العجز المطابق المحصور بالحكم الابتدائي في مبلغ قدره 14.676.038,16 درهما؛
ولكل هذه الأسباب؛
واستنادا لمقتضيات المادة 47 والفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

قــرر استئنافيا ونهائيا مــا يــلــي:

أولا- من حيث الشكل : قبول الاستئناف ؛

ثانيا- من حيث الجوهر:
مخالفة الحكم المستأنف عدد 2012/26 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء في ما قضى به من عجز في حساب الجماعة الحضرية الدار البيضاء برسم السنة المالية المجزئة 2005، الفترة الممتدة من 01 دجنبر إلى 31 دجنبر 2005، وذلك بإبراء ذمة المحاسب السيد (...) من مجموع العجز المصرح به من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء وقدره خمسة عشر مليونا ومائتان وسبعة وثمانون ألفا ومائة وثمانية وخمسون درهما وخمسة وستون سنتيما (15.287.158,65 درهما).

وبه صدر هذا القرار النهائي عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 أكتوبر 2015؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا و ذ. عبد السلام الدويب وذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء، وذ.الجيلالي أمزيد مراجعا وذ.عبد الله الهاجفي مستشارا مقررا.
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2015/28/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2015
في ملف استئناف عدد: 2012/01

- *باستثناء أداء الأقساط أو التسبيقات إلى الممونين أو المقاولين المتعاقد معهم، فإن المقتضيات القانونية والتنظيمية لا تجيز أي أداء قبل انجاز الخدمة، وبالتالي فإن أداء المبلغ الإجمالي لأتعاب المحامي المتعاقد معه، قبل انقضاء مدة توكيله، قد تم قبل إنجاز العمل، مما يثير مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية طبقا للمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في حينه والتي تلزم المحاسب بمراقبة تبرير إنجاز العمل.*

- *عملا بقاعدة "لا يضار أحد باستئنافه" لا يجوز لهيئة الحكم على مستوى الاستئناف، الرفع من مبلغ العجز المطابق للمخالفة الواردة في الحكم المستأنف، عند عدم استئناف أطراف معنية أخرى.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها، بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بتاريخ 11 مايو2011، السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة الحضرية أصيلة برسم السنة المالية 2005؛

وبناء على الحكم النهائي عدد 050/ب. ح/ح. ن/11 الصادر بتاريخ 01 مارس 2011 والمتعلق بحساب الجماعة الحضرية أصيلة؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر الأول 1423 (13 يونيو 2001)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تتميمه وتغييره؛

وبناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند صدور الحكم التمهيدي عدد2010/001 والنهائي عدد 050/ب. ح/ح. ن/11 الصادر بتاريخ 01 مارس 2011 بشأن حساب الجماعة الحضرية أصيلة برسم السنة المالية 2005؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات غرفة الاستئناف عدد 2013/01 القاضي بإلغاء الحكم النهائي رقم 050 /ب ح/ح ن/2011 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة؛

وبعد التصدي وتوجيه أمر إلى المحاسب العمومي السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة الحضرية أصيلة برسم السنة المالية 2005، لتقديم تبريراته كتابة أو عند عدم تقديمها بإرجاع مبلغ قدره (18.700.00) ثمانية عشر ألفا وسبعمائة درهم، كمستحقات للجماعة الحضرية المذكورة، داخل أجل ثلاثة أشهر يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم التمهيدي المذكور وذلك طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية التي تحيل عليها المادة 128 من نفس القانون؛

وبناء على الإشعار بالتوصل بالقرار التمهيدي المذكور من طرف المحاسب المعني بتاريخ 01 أكتوبر 2013 كما يتضح ذلك من الإشهاد بالتسليم موضوع الواردات الخاصة بالمجلس الأعلى للحسابات (غرفة الاستئناف) رقم 112/13 بتاريخ 10 أكتوبر 2013؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 08 أكتوبر 2015؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد الله الهاجفي في تقريره من أجل إعداد القرار النهائي؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. عبد السلام الدويب في رأيه حول ما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2014/015 بتاريخ 16 أكتوبر 2014؛

وبعد المداولة طبق القانون؛

أولا- من حيث الشكل:

حيث سبق أن بت المجلس الأعلى للحسابات، عند إصدار القرار التمهيدي عدد 2013/01 بتاريخ 28 مايو 2013 حول نفس الملف، بقبول طلب الاستئناف المقدم من طرف الطاعن وكذا بصحة الحكم المستأنف عدد 050/ب. ح/ح. ن/11 الصادر بتاريخ 02 مارس 2011 عن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة موضوع الطلب المذكور؛

ثانيا- من حيث الجوهر

المخالفة الفريدة:

حيث لوحظ على المحاسب العمومي (...)، كونه قام بالتأشير على أداء الحوالة رقم 1130 بتاريخ 29 غشت 2005 بمبلغ إجمالي قدره 30.000.00 درهم لفائدة المحامي (ح. ع) قبل انجاز الخدمة؛
وحيث طُلب من المحاسب المعني بواسطة أمر، موضوع القرار التمهيدي عدد 2013/01 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات ، تقديم تبريراته كتابة أو عند عدم تقديمها بإرجاع مبلغ قدره (18.700.00) ثمانية عشر ألفا وسبعمائة درهم، كمستحقات للجماعة الحضرية أصيلة، داخل أجل ثلاثة أشهر يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم التمهيدي المذكور وذلك طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية التي تحيل عليها المادة 128 من نفس القانون؛

وحيث لم يدل المحاسب المذكور بأي جواب أو تبرير كتابي، كما أنه لم يدل بما يفيد ارجاع المبلغ المطابق وقدره (18.700.00) ثمانية عشر ألفا وسبعمائة درهم كمستحقات للجماعة الحضرية أصيلة (...)، وذلك رغم ثبوت توصله بالقرار التمهيدي المذكور، كما سبق تبيان ذلك؛

وحيث قام المحاسب العمومي السيد (...) بالتأشير على أداء الحوالة رقم 1130 بتاريخ 29 غشت 2005 بمبلغ إجمالي قدره 30.000.00 درهم لفائدة المحامي السيد (ح. ع) قبل إنجاز الخدمة؛

وحيث إنه بالرجوع لمضامين الفصل الرابع من العقد المبرم بين المحامي المعني والجماعة الحضرية أصيلة بتاريخ 03 يونيو 2005، يلاحظ أن الأمر يتعلق بمبلغين اثنين، مبلغ 22.000.00 درهم مقابل أتعاب عن مدة ستة (6) أشهر، ومبلغ 8.000.00 درهم مقابل أداء المصاريف القضائية المتعلقة بقضية معينة.

وحيث وإن كان مبلغ الحوالة هو 30.000.00 درهم، أي مجموع المبلغين الواردين بالعقد المذكور، فإن الملاحظة الموجهة إلى المحاسب المعني لا تتعلق إلا بمبلغ 22.000.00 درهم، أي المبلغ المقابل لأتعاب المحامي عن مدة ستة أشهر؛

وحيث نص الفصل الخامس من العقد أن مدته محددة في ستة أشهر تبتدئ من تاريخ المصادقة عليه، وبالرجوع لتاريخ المصادقة على العقد، أي 03 غشت 2005، فإن نهاية المدة تكون يوم 03 مارس 2006؛

وحيث إنه بأداء مبلغ 22.000.00 درهم المتعلق بأتعاب المحامي عن مدة ستة أشهر بتاريخ 29 غشت 2005 وهو تاريخ سابق لتاريخ انقضاء المدة (03 مارس 2006)، يكون هذا الأداء قد تم قبل إنجاز العمل؛

وحيث نصت المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بالصيغة الجاري به العمل في حينه (أي قبل التغييرات الطارئة بموجب قانون المالية لسنة 2008)، أن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن المخالفة الناتجة عن عدم تبرير إنجاز العمل؛

وحيث نصت المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين سالف الذكر، أن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا على مراقبة صحة النفقة؛

وحيث كان لزاما على المحاسب رفض أداء مبلغ 22.000.00 درهم موضوع الملاحظة، إذ أن الفصل 75 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر لا يجيز أي أداء قبل انجاز الخدمة إلا في الحالات المتعلقة بأداء الأقساط أو التسبيقات إلى الممونين والمقاولين وبالتالي لا يستقيم حذف أي مبلغ متعلق بالمدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على العقد وتاريخ التأشير على الحوالة.

وعليه واستنادا إلى كل ما سبق وحيث لا يضار أحد باستئنافه؛

قـــرر استئنافيا ونهائيا مـــا يـلـي:

تأكيد الأمر موضوع القرار التمهيدي عدد 2013/01 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات (غرفة الاستئناف) بتاريخ 28 مايو 2013، والحكم على السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة الحضرية أصيلة برسم السنة المالية 2005، بعجز قدره (18 700,00) ثمانية عشر ألفا وسبعمائة درهم وجب دفعه بمجرد تبليغه هذا القرار.

وبه صدر هذا القرار النهائي عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 08 أكتوبر 2015؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا و ذ. موسى لخليفي و ذة. أمينة المسناوي أعضاء، و ذ. عبد السلام الدويب مراجعا و ذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مقررا.
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد : 2015/30/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015
في ملف استئناف عدد: 2013/13

- *إن الإنذار الذي يوجهه المحاسب العمومي إلى المدين قصد الأداء بعد سقوط حقه بالتقادم الرباعي في القيام بإجراءات التحصيل، لا يترتب عنه أي أثر ولا يعفيه من مسؤوليته الشخصية والمالية عن عدم اتخاذه ما يلزم من إجراءات قصد التحصيل والحيلولة دون حصول التقادم.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 المؤرخ في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (...) بصفته قابضا سابقا لقباضة تيسة إلى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013، بغاية استئناف الحكم النهائي رقم 12/135 ن الصادر عن المجلس المذكور والقاضي في مواجهته بدفع مبلغ 5.250,00 درهما برسم العجز الحاصل في حساب التسيير لجماعة أولاد داود المقدم من طرفه عن السنة المالية 2005؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية كما هو مثبت بإشعارات الاستلام؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند الحكم التمهيدي والحكم النهائي موضوع الاستئناف وعناصر الملف المتعلقة بهما؛
وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبعد تحديد تاريخ جلسة البت في ملف الاستئناف رقم 2013/13 في يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2015؛

وبعد تقديم التقرير المتعلق بالتحقيق في طلب الاستئناف من طرف المستشار المقرر ذ. السيد الجيلالي أمزيد؛

وبعد الاستماع إلى رأي المستشار المراجع ذ. السيد عبد السلام الدويب حول تقرير المستشار المقرر المكلف بالتحقيق؛

وبعد تلاوة مستنتجات النيابة العامة خلال الجلسة من طرف رئيس هيئة الحكم (...)؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا ـ من حيث الشكل

حيث يعتبر المحاسب العمومي ضمن الأطراف التي تملك حق الطعن بالاستئناف أمام هذا المجلس في الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية للحسابات، طبقا لمقتضيات المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث يتضمن ملف الاستئناف نسخة من مقرر الخازن العام للمملكة المتعلق بتعيين السيد (...) قابضا لقباضة تيسة ابتداء من فاتح شتنبر2004؛ كما يتضمن أيضا نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة

الابتدائية بشفشاون بتاريخ 24 غشت 1990 تحت رقم 1156 بشأن الإشهاد على المعني بالأمر بأدائه اليمين القانونية، مما يتعين معه التصريح بتوفر المعني بالأمر على صفة المحاسب العمومي وعلى أهلية الاستفادة من عقد التأمين الجماعي المبرم من طرف الخزينة العامة للمملكة برسم السنة المالية 2005؛

وحيث إن الحكم النهائي رقم 12/135 ن قد صدر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة في مواجهة المحاسب العمومي السيد (...) قابض قباضة تيسة، الذي يكون بصفته تلك صاحب حق ومصلحة للطعن بالاستئناف في الحكم المذكور؛

وحيث يتبين من إشعار استلام الحكم أن تبليغه قد حصل بتاريخ 31 أكتوبر 2013؛ كما أن عريضة الاستئناف حاملة لخاتم كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة الذي يفيد أن تاريخ تقديم هذه العريضة هو 29 نونبر 2013، أي داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه بالمادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

ثانيا - من حيث الجوهر

في شأن الوسيلة الوحيدة المتعلقة باتخاذ إجراءات التحصيل

حيث يتمسك المعني بالأمر بوسيلة وحيدة مفادها أن " الديون التي تقادمت خلال سنة 2005 قد اتخذ في شأنها إجراءات التحصيل لقطع أجال التقادم"، مبينا هذه الإجراءات على النحو التالي:

طبيعة المنتوج	اسم الملزم	مبلغ الباقي استخلاصه بتاريخ 2005/12/31	الإجراءات المتخذة
الرسم المفروض على استغلال سيارات الأجرة	**(غ. ص)** **- (ج. ع)**	**2000,00 درهم** **3250,00 درهم**	**- إنذار قانوني رقم 33827 بتاريخ 2001/6/4** **- إنذار قانوني رقم 33825 بتاريخ 2001/5/25**

لكن حيث، من جهة أولى، لا يقتصر أثر الإنذار على قطع تقادم الديون العمومية، بل ينصب في المقام الأول على فتح أجل سلوك مسطرة الحجز ومواصلة التحصيل الجبري باعتباره متوالية مترابطة من الإجراءات لا تتوقف إلا باستيفاء مبلغ الدين أو باقتراح إلغائه عند الاقتضاء. ومن جهة ثانية، فإنه بالنظر إلى التاريخ المبين بالإنذارين المتمسك بهما من طرف المعني بالأمر يكون أمد التقادم المحدد في أربع سنوات بمقتضى المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية قد انقضى خلال السنة المالية 2005؛

وحيث بمقتضى المادة 124 من مدونة تحصيل الديون العمومية "لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية والمالية"، وبالأحرى حين يسفر التأجيل عن مرور أمد التقادم بسبب عدم قطعه بأحد إجراءات التحصيل الجبري التي ينفرد المحاسب المكلف بالتحصيل بصلاحية اتخاذها؛

وحيث إن محضر تسليم المهام المدلى به ضمن الوثائق العامة لم يتضمن أي تحفظ بشأن الباقي استخلاصه، مما يترتب عنه انتقال الالتزام إلى المعني بالأمر بمواصلة إجراءات تحصيل الديون التي سبق التعهد بها من طرف سلفه قبل أن يتسلم عنه المهام ابتداء من فاتح شتنبر 2004؛

وحيث لم يدعم المعني بالأمر طلب استئنافه بما يثبت اتخاذه للإجراءات الموكولة إليه بحكم القانون في مجال تحصيل الديون العمومية، مما يجعل مسؤوليته الشخصية والمالية عن العجز الحاصل في الحساب المقدم برسم سنة 2005 قائمة على أساس مقتضيات المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛ وبالتالي فإن الوسيلة الوحيدة التي تضمنتها عريضة الاستئناف بهدف استبعاد هذه المسؤولية غير جديرة بالاعتبار؛ لهذه الأسباب؛

قـــرر استئنافيا ونهائيا مـــا يـــلـــي:

من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف؛

من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف رقم 12/135 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 27 نونبر 2012 والقاضي في مواجهة السيد (...) قابض قباضة تيسة سابقا بعجز قدره 5.250,00 درهما، والذي يجب دفعه فورا بعد تبليغ هذا القرار النهائي.

وبه صدر هذا القرار النهائي عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 أكتوبر 2015؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا، و ذ. عبد الله الهاجفي ، وذ.عبد الخالق الشماشي أعضاء، وذ.عبد السلام الدويب مستشارا مراجعا و ذ.الجيلالي أمزيد مستشارا مقررا. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2016/03/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 06 أكتوبر 201

لف استئناف عدد: 2013/01

- *يستفيد المحاسبون العموميون الذين يعملون بالسفارات المغربية بالخارج من مقتضيات المادة 136 من قانون المسطرة المدنية التي تضاعف آجال الاستئناف ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة، وبالتالي تقبل طلبات الاستئناف التي يتقدمون بها داخل هذا الأجل، بالرغم من أن المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تنص على وجوب إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات المعني، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي.*

- *لا يؤخذ بفصول قانون الالتزامات والعقود بشأن إثارة تقادم إجراءات تحصيل الرسوم المستحقة للجماعات الترابية لوجود نصوص خاصة بها.*

- *إن عدم إثارة التقادم من طرف الملزم أمام المحكمة المختصة، إثر تبليغه الإنذار بعد حصول تقادم الدين، لا يمكن اعتباره تنازلا منه عن حقه في إثارة التقادم وفي التمسك به، باعتبار أن الإنذار المذكور لا ينتج أي أثر، إذ أن بإمكان المدين أن يمتنع عن الاستجابة لباقي إجراءات التنفيذ الجبري.*

- *يعتبر تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية، بالنسبة للقاضي المالي واقعة يعاينها من تلقاء نفسه، ويعتمدها كأساس لإثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي لعدم اتخاذه الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها لتحصيل الديون التي تكفل بها، أو لاتخاذ ما يلزم لقطع تقادمها.*

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بتاريخ 23 يناير 2013 من طرف المستأنف السيد (...)، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتنفيذ ميزانية الجماعة القروية المنزه؛

وبناء على الحكم النهائي عدد 2010/36/"أ" الصادر عن المجلس المذكور بتاريخ 31 أكتوبر 2011، والذي قضى بعجز في حساب التسيير المجزأ للجماعة القروية المنزه برسم السنة المالية 2004، الفترة الممتدة من فاتح يناير 2004 إلى 31 غشت من نفس السنة، وحدده في مبلغ 3.600,00 درهم؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (03 ماي 2000)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى؛

وبناء على مختلف الوثائق والمستندات المدلى بها في الملف، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا، عند صدور الحكم التمهيدي بتاريخ 03 يناير 2011 وصدور الحكم النهائي عدد 2010/36/"أ" بتاريخ 31 أكتوبر 2011 موضوع الاستئناف؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر الأستاذ لحسن براهمي في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع الأستاذ عبد النور عفريط في رأيه حول المقترحات الواردة في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة مستنتجات النيابة العامة الصادرة تحت رقم 2015/002 بتاريخ 28 يناير 2015 من طرف رئيس الهيئة (...)؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- من حيث قبول طلب الاستئناف

حيث يكتسي الحكم موضوع الطعن بالاستئناف طابعا نهائيا؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق السيد (...) بصفته محاسبا عموميا مكلفا ميزانية الجماعة القروية المنزه، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف إلى المحاسب المعني بالأمر بتاريخ 15 نونبر 2012، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المرفقة بالملف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بتاريخ 23 يناير 2013 لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بالرباط الذي أصدر الحكم النهائي موضوع طلب الاستئناف، أي بعد مضي 69 يوما على تاريخ تبليغ الحكم المستأنف؛

وحيث إن المادة 134 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تنص على أنه يجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي؛

وحيث إن الفصل 136 من قانون المسطرة المدنية يضاعف الآجال ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة؛

وحيث إن السيد (...) يقطن بالديار الإيطالية حيث يعمل بالسفارة المغربية بإيطاليا كما هو ثابت من بطاقة الإرسال المذكورة؛

لذلك، يكون طلب الاستئناف قد قدم داخل الأجل؛

وحيث يجب أن تقدم عريضة الاستئناف طبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 134 من القانون 62.99 سالف الذكر التي تحيل على الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية باستثناء الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي صدر عنه الحكم المستأنف؛

لذلك يكون طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة؛

ثانيا- حول الحكم المستأنف

حيث تبين بعد مراجعة إجراءات المرحلة الابتدائية إلى حين صدور الحكم النهائي بالمجلس الجهوي للحسابات بالرباط، ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لهذا المجلس وكذا مطابقة المسطرة المتبعة لما هو منصوص عليه في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط في حكمه النهائي عدد 36/2010/"أ" الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 بعجز قدره ثلاثة ألاف وستمائة (3600,00) درهم في حساب التسيير المجزأ للجماعة القروية المنزه المقدم من طرف المحاسب العمومي السيد (...) عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 2004 إلى 31 غشت من نفس السنة وذلك لارتكابه مخالفة ناتجة عن عدم اتخاذه الإجراءات القانونية التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، وهي مخالفة منصوص عليها في المادة 37 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

وحيث طالب السيد (...) بواسطة عريضة الاستئناف بإبراء ذمته من العجز المحكوم به مستندا في ذلك إلى الوسائل التالية:

- حول الوسيلة المتعلقة بالتقادم

حيث دفع المستأنف بكون الفصل 372 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود يحدد قواعد التقادم، وبأن التقادم حسب هذه المقتضيات لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له المصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند إليه من تلقاء نفسه؛

وحيث إن قانون الالتزامات والعقود يعتبر نصا عاما لا يمكن الرجوع إليه إلا في حالة عدم وجود نص خاص يحدد قواعد أخرى للتقادم، كما هو الشأن بعض الديون العمومية؛

وحيث إن الأمر يتعلق في نازلة الحال بتقادم دين متعلق بالرسم على محال بيع المشروبات، الذي يدخل ضمن الديون العمومية المستحقة للجماعات المحلية، طبقا للمادة الثانية من القانون 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، وبالتالي فهو يخضع لمقتضيات نفس القانون التي يتعين تطبيقها بهذا الخصوص وليس لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة 123 من نفس القانون على أن الديون الأخرى غير الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر تتقادم وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 123 المذكورة على أن إجراءات تحصيل الرسوم تتقادم بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها؛

وحيث يتعلق الأمر بالتقادم في ميدان تحصيل الديون العمومية المفضي إلى سقوط حق المحاسب في الاستخلاص؛

وحيث إن تقادم الديون العمومية، يعتبر بالنسبة للقاضي المالي واقعة يعاينها من تلقاء نفسه، ويعتمدها كأساس لإثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي لعدم اتخاذه الاجراءات التي يتوجب عليه القيام بها لتحصيل الديون التي تكفل بها، أو لاتخاذ ما يلزم للحيلولة دون تقادم إجراءات تحصيلها، وذلك عملا بمقتضيات المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على " إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها تم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية" وبالتالي ربطت هذه المقتضيات سقوط حق القابض في الاستخلاص بحصول التقادم؛

وحيث يعتبر المحاسب العمومي، طبقا للمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بالصيغة الجاري بها العمل في حينه مسؤولا شخصيا وماليا عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

وحيث تعتبر المقتضيات الواردة سواء في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية أو في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية مقتضيات خاصة يحظى تطبيقها بالأولوية على النص العام المتمثل في قانون الالتزامات والعقود؛

لذلك فإن هذا الدفع غير مقبول ولا يستند على أي أساس؛

- حول الوسيلة المتعلقة بتبليغ الإنذار القانوني وبديون الخزينة

حيث دفع المستأنف بأنه لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، بل بعد حصوله طبقا لما نص عليه الفصل 373 من قانون الالتزامات والعقود، وبأنه تم تبليغ المدين بالإنذار القانوني رقم 9207 بتاريخ 17 يوليو 2005، وبأن المعني بالأمر لم يثر التقادم إثر هذا التبليغ أمام المحكمة المختصة، مما يعتبر تنازلا منه عن حقه في التمسك بالتقادم؛

وحيث دفع الطاعن كذلك بكون ديون الخزينة هي من الديون الممتازة، وبأن عدم قيام المحاسب العمومي بإجراءات التحصيل الجبري داخل الآجال القانونية يسقط حقه في الامتياز دون الدين الذي يتحول حينئذ إلى دين عاد؛

وحيث دفع المستأنف أيضا بأنه طبقا للفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود سالف الذكر، ينقطع التقادم بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده؛

وحيث كان لزاما على طالب الاستئناف إصدار الإنذار القانوني قبل حلول أجل التقادم حتى يتسنى له، من جهة، قطع التقادم، ومن جهة أخرى، وفي حال عدم أداء المدين للدين العمومي وبعد مرور الأجل المحدد قانونا، مباشرة مسطرة التحصيل الجبري؛

وحيث إن توجيه المستأنف الإنذار رقم 9207 إلى الملزم (و. م) بتاريخ 17 يوليو 2005، أي بعد انصرام أجل التقادم بتاريخ 23 غشت 2004، يعتبر إجراء عديم الأثر؛

وحيث إن عدم إثارة الملزم للتقادم إثر تبليغه ذلك الإنذار أمام المحكمة المختصة لا يمكن اعتباره تنازلا منه عن حقه في التمسك بالتقادم ولا يضفي على الإنذار المذكور أي شرعية طالما أن الملزم بإمكانه ألا يستجيب إلى باقي إجراءات التنفيذ الجبري ولا يمكن للمحاسب أن يباشر تلك الإجراءات بصفة

قانونية لسقوط حقه تجاه المدين بعد حصول التقادم بناء على المادة 125 من القانون رقم 15.97 سالف الذكر؛

وحيث لم يدل الطاعن في أي مرحلة من مراحل التقاضي بما يفيد الاستخلاص الفعلي والطوعي للدين المذكور؛

وحيث إن عدم قيام المحاسب العمومي بإجراءات تحصيل الديون العمومية داخل الآجال القانونية وترك أجل التقادم يمر، يسقط حقه اتجاه المدينين، غير أنه يبقى مسؤولا تجاه الجماعة الترابية المعنية كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 125 من القانون رقم 15.97 سالف الذكر، وذلك دون تمييز بين طبيعة الديون العمومية وبين إجراءات التحصيل؛

لذلك فإن هذه الوسيلة بدورها غير قائمة على أساس ولا يمكن الأخذ بها؛

وحيث إن المستأنف بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة القروية المنزه برسم السنة المالية 2004 الفترة الممتدة من فاتح يناير 2004 إلى 31 غشت من نفس السنة، لم يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الموارد المذكورة والكفيلة بمنع التقادم وسقوط الحق في الاستخلاص؛

وحيث كان لزاما على المحاسب العمومي المعني القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخيل المتكفل بها طبقا لما نص عليه الفصل 17 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية وذلك استنادا إلى الفصل 125 من القانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وحيث يعتبر المحاسب العمومي المعني، طبقا للمادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، مسؤولا شخصيا وماليا عن القبض القانوني للمداخيل المعهود إليه بتحصيلها؛

وحيث يعتبر المحاسب العمومي المعني، طبقا للمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بالصيغة الجاري بها العمل في حينه مسؤولا شخصيا وماليا عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

لكل هذه الأسباب، واستنادا إلى مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

قـرر استئنافيا ونهائيا مـــا يـــلـــي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف؛

ثانيا- من حيث الجوهر:تأكيد ما قضى به الحكم النهائي عدد 36/2010/ "أ"، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، بشأن مؤاخذة الطاعن لعدم اتخاذه الاجراءات الضرورية المتعلقة بتحصيل المبلغ المترتب عن الضريبة على محال بيع المشروبات، وتأكيد العجز المطابق وقدره ثلاثة ألاف وستمائة (3.600,00) درهم في ذمة المستأنف السيد (...)بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة القروية المنزه برسم السنة المالية 2004 (الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 غشت)؛

وبه صدر هذا القرار النهائي بتاريخ 06 أكتوبر 2015 عن المجلس الأعلى للحسابات.

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا وذ. عبد الله الهاجفي وذة. أمينة المسناوي أعضاء، وذ. عبد النور عفريط مستشارا مراجعا وذ. لحسن براهمي مستشارا مقررا؛ وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

رئـيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد : 2016/11/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 02 فبراير 2016
في ملف استئناف رقم 12/25

الديون التي يتم تسـديدها عن طواعية وبصـفة تلقائية من طرف الملزمين، بعد تقادم إجراءات التحصيل وبعد اختتام السنة المالية المعنية بالتدقيق والبت، يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار من طرف هيئة الحكم عند تحديد مبلغ العجز في حساب الجماعة الترابية المعنية.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلـس؛

بناء على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 19 أبريل 2012 من طرف المحاسب العمومي السيد (...) بغرض استئناف الحكم النهائي عدد 11/65ن الصادر عن المجلس المذكور بتاريخ 09 يونيو 2011، بشأن حساب الجماعة القروية بن الطيب برسم السنة المالية 2005؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423(03 أبريل 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 ربيع الآخر 1410(21 نونبر 1989)؛

وبناء على القانون رقم15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 في 28 محرم 1421(03 ماي 2000)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-76-584 بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تتميمه وتغييره؛

وبناء على القرار التمهيدي عدد 2015/03 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بشأن ملف الاستئناف عدد 2012/25 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف عدد 11/65ن والتصدي للحكم في الجوهر؛

وبناء على الإشعار بالاستلام المضمن بالملف والذي يفيد توصل المستأنف السيد (...) بالقرار التمهيدي المشار إليه بتاريخ 24 فبراير 2015؛

وبعد انصرام الأجل المحدد في ثلاثة أشهر للإجابة عن الأوامر الموجهة إليه بمقتضى القرار التمهيدي المذكور؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2016؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد السلام الدويب في تقريره واقتراحه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. موسى لخليفي في رأيه حول ما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة في الموضوع والصادرة تحت رقم 2015/020 بتاريخ 05 أكتوبر 2015؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا ـ حول الشكل

حيث سبق للمجلس الأعلى للحسابات، عند إصدار القرار التمهيدي عدد 2015/03 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 حول نفس الملف، أن بت في الشكل بقبول طلب الاستئناف المقدم من طرف المستأنف السيد (...) بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة القروية بن الطيب برسم السنة المالية 2005، وذلك لاستيفائه الشروط الشكلية المطلوبة؛

ثانيا ـ حول الحكم المستأنف والمسطرة المتبعة

لقد سبق للمجلس أن قام عند إصدار القرار التمهيدي عدد 2015/03 سالف الذكر، بإلغاء الحكم المستأنف عدد 11/65ن والتصدي للملف في الجوهر، وذلك لعدم احترام المسطرة التواجهية التي تعتبر امتدادا لحق الدفاع كمبدأ عام للقانون؛

ثانيا ـ حول الجوهر

حيث طُلب من المحاسب العمومي السيد (...)بواسطة القرار التمهيدي عدد2015/03، تقديم تبريراته بشأن عدم استخلاص الرسوم والمستحقات التي تقادمت خلال السنة المالية 2005، وذلك تحت طائلة إرجاع المبالغ المطابقة لفائدة خزينة الجماعة القروية المعنية بما مجموعه 41.469,20 درهما؛

وحيث همت هذه الديون المتقادمة الرسم المفروض على محال بيع المشروبات ومنتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛

1- بخصوص الأمر الأول والمتعلق بالرسوم المفروضة على محال بيع المشروبات بمبلغ 3.901,20 درهما

حيث تبين للمجلس، من خلال الوثائق المثبتة والمرفقة بالملف أن المبالغ التي تقادمت خلال السنة المالية المعنية 2005، لم تتجاوز 2.453,40 درهما، ومن ضمنها مبلغ 423,00 درهما كان قد تم تحصيله لفائدة خزينة الجماعة القروية المعنية بتاريخ 24 مارس 2009، لتصبح المبالغ المتقادمة وغير المستخلصة من هذا الرسم محددة في 2.030,40 درهما، كما هو مبين في الجدول الأول أدناه:

الرسم المفروض على محال بيع المشروبات					
اسم المدين	مبلغ الدين بالدرهم	تاريخ إصدار الأمر بالمداخيل	مبلغ الديون المستخلصة	تاريخ التحصيل	تاريخ التقادم
(أ. ز)	423,00	2000/01/01	423,00	2009/03/24	2005/01/01
(أ. ع)	423,00	2001/01/01			2005/01/01
(ع. ب)	761,40	2001/01/01			2005/01/01
(ب. ع)	423,00	2001/01/01			2005/01/01
(م. ط)	423,00				
المجموع	**2.453,40**	**-**	**423,00**	**-**	**2.030,40**

2- بخصوص الأمر الثاني والمتعلق بالرسوم المفروضة على مستحقات كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني بمبلغ 24 018.00 درهما

حيث تبين للمجلس، من خلال الوثائق المثبتة والمرفقة بالملف أن المستأنف لم يقم، قبل تقادم هذه الديون خلال سنة 2005، بأي إجراء من شأنه العمل على تحصيلها أو قطع أمد التقادم وفتح آجال جديدة لذلك؛

وحيث تبين كذلك أنه من بين هذه المبالغ المتقادمة، فقد تم تحصيل ما مجموعه 6.458,00 درهما لفائدة خزينة الجماعة المعنية، وذلك خلال السنوات المالية من 2006 إلى 2010، ليصبح مجموع المبالغ المتقادمة وغير المستخلصة من هذا الرسم محدد في 17.560,00 درهما، كما هو مبين في الجدول بعده:

منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني					
اسم المدين	مبلغ الدين بالدرهم	تاريخ إصدار الأمر بالمداخيل	الديون المستخلصة	تاريخ التحصيل	تاريخ التقادم
(م. م. ح)	600.00	2000/01/01	600.00	2006/02/06	2005/01/01
(م. ب)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(ع. ب)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. س. أ)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(ش. س. أ)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(ش. ز)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. م)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. ب)	600.00	2000/01/01	600.00	2008/4/11	2005/01/01
(م. و)	600.00	2000/01/01	600.00	2009/7/29	2005/01/01
(م. إ)	600.00	2000/01/01	----		2005/01/01
(ع. ح. م. ق)	600.00	2000/01/01	600.00	.2009/5/07	2005/01/01
(ح. خ)	600.00	2000/01/01	600.00	2007/8/24	2005/01/01
(ع. ع)	40.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(ش. ب. ع)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(أ. ب)	240.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(ح. ب. ع)	600.00	2000/01/01	600.00	.2010/8/30	2005/01/01
(ح. ب. ع)	600.00	2000/01/01	600.00	2010/8/30	2005/01/01
(م. ق)	500.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. ض)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(أ. ع)	600.00	2000/01/01	600.00	2008/8/04	2005/01/01
ورثة (م. ب)	1800.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(ط. ب)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. ب)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. ش)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(ع. ش)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. م)	1200.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(ع. ب ع)	600.00	2000/01/01	600.00	2007/5/25	2005/01/01

ورثة (م. ر)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(ع. ا)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(ح. ب)	1200.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. م)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. ع. ع)	40.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
ورثة (م. م)	600.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. أ)	300.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. ح. ع)	240.00	2000/01/01	----	----	2005/01/01
(م. ب)	1200.00	2000/01/01	----	---	2005/01/01
(ع. ق)	1058.00	2000/01/01	1058.00	2006/5/31	2005/01/01
(م. ز)	600.00	2000/01/01	----		2005/01/01
المجمـوع	**24.018,00**	**----**	**6.458,00**	**----**	**17.560,00**

3- بخصوص الأمر الثالث والمتعلق بالرسوم الخاصة باستغلال رخص السيارات المعدة للنقل العمومي

حيث تبين للمجلس، من خلال الوثائق المثبتة والمرفقة بالملف أنه من ضمن المبالغ المتقادمة خلال سنة 2005 ما مجموعه 10.200,00 درهم كان قد تم تحصيل مبلغ 300,00 درهم لفائدة خزينة الجماعة القروية المعنية بتاريخ 31 يوليو 2007، ليبقى مجموع المبالغ المتقادمة وغير المحصلة من هذا الرسم محددا في 9.900,00 درهما، كما هو مفصل في الجدول بعده:

الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات النقل العمومي

اسم المدين	مبلغ الدين بالدرهم	تاريخ إصدار الأمر بالمداخيل	مبلغ الديون المستخلصة	تاريخ التحصيل	تاريخ التقادم
(إ. ب)	6000.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(ع. ب)	3000.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(م. ح)	300.00	2001/01/01	300.00	2007/7/31	2005/01/01
(ق. ق)	150.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(ه. ب)	300.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(ر. غ)	300.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(ف. ز)	150.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
المجمــوع	**10.200,00**	**----**	**300,00**	**----**	**9.900,00**

4-بخصوص الأمر الرابع والمتعلق بالرسوم المفروضة على وقوف العربات المعدة لنقل المسافرين

حيث تبين للمجلس، من خلال الوثائق المثبتة والمرفقة بالملف أنه من ضمن المبالغ المتقادمة خلال سنة 2005 والمقدرة ب 3.350,00 درهم، فقد تم تحصيل ما مجموعه 300,00 درهم لفائدة الجماعة المعنية خلال السنتين الماليتين 2006 و2007، ليبقى مجموع المبالغ المتقادمة وغير المحصلة من هذا الرسم محددا في 3.050,00 درهم، كما هو مفصل في الجدول التالي:

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة لنقل المسافرين					
اسم المدين	مبلغ الدين بالدرهم	تاريخ إصدار الأمر بالمداخيل	الديون المستخلصة	تاريخ التحصيل	تاريخ التقادم
(إ. ب)	1500.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(ع. ب)	750.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(م. ح)	200.00	2001/01/01	200.00	2007/7/31	2005/01/01
ورثة (ب. إ)	100.00	2001/01/01	100.00	2006/5/29	2005/01/01
(ه. ب)	200.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(ر. غ)	200.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(ف. ز)	100.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(م. ز)	200.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
(ف. أ)	100.00	2001/01/01	----	----	2005/01/01
المجمـــوع	**3.350,00**	**----**	**300,00**	**----**	**3.050,00**

وحيث إن المحاسب العمومي لم يدل بما يؤيد دفوعاته، الواردة بعريضة الاستئناف، بأن جميع أوامر المداخيل لا تحمل معلومات كافية لمباشرة تحصيلها بالطرق الجبرية وبأن أغلب المتقاعسين من المدينين تجاه الجماعة يتواجدون خارج نفوذها الترابي وبأنه كان يقوم باستمرار بمراسلتهم قصد حثهم على أداء ما بذمتهم؛

وحيث إنه ومن جهة أخرى فإن الدفع بظروف العمل وعدم توفر القباضة آنذاك على عون للتنفيذ والتبليغ، لا يمكن اعتباره في مجال التدقيق والبت في الحسابات؛

وحيث إن المستأنف دفع أيضا بعدم الأخذ بالتقادم وذلك لعدم إثارته من طرف ذي مصلحة طبقا لقانون الالتزامات والعقود؛

وحيث تتقادم إجراءات تحصيل الرسوم بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها، وأجل خمس سنوات (5) فيما يتعلق بمنتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني من تاريخ حلول كل قسط، كما ينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، كما نصت على ذلك المادة 123 من القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية؛

وحيث نصت المادة 125 من القانون رقم 15.97 سالف الذكر على "إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية" وبالتالي ربطت هذه المقتضيات حصول التقادم بسقوط حق القابض في الاستخلاص؛

وعليه، وخلافا لما دفع به المستأنف، فإن حصول التقادم نتيجة عدم قيام المحاسب العمومي بالإجراءات اللازمة لتحصيل الديون العمومية وسقوط حقه يثيره قاضي المحاكم المالية من تلقاء نفسه؛

وحيث يعتبر عدم اتخاذ المحاسب العمومي للإجراءات التي يتوجب عليه اتخاذها في مجال التحصيل بمثابة مخالفة، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المستأنف لم يجب عن الأوامر الموجهة إليه في القرار التمهيدي المشار إليه أعلاه، رغم ثبوت تبليغه إياه بتاريخ 24 فبراير 2015، كما يتبين من الإشعار بالاستلام المرفق بهذا الملف؛

وحيث إن الديون التي تم تسديدها من طرف الملزمين، عن طواعية وبصفة تلقائية، بعد حصول التقادم واختتام السنة المالية 2005، يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تحديد العجز الواجب على المحاسب دفعه لخزينة الجماعة القروية المعنية؛

وحيث إنه، واستنادا إلى كل ما تقدم، فإن مجموع المستحقات والرسوم المفصلة أعلاه والتي تقادمت إجراءات تحصيلها خلال السنة المالية 2005 ولم يتم استخلاصها لفائدة الجماعة، هو32.540,40 درهما؛

وحيث إنه، بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها مسؤولين شخصيا وماليا عن القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها؛

وحيث إن السيد (...)، بمقتضى المادة 125 من القانون رقم15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وبصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة القروية بن الطيب، يبقى مسؤولا اتجاهها عن كل الديون التي لم يتم تحصيلها بسبب التقادم الذي طالها خلال السنة المالية 2005؛

واستنادا إلى المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

لهذه الأسباب؛

قرر المجلس استئنافيا ونهائيا مايلي:

أولا- من حيث الشكل: لقد سبق أن تم قبول طلب الاستئناف من طرف المجلس عند إصداره للقرار التمهيدي عدد 2015/03 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 حول نفس الملف.

ثانيا- من حيث الجوهر: التصريح بعجز في حساب الجماعة القروية بن الطيب المقدم من طرف المحاسب العمومي السيد (...) برسم السنة المالية 2005، قدره اثنان وثلاثون ألفا وخمسمائة وأربعون درهما وأربعون سنتيما (32.540,40 درهما)

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 22 ربيع الآخر 1437 (02 فبراير 2016)؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من المستشارين: ذ. يحيى بوعسل رئيسا وذ. عبد النور عفريط وذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء، وذ.موسى لخليفي مستشارا مراجعا وذ.عبد السلام الدويب مستشارا مقررا؛ وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

رئيس الهيئة **كاتبة الضب**

قرار عدد: 2017/02/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 26 مايو 2016
في ملف استئناف عدد 2014/12

يتم تحصيل ديون الجماعات الترابية المتعلقة بالرسوم والضرائب والمعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل وفق الإجراءات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية وتتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، غير أن الديون الأخرى تتقادم وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على العريضة التي تقدم بها المحاسب العمومي السيد (...) بتاريخ 08 مايو 2014 والرامية إلى الطعن باستئناف الحكم النهائي عدد 13/96 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 09 أبريل 2013 والمتعلق بحساب الجماعة القروية كفايت برسم السنة المالية 2005؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76- 2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1331 (12 غشت(1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه ؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف والمتعلقة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى ؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا إلى حين صدور الحكم التمهيدي عدد 11/19 ت والحكم النهائي عدد 13/96 ن موضوع الاستئناف ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها في الملف ؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 مايو 2016 ؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة ذة. أمينة المسناوي في تقريرها ومقترحاتها ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. موسى لخليفي في رأيه حول ما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة الصادرة تحت رقم 2015/005 بتاريخ 17 مارس 2015 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول الشكل

حيث يكتسي الحكم المستأنف عدد 13/96 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 09 أبريل 2013 طابعا نهائيا ؛

وحيث قضى الحكم المستأنف بعجز قدره عشرون ألفا وأربعمائة وسبعة وسبعون درهما وثمانية وستون سنتيما (20.477,68) في حساب الجماعة القروية كفايت برسم السنة المالية 2005 والمقدم من طرف السيد (...)، وبالتالي فإن هذا الأخير يتوفر على الصفة القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف ؛

وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المحاسب المعني بالأمر بتاريخ 15 أبريل2014 وفق ما يشير إليه الإشعار بالاستلام المرفق بالملف ؛

وحيث تم إيداع عريضة استئناف ذات الحكم بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 08 مايو 2014، وعليه فإن الإيداع يكون قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة واسم المجلس الجهوي للحسابات الذي صدر عنه الحكم المستأنف ؛

بناء عليه، يكون طلب الاستئناف المقدم من طرف السيد (...) مستوفيا لجميع الشروط والمتطلبات القانونية لقبوله شكلا.

ثانيا – حول الحكم المستأنف

حيث تم التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق للبت في حساب الجماعة القروية كفايت وكذا خضوع المحاسب العمومي السيد (...)، المكلف بحسابها برسم السنة المالية 2005، لاختصاص التدقيق والبت؛

وحيث تبين كذلك، بعد مراجعة الإجراءات المسطرية المتبعة خلال المرحلة الابتدائية وإلى غاية صدور الحكم المستأنف، مطابقة هذه الإجراءات لمقتضيات مدونة المحاكم المالية ؛

ثالثا - حول الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي **للحسابات** بوجود عجز في حساب الجماعة القروية كفايت برسم السنة المالية 2005 عشرون ألفا وأربعمائة وسبعة وسبعون درهما وثمانية وستون سنتيما (20.477,68)، وذلك لعدم اتخاذ المستأنف الإجراءات اللازمة لقطع تقادم مجموعة من المداخيل الجماعية المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع وبمنتوج استغلال مصلحة استغلال الماء وكذلك بالواجبات المترتبة عن وقوف سيارات النقل العمومي ؛

وقد استند المجلس الجهوي عند إصداره لهذا الحكم على العناصر التالية :

- مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- مقتضيات المادة 125 من القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية؛
- قتضيات المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛
- مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

وسائل الاستئناف

حيث دفع المستأنف في الوسيلة الأولى بأن حيثيات الحكم غير منسجمة إذ اعتمد المجلس على الفصل 391 من الظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه، في احتساب فترة التقادم ولم يتطرق للفصل 372 من نفس القانون الذي يحث القاضي على عدم إثارة التقادم من تلقاء نفسه لأن «التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به. وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه " وأن هذا المبدأ يعتبر مبدأ عاما ومن القواعد الواجبة التطبيق من طرف قاضي الحسابات بالمحاكم المالية كهيئة قضائية إذ أن الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية نص بدوره على أن القاضي " يبث دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة" ؛

لكن وحيث إن اعتماد المجلس الجهوي على الفصل 391 من الظهير الشريف بشأن قانون الالتزامات والعقود سالف الذكر راجع إلى كون المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية تشير إلى أن إجراءات تحصيل الديون الأخرى غير الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، تتقادم وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. أما فيما يتعلق بعدم التطرق لما يقتضي الفصل 372 من نفس القانون، فيجب الإشارة إلى أن عملية التدقيق والبت في الحسابات تقتضي من قاضي المحاكم المالية، بناء على المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق مدونة المحاكم المالية، التأكد من اتخاذ المحاسب العمومي للإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد، وبالتالي فمسألة التقادم تثار بصفة تلقائية من طرف قاضي الحسابات ؛

وعليه فإن هذه الوسيلة لا ترتكز على أساس.

وحيث دفع المستأنف في الوسيلة الثانية بأن الحكم المستأنف خالف مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، عندما اعتبر أن هذه الديون متقادمة طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بالمادة 123 من القانون رقم15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، في حين أن هذه المادة تشير إلى أنه فيما يتعلق بمثل هذه الديون يجب الرجوع إلى القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها يجب الرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود ؛

لكن حيث يتبين من خلال الحكم المستأنف أن المجلس الجهوي لم يثر المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، بل استند في تعليله على الفصل 391 من الظهير الشريف المتعلق بقانون الالتزامات والعقود سالف الذكر والمادة 25 من القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها التي تقضي أنه "يمكن أن تقوم الإدارة المحلية إلى انقضاء السنة الرابعة التالية للسنة المستحق الرسم عنها بتصحيح أوجه النقصان أو الأخطاء الملاحظة في حساب الضريبة أو الرسم المستحق"، كما استند على الاتجاه المتبع من طرف محكمة النقض الذي يعتبر أن مدة تقادم الرسم الجماعي حسب هذا الفصل هي أربع سنوات من تاريخ وجوب أدائه ؛

وعليه فإن ما دفع به المستأنف في هذا الإطار لا يمكن اعتماده.

وحيث اعتبر وكيل الملك لدى نفس المجلس الجهوي للحسابات في مذكرته الجوابية عن عريضة الاستئناف أن الدفوعات التي وردت في عريضة الاستئناف في غير محلها ويتعين استبعادها ؛

وحيث إن المداخيل موضوع المؤاخذة والمتمثلة في رسوم وواجبات تسري عليها مقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 30.89 تنص على أن المتابعات لتحصيل مستحـقات الجماعات المحلية وهيئاتها تتم وفق نفس الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بمستحقات الدولة؛

وحيث إن إجراءات التحصيل يجب أن تتم في الوقت المناسب لتفادي وقوع التقادم وعدم سقوط حق المحاسب في الاستخلاص ويصبح بالتالي هو المسؤول تجاه الجماعة المحلية المعنية ؛

وحيث إن المادة 125 من القانون رقم15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية تنص على "إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية" ؛

وحيث إن المادة 37 من مدونة المحاكم المالية تعتبر عدم اتخاذ المحاسب العمومي للإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد من المخالفات التي تستوجب تقديم تبريرات كتابية من طرفه، تحت طائلة إرجاع المبالغ المطابقة ؛

وحيث إن المحاسب لم يقدم تبريرات عن عدم اتخاذه للإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل هذه الديون أو قطع تقادمها، كما أنه لم يقدم ما يفيد إرجاع هذه الديون ؛

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، يعتبر المحاسبون العموميون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الآمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عن القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها ؛

واستنادا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛
لهذه الأســبــاب؛

قضى المجلس استئنافيا ونهائيا:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف ؛

ثانيا- من حيث الجوهر : تأييد الحكم النهائي عدد 13/96 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، وتأكيد ما قضى به من عجز قدره عشرون ألفا وأربعمائة وسبعة وسبعون درهما وثمانية وستون سنتيما (20.477,68) في ذمة السيد (...) بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة القروية كفايت برسم السنة المالية 2005.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 مايو 2016؛

وكانت الهيئة الحاكمــة مكونة من القضاة السادة: ذ.يحيى بوعسل رئيسا، وذ.عبد الله الهاجفي ، وذ.عبد الخالق الشماشي أعضاء، وذ. موسى لخليفي مستشارا مراجعا، وذة. أمينة المسناوي مستشارة مقررة؛ وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

رئـيـس الـهيئـة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2017/05/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 07 نونبر 2016
في ملف استئناف عدد 2014/10

تستوجب مراقبة صحة حسابات التصفية من المحاسب العمومي التأكد من أن العناصر المعتمدة في تصـــفية النفقة مطابقة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وعدم التأكد منها يعتبر مخالفة تثير مسؤوليته الشخصية والمالية في إطار المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المملكة المغربية
بـاسم جلالة الملك وطبقا للقـانون

إن المجلس؛

بناء على العريضة التي تقدم بها المحاسب العمومي السيد (...) بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة الحضرية عين بني مطهر برسم السنة المالية 2005 لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق والرامية إلى الطعن باستئناف الحكم النهائي عدد 13/091 ن الصادر عن نفس المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 09 أبريل 2013 ؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76- 2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف والمتعلقة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى ؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا إلى حين صدور كل من الحكم التمهيدي عدد 11/16 ت والحكم النهائي عدد 13/091 ن موضوع الاستئناف ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها في الملف ؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 07 نونبر 2016 ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد الخالق الشماشي في تقريره ومقترحاته ؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المراجعة ذة. أمينة المسناوي في رأيها حول ما جاء في التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة الصادرة في الموضوع، تحت رقم 2015/015 بتاريخ 03 غشت 2015 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا- من حيث الشكل

حول قبول طلب الاستئناف

حيث يكتسي الحكم المستأنف عدد 13/091 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 09 أبريل 2013 بشأن حساب الجماعة الحضرية عين بني مطهر برسم السنة المالية 2005 طابعا نهائيا ؛

وحيث قضى الحكم المستأنف بعجز قدره اثنان وثمانون ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثون درهما وستة وخمسون سنتيما (82.834,56) في الحساب المذكور الذي قدمه السيد (...)، وبالتالي فإن لهذا الأخير المصلحة والصفة القانونية لطلب الاستئناف ؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الاستئناف إلى المحاسب المعني بالأمر بتاريخ 15 أبريل 2014، وفق ما يشير إليه الإشعار بالاستلام المرفق بالملف ؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف (...) لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، الذي أصدر الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف بتاريخ 08 مايو 2014 ؛

وعليه، فإن الإيداع يكون قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة كما تضمنت اسم المجلس الجهوي الذي أصدر الحكم المستأنف ؛

فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية في حدود ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 134 من مدونة المحاكم المالية ؛
وتبعا لكل ما سلف يكون طلب الاستئناف المقدم من طرف السيد (...) مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

ثانيا - حول الحكم المستأنف والمسطرة المتبعة

حيث تم التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، للبت في حساب الجماعة الحضرية عين بني مطهر، وكذا من خضوع المحاسب العمومي السيد (...) لاختصاص المجلس فيما يتعلق بالتدقيق والبت في الحسابات؛

وحيث تبين كذلك، بعد مراجعة الاجراءات المسطرية المتخذة خلال المرحلة الابتدائية وإلى غاية صدور الحكم المستأنف، مطابقتها للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

ثالثا - من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بعجز قدره اثنان وثمانون ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثون درهما وستة وخمسون سنتيما (82.834,56) في حساب الجماعة الحضرية عين بني مطهر، المقدم برسم السنة المالية 2005 من طرف المحاسب العمومي السيد (...) ؛

وحيث أسس المجلس الجهوي المذكور حكمه على ما يلي :

1- ثبوت تقادم اجراءات تحصيل منتوج كراء بنايات للسكنى بمبلغ 22.800,00 درهم ومنتوج كراء محلات تجارية ومنتوج كراء العقارات المبنية بمبلغ 39.900,00 درهم ؛

2- أداء نفقة بمبلغ 21.134,00 درهما تتعلق بالتأمين عن اليد العاملة باعتماد لائحة تتضمن عمالا مرسمين.

وحيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمؤاخذة الأولى، كونه اعتمد الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود لاحتساب فترة انقضاء تقادم الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الفوائد المماثلة، واستبعد في الوقت نفسه الفصل 372 من نفس القانون الذي ينص على عدم أهلية القاضي لإثارة التقادم من تلقاء نفسه لكونه ليس من النظام العام ويقع على صاحب المصلحة إثارته أمام القضاء ؛

لكن، وحيث وجب التمييز بين تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية في مجال البت في الحسابات من جهة، والتقادم كما هو منظم في المادة المدنية من جهة أخرى ؛

وحيث إن تقادم الديون العمومية بالنسبة لقاضي الحسابات هو واقعة يعاينها من تلقاء نفسه ويعتمدها كأساس لإثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي لعدم اتخاذه الاجراءات التي يتوجب عليه القيام بها لتحصيل الديون التي تكفل بها، أو لعدم اتخاذه ما يلزم للحيلولة دون تقادم إجراءات تحصيلها، وذلك عملا بمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية؛ وعليه، فإن ما دفع به الطاعن علاقة بهذا الشق من الوسيلة غير مرتكز على أساس ؛

وحيث عاب الطاعن أيضا على الحكم المستأنف علاقة بالمؤاخذة الأولى، عدم البت وفق القوانين المطبقة على النازلة وذلك لاعتماده المادة 123 من القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي لا تنطبق على نازلة الحال لكون الأمر في رأيه يتعلق برسوم وعائدات جماعية تنطبق عليها مقتضيات القانون رقم 89-30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها أو مقتضيات قانون الالتزامات والعقود في الحالات التي تحيل عليها المادة 123 من القانون 97-15 سالف الذكر؛

لكن، وحيث بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 97-15 سالف الذكر، يتبين أن الديون موضوع المؤاخذة تدخل في خانة سائر الديون الأخرى المترتبة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل ؛

وحيث تنص الفقرة 2 من المادة 8 من القانون 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها على أنه تجرى المتابعات لتحصيل مستحقات الجماعات المحلية وهيئاتها وفق نفس الاجراءات المتبعة فيما يتعلق بمستحقات الدولة ؛

وحيث إن إحالة المادة 123 من القانون 97-15 المذكور على قانون الالتزامات والعقود تنحصر في إخضاع الديون الأخرى غير المذكورة في فقرتها الأولى، لنفس أجل التقادم المقرر لها في القانون المحال عليه ؛

وحيث إن منتوج أكرية المباني من قبيل "الديون العمومية الأخرى" التي تتقادم وفق الأجل المنصوص عليها في الفصل 391 من القانون الالتزامات والعقود ؛

وحيث إن الاحالة المذكورة تتعلق بتطبيق أجل التقادم المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود على منتوج كراء المباني العائدة للجماعة الحضرية ولا تغير طبيعة الدين، الذي يظل دينا عموميا تسري بشأن تحصيله القواعد المقررة في مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

وعليه، فإن ما دفع به الطاعن علاقة بهذا الشق من الوسيلة غير مرتكز على أساس؛

وحيث إن المستأنف لم يدل سواء في المرحلة الابتدائية أو ضمن عريضة استئنافه سبب عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة من أجل استخلاص المداخيل الجماعية المتعلقة بكراء بنايات للسكنى (22.800,00 درهم) ومحلات تجارية (39.900,00 درهم) منذ أن تكفل بها بتاريخ فاتح يناير 2000 إلى غاية فاتح يناير 2005 تاريخ تقادمها ؛

وحيث إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم اتجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية الأخرى ؛

وحيث إن عدم قيام المحاسب العمومي بالإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد من المخالفات التي تستوجب إثارة مسؤوليته الشخصية والمالية وفق ما تنص عليه المادة 37 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف فيما يخص المؤاخذة الثانية المتعلقة بالتأمين عن اليد العاملة باعتماد لائحة تتضمن عمالا مرسمين، أن تصفية الدين والتأكد من حقيقته تندرج ضمن صلاحيات الآمر بالصرف وأن مسؤولية المحاسب تنحصر في التأكد من صحة حسابات التصفية وليس من تصفية مبلغ الدين ؛

وحيث ينص الفصل 66 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها أنه يتوجب على المحاسب التأكد من صحة حسابات التصفية وهو ما يحتم عليه التأكد من مطابقة العناصر المعتمدة لتصفية النفقة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

وحيث بالرجوع إلى لائحة العمال المستفيدين من التأمين المرفقة بحوالة الأداء موضوع المؤاخذة يتضح أنها تتضمن أيضا عمالا مرسمين ؛

وحيث إن هذه الفئة من العمال غير مشمولة بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق ل 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل المغير بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر سنة 1963، إذ تنص الفقرة الأولى من الفصل التاسع منه، على أنه تمتد الاستفادة من هذا الظهير إلى الموظفين غير الرسميين التابعين للإدارات العمومية ؛

لذا يتعين عدم اعتبار هذه الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس ؛

وحيث إنه يجب على المحاسب رفض أداء النفقة طبقا لمقتضيات الفصل 67 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر إذا لاحظ أن هناك إغفالا أو بيانات غير صحيحة ؛

وحيث إن المستأنف بأدائه للنفقة المتعلقة بالتأمين عن اليد العاملة باعتماد لائحة تتضمن عمالا مرسمين، يكون قد أخل بواجب مراقبة صحة حسابات التصفية، التي تستوجب التأكد من أن العناصر المعتمدة في تصفية النفقة مطابقة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وهي المخالفة التي تثير مسؤوليته الشخصية والمالية في إطار المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

واستنادا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

لهذه الأسباب؛

قضى المجلس استئنافيا ونهائيا بما يلي :

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف؛

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف عدد 13/091 ن الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 09 أبريل 2013 وتأكيد العجز المصرح به والمقدر باثنين وثمانين ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثين درهما وستة وخمسون سنتيما (82.834,56) في حساب الجماعة الحضرية عين بني مطهر المقدم من طرف المحاسب العمومي (...)عن السنة المالية 2005؛

وبه صدر هذا القرار عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 07 نونبر2016 ؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا و ذ. عبد الله الهاجفي و ذ. عبد النور عفريط أعضاء، و ذة. أمينة المسناوي مستشارة مراجعة و ذ. عبد الخالق الشماشي مستشارا مقررا. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

ثانيا

****

قرارات استئناف أحكام المجالس الجهوية
في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

قرار عدد: 2015/19/ ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 07 شتنبر 2015

في ملف استئناف عدد 2014/312/ت. م. ش. م

لا يعتبر محضـــر اجتماع مكتب المجلس الجماعي الذي قرر تغيير نوعية مواد الصـــفقة التي ابرمتها الجماعة، أمرا كتابيا - بمدلول مقتضـــيات المادة 137 من مدونة المحاكم المالية - موجه إلى العون التقني الذي قام بتصـفية النفقة، لكون الأمر الكتابي الذي يعفي المرؤوس من المسـؤولية يجب أن يصـدر عن رئيسـه التسـلسـلي أو عن أي شـخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، وليس عن الأجهزة التداولية أو التقريرية للجهاز المعني.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 مؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، ولا سيما المادة 72 منه ؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بغاية استئناف الحكم رقم 2014/04 الصادر عن المجلس المذكور بتاريخ 26 يونيو 2014 ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة رقم 190 بتاريخ 19 نونبر 2014 من أجل فتح تحقيق حول طلب الاستئناف ؛

وبناء على أمر السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتعيين القاضي الجيلالي أمزيد مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق استئنافيا ؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف للأطراف المعنية الأخرى ؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بأنه يجوز له الاطلاع على الملف لدى كتابة الضبط بهذا المجلس وفق مقتضيات المادة 61 من مدونة المحاكم المالية ؛

وبناء على أمر السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2015/01 بإدراج القضية في جدول جلسات غرفة الاستئناف ليوم الاثنين 13 يوليو 2015 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر لحضور جلسة الحكم ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى السيد ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ؛

وبعد حجز ملف القضية للمداولة وتحديد تاريخ جلسة 7 شتنبر 2015 للنطق بالحكم ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

1. من حيث الشكل

- في شأن الشروط الشكلية المتطلبة لقبول طلب الاستئناف

حيث إن طالب الاستئناف هو السيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بأكادير الذي يعتبر ضمن الأطراف الحائزة للصفة القانونية بمقتضى المادة 140 من مدونة المحاكم المالية من أجل

استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات أمام المجلس الأعلى للحسابات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛

وحيث يستفاد من البيانات المثبتة بكل من عريضة الاستئناف والإرسال الموجه من السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات بأكادير إلى السيد وكيل الملك لدى نفس المجلس أن هذا الأخير قد توصل بالحكم المستأنف بتاريخ 25 يوليو 2014 وأنه تقدم باستئنافه بتاريخ 13 غشت 2014، أي داخل أجل الطعن القانوني المحدد في ثلاثين (30) يوما بموجب المادة 140 سالفة الذكر؛

وحيث على مقتضى ذلك يتعين قبول طلب الاستئناف شكلا باعتباره مقدما وفقا للإجراءات والشروط المتطلبة قانونا ؛

- في شأن الدفع الشكلي المثار من طرف السيد وكيل الملك

حيث اعتبر السيد وكيل الملك الحكم المستأنف مشوبا بعيب شكلي لكونه "صادرا عن هيئة مكونة من خمسة قضاة في حين تم إغفال إدراج اسم المستشار المقرر ضمن الهيئة والذي يتوفر على صوت تقريري حسب مدلول المادة 64 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية "؛

لكن حيث إن تأليف الهيئة مطابق للنصاب القانوني المحدد في خمسة قضاة بمقتضى المادة 23 من مدونة المحاكم المالية، وأن عدم إدراج اسم المستشار المقرر ضمن أعضاء الهيئة ليس عيبا جوهريا من شأنه المساس بمقومات النظام العام مادام أن المستشار المقرر كان حاضرا أثناء جلسة الحكم وقام بتقديم ملخص للتقرير الذي أعده، وأثناء جلسة المداولة بصوت تقريري، وأيضا أثناء جلسة النطق بالحكم، مما يترتب عنه استبعاد هذا الدفع الشكلي والتصريح بمطابقة تأليف الهيئة للقانون؛

- حول الاختصاص

حيث إن السيد (...) كان يشغل أثناء ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه وظيفة عون تقني بجماعة أولاد تايمة التي تدخل في دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات بأكادير مصدر الحكم المستأنف، كما أنه متابع من أجل مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، والمخالفة المتمثلة في الإدلاء بأوراق مزورة أو غير صحيحة ، وهما مخالفتان مرتبطتان بطبيعتهما القانونية بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، مما تكون معه شروط الاختصاص المحلي والشخصي والنوعي متوفرة عند إصدار الحكم المستأنف ، طبقا لكل من مقتضيات المرسوم رقم 2.02.701 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) المتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، ومقتضيات المادة 136 من مدونة المحاكم المالية ؛

- حول التقادم

حيث بمقتضى المادة 159 من مدونة المحاكم المالية تطبق أمام المجالس الجهوية للحسابات نفس الأحكام المنصوص عليها بالمادة 107 من المدونة المذكورة بشأن التقادم، والتي يتم بموجبها اعتبار مخالفات التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية متقادمة إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس الأعلى للحسابات أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه ؛

وحيث تنصب المخالفتان المنسوبتان للمعني بالأمر على الأفعال المرتكبة من طرفه تنفيذا لمحضر اجتماع المكتب المسير لجماعة أولاد تايمة المؤرخ في 15 أبريل 2005 بشأن استبدال بعض المواد موضوع الصفقة رقم 07/ 2005/BM ؛ كما أن هذه الأفعال قد تم اكتشافها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بأكادير خلال تداوله بشأن الرأي الصادر عنه بتاريخ 05 يناير 2007 حول مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية على إثر رفض الحساب الإداري لجماعة أولاد تايمة برسم السنة المالية 2005، وبالتالي فإن التقادم لم يطل هذه المخالفات بالنظر إلى أن الفترة الفاصلة بين ارتكابها واكتشافها لم تتعد أجل خمس سنوات؛

2. من حيث الجوهر

حيث تنصب الوسيلة الفريدة للاستئناف على الطبيعة القانونية لمحضر اجتماع أعضاء المكتب الجماعي المؤرخ في 15 أبريل 2005 وأثره على تحديد نطاق مسؤولية السيد (...) بصفته العون التقني المكلف بتحضير عملية تصفية الصفقة رقم 07/ 2005/BM، إذ يعيب السيد وكيل الملك بصفته المستأنف في هذا الملف على الحكم الابتدائي ارتكازه على مقتضيات المادة 137 من مدونة المحاكم المالية من أجل اعتبار محضر اجتماع أعضاء المكتب المسير للجماعة الحضرية أولاد تايمة بمثابة أمر كتابي صادر عن رئيس تسلسلي يعفي السيد (...) من المسؤولية عن التغيير الذي طال إنجاز الصفقة رقم 07/ 2005/B.M، علما بأن محضر اجتماع المكتب الجماعي لم يفض إلى اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي للجماعة الحضرية أولاد تايمة، يسمح لرئيس المجلس الجماعي بإصدار قرار لتغيير بعض المواد الواردة في جدول الأثمان الخاص بالصفقة المذكورة ، وتحصيلا من ذلك فإن هذا المحضر "لا يقوم مقام مقرر المجلس الجماعي و لا قرار رئيس المجلس الجماعي " بحسب ما ورد في عريضة الاستئناف ؛

لكن حيث، من جهة أولى، يستفاد من مستنتجات النيابة العامة عدد 2013/04 المؤرخة في 20 ماي 2013 حول تقرير المستشار المقرر المكلف بالتحقيق في القضية ابتدائيا، أنه يتجلى للسيد وكيل الملك "من خلال محضر اجتماع أعضاء المكتب المسير للجماعة الحضرية أولاد تايمة تحت رئاسة السيد (...) (رئيس المجلس الجماعي) بتاريخ 15 أبريل 2005، أن أعضاء المكتب اتخذوا قرارهم بتحويل قسط من مبلغ اقتناء قنوات الصرف الصحي وغطاءات الواد الحار موضوع الصفقة رقم 07/ب. م/2005 إلى شراء الإسمنت والاستفادة من الربط بقنوات الصرف الصحي " (...) ، كما يستفاد من نفس المستنتجات أن كشف الحساب الذي تم على أساسه إصدار الحوالة رقم 656 بمبلغ 231.300,00 درهم مؤشر عليه "من طرف كل من السيد (...) بصفته رئيسا للجماعة الحضرية أولاد تايمة وآمرا بالصرف لهذه الجماعة والسيد (...) التقني بنفس الجماعة" (...) ؛

وحيث يستخلص من ذلك أن للجهة المستأنفة علم يقيني بموافقة رئيس المجلس الجماعي على التغيير الطارئ على نوعية المواد المحددة بمواصفاتها بجدول الأثمان الخاص بالصفقة رقم 2005/BM/07 وبأن توقيع العون التقني السيد (...)على الوثائق المعتمدة في عملية التصفية قد تم تحت سلطة رئيس المجلس الجماعي وبإشراف منه ؛

وحيث إنه لم يثبت خطأ السيد (...) في العمل الموكول إليه بإشراف وتحت سلطة رؤسائه بخصوص إنجاز عملية التصفية موضوع المتابعة ، علما بأن هذه التصفية ليست سوى إجراء تنفيذي تابع للمخالفة الموصوفة باستبدال بعض التوريدات موضوع الصفقة رقم 2005/BM/07 بأخرى لم تدرج طبيعتها وأثمنتها بجدول الأثمان المتعلق بهذه الصفقة ، والتي توبع من أجلها السيد (...) بصفته رئيسا لجماعة أولاد تايمة و آمرا بالصرف، وصدر بشأن ثبوتها في مواجهته الحكم الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير تحت عدد 2014/01/ ت. م. ش. م بتاريخ 26 يونيو2014 ؛

وحيث - من جهة ثانية - وعلى خلاف ما جاء في الحكم المستأنف فإن محضر المكتب الجماعي المؤرخ في 15 أبريل 2005 لا يعتبر أمرا كتابيا بمدلول مقتضيات المادة 137 من مدونة المحاكم المالية ، إذ أنه لا يمكن الدفع بوجود أمر كتابي طالما أن الأمر متوقف على شرط الإدلاء به من طرف من يعنيه الأمر في إطار المسؤولية الشخصية للمرؤوس، وفقا لمقتضيات المادة 7 من القانــون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ، وبالتالي فإن مطلب السيد وكيل الملك الرامي إلى "إعادة النظر في الأسباب والمعللات" الواردة في الحكم المستأنف جدير بالاعتبار؛

وحيث على مقتضى ذلك يتعين استبعاد العلة المعتمدة في الحكم المستأنف استنادا إلى وجود أمر كتابي مع تأييد منطوقه على أساس العلة البديلة المستمدة من غياب أي خطأ منسوب إلى المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب ؛

قــرر استئنافيا مـــا يـــلـــي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف بما قضى من عدم متابعة السيد (...) عن الأفعال المتعلقة بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وبتقديم أوراق غير صحيحة للمجلس الجهوي للحسابات بأكادير.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات لدى المجلس الأعلى للحسابات في تاريخ07 شتنبر2015 ؛
وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من (...)؛
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

رئـيـس الهيئة **كاتبة الضبط**

قـرار عـدد :2015/32/ ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 24 نونبر 2015

في ملف استئناف رقم: 303/ ت.م.ش.م/ 2014

إن الإدلاء إلى المحكمة المالية بالوثائق والمستندات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بعد تحريك المتابعة التأديبية لا يعفي المتابع من المسؤولية عن تصفية النفقة في غياب هذه الوثائق التي كان يتعين على صاحب الصفقة الإدلاء بها في غضون الأجل المحدد في 15 يوما من تاريخ التسلم المؤقت للصفقة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف السيد (...)، بصفته تقنيا بالجماعة القروية بوعادل، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة لاستئناف الحكم عدد 2013/14 ت. م. ش. م؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الحكم عدد 2013/14 ت. م. ش. م الصادر في حق السيد (...) في ميدان التأديب المتعلق بالميزانيـــة والشؤون المالية عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 05 دجنبر 2013 ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 179 بتاريخ 24 مارس 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 99-62 السالف الذكر؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 04 أبريل 2014 بتعيين ذ. موسى لخليفي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق في ملف استئناف الحكم المذكور؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف والخاصة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى ؛

وبناء على المذكرة الجوابية للسيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بوجدة رقم 08 بتاريخ 19 مايو 2014 ؛

وبناء على الوثائق المدلى بها أثناء المرحلة الابتدائية ؛

وبناء على الوثائق الأخرى التي أدلى بها المستأنف ؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر شخصيا على الملف المتعلق به بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 14 يوليوز 2015 وإدلائه بمذكرة كتابية بتاريخ 11 غشت 2015 ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول رقم 029/2015 بتاريخ 06 أكتوبر 2015 بإدراج الملف في جلسة يوم 24 نونبر 2015 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 21 نونبر 2015 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2015 ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. موسى لخليفي في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه ؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة ؛

وبعد أن تقرر حجز الملف للمداولة ؛

وبعد المداولة طبقا القانون ؛

أولا- من حيث الشكل :

حيث صدر الحكم المستأنف في حق السيد (...) بصفته تقنيا بالجماعة القروية بوعادل، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف ؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 04 فبراير 2014، كما تشير إلى ذلك شهادة التسلم المرفقة بالملف ؛

وحيث تم بتاريخ 18 فبراير 2014 إيداع عريضة الاستئناف من طرف السيد (...) تحت عدد 2014/04 بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بوجدة الذي أصدر الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف ؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف ؛

لذا فإن طلب استئناف الحكم عدد 2013/14 ت. م. ش. م المقدم من طرف السيد (...) جاء مستوفيا للشروط القانونية المتطلبة لقبوله شكلا.

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث تبين بعد مراجعة المساطر المتبعة أثناء المرحلة الابتدائية انعقاد الاختصاصين النوعي والمكاني للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة بشأن هذا الملف، وأن المعني بالأمر يخضع لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وأن المسطرة المتبعة لم يشبها أي عيب قد ينال من صحة الحكم المستأنف ؛

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف في حق السيد (...)، بصفته تقنيا بالجماعة القروية بوعادل، بغرامة مالية قدرها ألفا (2.000.00) درهم، لعدم تأكده من تسلم الجماعة لتصاميم جرد المنشآت من المقاول قبل تصفية النفقة وإصدار حوالة الأداء الأخيرة دون تطبيق اقتطاع نسبة 1% من مبلغ الصفقة رقم 1/ 2010/INDH كما نص على ذلك الفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة الذي أوجب الإدلاء بهذه التصاميم خلال الخمسة عشر يوما (15) الموالية لعملية التسلم المؤقت ؛

وحيث استند الطاعن في استئنافه على وسيلتين اثنتين، تتعلق الأولى منهما بكون المقاول سبق له أن نفذ جميع التزاماته ومن ضمنها تسليمه لإدارة الجماعة تصاميم جرد المنشآت داخل الأجل القانوني المشار إليه بالفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المذكورة قبل انتهاء أجل 15 يوما من تاريخ التسلم المؤقت، وأن الوثائق المطلوبة كانت موجودة قبل التصفية علاوة على موافاة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بنسخ من هذه التصاميم رفقة المذكرة الجوابية المؤرخة في 23 أبريل 2013 والمسجلة بنفس المجلس تحت عدد 2013/173 بتاريخ 02 مايو 2013 ؛

وحيث أثار المستأنف في الوسيلة الثانية وقوع إغفال في إحضار الوثائق المذكورة وتسليمها لقضاة المجلس الجهوي بوجدة الذين زاروا الجماعة القروية بوعادل لمراقبة الحساب الإداري، وذلك نظرا لكثرة الملفات التي تم تداولها ومراقبتها بتلك المناسبة ؛

لكن، حيث إن المعطيات المتضمنة في الوسيلتين التي تأسس عليهما طلب الاستئناف تتناقض مع ما ورد في مذكرة الطاعن التي أدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات تحت عدد 2013/174 بتاريخ 02 ماي 2013 والتي اعترف فيها بأنه وقع إغفال في مطالبة المقاول بتمكين الجماعة من تصاميم جرد المنشآت المنفذة بعد التسلم المؤقت للأشغال، وبأن هذه المطالبة لم تتم إلا بعد إثارة الموضوع من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة ؛

وحيث إنه علاوة على ما سلف فإن المستأنف صرح أثناء جلسة الاستماع إليه من طرف المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 27 دجنبر 2012 بأن دفتر التحملات لم يستوجب هذه الشروط ؛

وحيث أرجع رئيس الجماعة القروية بوعادل، في المذكرة الجوابية التي أدلى بها بتاريخ 22 أبريل 2013، سبب عدم مطالبة الجماعة للمقاول الادلاء بتصاميم جرد المنشآت إلى ضعف التكوين وقلة التجربة لدى المصالح الإدارية والتقنية ؛

وحيث إن إدلاء المستأنف للمجلس الجهوي للحسابات بالتصاميم المطلوبة بعد تحريك المتابعة في حقه لا يعفيه من المسؤولية بعد التأكد من أن تصفية النفقة تم قبل الادلاء بهذه التصاميم التي كان يتعين على صاحب الصفقة الادلاء بها في غضون 15 يوما من تاريخ التسلم المؤقت للصفقة كما ينص على ذلك الفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة ؛

وعليه فإن الوسيلتين المستدل بهما غير مرتكزتين على أساس، ويتعين رفضهما وتأييد ما قضى به الحكم المستأنف في حق السيد (...) من تحميله مسؤولية ارتكاب مخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، كما نصت على ذلك المادة 54 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد الأخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف المحيطة بارتكاب المخالفة ؛

لهذه الأسباب ؛

قرر استئنافيا وحضوريا

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف؛

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف في ما قضى به مع تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى ألف (1000,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 24 نونبر 2015 ؛
وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من القضاة : ذ. يحي بوعسل رئيسا، وذ. عبد السلام الدويب وذ.عبد الله الهاجفي أعضاء، وذ. عبد الخالق الشماشي مراجعا و ذ. موسى لخليفي مقررا ؛
وبحضور الأستاذ عبد الفتاح ولد النعناع ممثلا للنيابة العامة ؛
وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة الضبط.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قـرار عدد: 2016/01/ت.م،ش.م
صادر بتاريخ 07 شتنبر 2015
في ملف استئناف عدد: 301/ت. م. ش. م/2014

- *طبقا لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإن المتابعات أمام هذه المحاكم في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، لا تحول دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.*
- *عدم توفر الجماعة على مخزن لتخزين المواد المقتناة لا يبرر قيامها، قبل أي التزام، بتسلم المواد بالتقسيط من الموردين مقابل وصولات إلى حين اتمام كل التوريدات لتعمل بعدها على تسوية حساباتها بإصدار سندات طلب نهائية، ولا يعفي المعني بالأمر من المسؤولية.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بتاريخ 02 يناير 2014، بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بفاس من طرف وكيل الملك لديه بشأن استئناف الحكم عدد 2013/05 ت. م. ش. م الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2013 عن نفس المجلس ؛

وبناء على عريضة الاستئناف المودعة بتاريخ 24 دجنبر2013، بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بفاس من طرف دفاع السيد (...)، الأستاذ (ع. ع) محام من هيئة فاس مقبول لدى محكمة النقض، بشأن استئناف نفس الحكم ؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 177 بتاريخ 27 يناير 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر ؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية ؛

وبناء على تبليغ (...) بأنه يجوز له داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما يبتدئ من تاريخ تسلم التبليغ الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس الاعلى للحسابات على ملف القضية، وبعد التوصل بما يفيد حصول التبليغ المذكور بتاريخ 10 مارس 2015 ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول رقم 023/2015 ت. م. ش. م بتاريخ 11 نونبر 2015 بإدراج الملف في جلسة يوم 13 يوليو 2015 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 15 يونيو 2015 وتخلفه حضور جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 13 يوليو 2015 ؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا عند صدور الحكم المذكور موضوع الاستئناف وعناصر الملف المتعلقة به ؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته وملاحظاته ومطالبه ؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة ؛

وبعد المداولة طبق القانون؛

أولا- حول قبول طلبي الاستئناف شكلا

حيث يكتسي الحكم موضوع الطعن بالاستئناف طابعا نهائيا ؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للمجلس الجماعي للجماعة الحضرية كلميمة، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف ؛

وحيث بتاريخ 24 دجنبر 2014 تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف السيد (...) سجلت تحت عدد 2013/766 بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بفاس الذي أصدر الحكم القطعي موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 29 نونبر 2013، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف، وعليه وبالرجوع إلى تاريخ إيداع عريضة الاستئناف بالمجلس الجهوي المعني 24 دجنبر 2013، يكون الإيداع قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛ وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف كرئيس سابق للجماعة الحضرية كلميمة، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات المراد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عنه ؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى السيد وكيل الملك بتاريخ 12 دجنبر 2013، وتم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بفاس من طرف السيد وكيل الملك لديه بتاريخ 02 يناير 2014، أي داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية سالف الذكر؛

وحيث تضمنت عريضة استئناف السيد وكيل الملك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، وتضمنت كذلك الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف الأول كرئيس سابق للجماعة الحضرية كلميمة ؛

فإن طلبي الاستئناف قد قدما طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية لقبولهما شكلا ؛

ثانيا- حول الدفع الشكلي

حيث تقدم العارض بدفع شكلي يوضح فيه أنه متابع كذلك جنائيا أمام غرفة الجرائم المالية لدى محكمة الاستئناف بفاس في إطار الملف الجنائي رقم 013/2623/16 بموجب الأمر بالإحالة على غرفة الجنايات عدد 09/499 الصادر عن السيد قاضي التحقيق/الغرفة الثانية/ لدى محكمة الاستئناف لمكناس بتاريخ 25 نونبر 2008 في الملف رقم 08/895 غ 2. واستنادا للمتابعة الجنائية المذكورة تقدم السيد (...) بملتمس يرمي إلى إيقاف البت في ملف التأديب الحالي إلى حين انتهاء المسطرة في الملف الجنائي المذكور، وذلك استنادا إلى المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية وكذا قاعدة الجنائي يعقل المدني، خصوصا وأن الأمر يتعلق بذات الوقائع؛

وحيث إن المقتضيات الدستورية والقانونية المنظمة لعلاقة المحاكم المالية بالهيئات القضائية الأخرى يمكن تلخيصها في التالي :

1. الفصل 148 من الدستور «يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية» ويستخلص من الفصل المذكور وجود علاقة وطيدة ولازمة ما بين المحاكم المالية والمحاكم الجنائية؛

2. المادة 111 من مدونة المحاكم المالية "لا تحول المتابعات أمام المجلس دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية... وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر. ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها." ويستخلص من المادة المذكورة أن الدعوة الجنائية لا تحول دون المتابعة أمام المجلس؛

3. المادة 37 من مدونة المحاكم المالية «... وإذا تم الوقوف خلال هذا التحقيق على عناصر مكونة لتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 بعده، صرح المجلس بهذا التسيير وبت فيه بصرف النظر عن المتابعات الجنائية» ويستخلص منها أن المتابعة الجنائية لا تحول دون التصريح والبت في التسيير بحكم الواقع.

4. المادة الأولى من القانون المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين «... يتعرض الآمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم...» ويستخلص منها أن المسؤولية الجنائية لا تحول دون إصدار عقوبات في حق المتدخلين في العمليات المالية فالقضاء المالي قضاء خاص والمسؤولية أمامه مسؤولية خاصة وهو بالتالي مستقل عن القضاء الجنائي ؛

5. المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية «يرجع الحق في إقامة الدعوة المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة» ويستخلص منها أن الدعوة المدنية هي مطالبة المتضرر من الجريمة بتعويض عما أصابه من ضرر بسببها وهي بالتالي دعوة تبعية ؛

6. المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية « يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية لدى المحكمة المدنية المختصة غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها» ويستخلص منها أن الجنائي يعقل المدني وأصل ذلك ما للأمر المقضي جنائيا من حجية على القضاء المدني وبما أن المتابعة أمام المحاكم المالية مستقلة عن المتابعة الجنائية فإنه لا حجية لأحدهما عن الأخرى (باستثناء إرجاع المبالغ بسبب الخسارة وحينما يتعلق الأمر بنفس الوقائع ويكون الحكم الجنائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به).

وحيث وإن كانت مقتضيات المادة العاشرة من قانون المسطرة الجنائية المذكورة هي السند القانوني لما استقر عليه فعلا الاجتهاد القضائي المغربي من قاعدة "الجنائي يعقل المدني" والقصد منها هو حجية الأمر المقضي جنائيا على القضاء المدني فان المتابعة أمام المجلس الجهوي المعني في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ليس لها لا طابع مدني بالمفهوم الوارد بالمادة 7 المذكورة ولا طابع جنائي، بل لها طابع خاص مرتبط بمسؤولية خاصة. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين أن هؤلاء يتعرضون للمسؤولية الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم ؛

وحيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والتي تحيل عليها المادة 128 من نفس القانون على أن التصريح والبت في التسيير بحكم الواقع يتم

بصرف النظر عن المتابعات الجنائية ونصت كذلك الفقرة الثانية من المادة 162 من نفس القانون على أن المتابعات أمام المجلس الجهوي لا تحول دون ممارسة الدعوى الجنائية. مما يفهم منه أن الدعوتين مستقلتين وبالتالي تنتفي موجبات حجية جهة على أخرى ؛

وعليه واستنادا إلى ما سبق وتطبيقا لمقتضيات المادة 136 وكذا للفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يكون السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية كلميمة وبصفته مسؤولا عن تسيير الجماعة المحلية المذكورة إبانه خاضع لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومتابعته جنائيا لا تحول دون متابعته في إطار الاختصاص المذكور.

ثالثا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث إنه بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم القطعي بالمجلس الجهوي للحسابات بفاس في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، وبعد التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وعدم تقادم الأفعال المتابع من أجلها الطاعن، تبين صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا؛

وحيث بمقارنة حيثيات الحكم ومنطوقه يتضح أن المبالغ التي أمر المجلس الجهوي المذكور بإرجاعها تتمثل في مبلغ 89.991,60 درهم قيمة الأشغال غير المنفذة موضوع سندي الطلب رقم 2004/975 (بدون تاريخ) ورقم 2005/9 المؤرخ في 9 مايو 2005 ومبلغ 52.660,00 درهما قيمة الأشغال غير المنفذة موضوع سند الطلب رقم 2005/9 المؤرخ في 7 يوليو 2005. وبصرف النظر عن تعليل الحكم ودفوعات الطاعن يكون مجموع المبلغين هو 142.651,60 درهما وليس 152.651,60 درهما الوارد بمنطوق الحكم ؛

وحيث إن تصحيح المبلغ الناتج عن خطأ في الجمع بين المبلغين لا يرقى إلى مرتبة إعابة صحة الحكم المستأنف ؛

رابعا-من حيث الجوهر

حيث حكم المجلس الجهوي للحسابات بفاس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، على السيد (...) بصفته مسؤولا بالجماعة الحضرية كلميمة بغرامة مالية إجمالية قدرها اثنان وخمسون ألف (52.000,00) درهم، وذلك استنادا إلى المقتضيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 99-61 سالف الذكر ومقتضيات المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور التي تنص على إثارة مسؤولية الآمر بالصرف عن عدم تقيده بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وذلك لارتكابه الأفعال التالية :

أ. صرف نفقات على أساس أشغال أو توريدات وهمية بواسطة سندات الطلب :

- النفقات المتعلقة بإصلاح وتهيئة السوق المغطى موضوع سندي الطلب رقم 2004/975 (بدون تاريخ) ورقم 2005/9 بتاريخ 9 مايو 2005 ؛
- النفقات المتعلقة بتهيئة السقايات العمومية موضوع سند الطلب رقم2005/9 المؤرخ في 7 يوليوز 2005 ؛
- النفقات المتعلقة ببناء القناطر وحفر "سواقي" صرف مياه الأمطار والآبار "لتصريف مياه الأمطار" موضوع سند الطلب رقم 2005/8 المؤرخ في 7 مارس 2005 والفاتورة رقم 2005/1 المؤرخة في 07 يوليو 2005 ؛

▪ النفقات المتعلقة باقتناء الكتب والمطبوعات موضوع سندي الطلب رقم 04/7374 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 ورقم 05/105 المؤرخ في 10 نونبر 2005.

ب. اعتماد مسطرة في التموين تشوبها خروقات قانونية مع تسلم توريدات دون إصدار سندات طلب مستوفية للشروط المقررة في النصوص التنظيمية المطبقة (النفقات المتعلقة بالعتاد الكهربائي الصغير والإنارة العمومية وشراء مواد البناء) ؛

ج. تحميل ميزانية الجماعة أعباء لا تدخل ضمن تحملاتها (النفقات المتعلقة بالمحروقات وأداء مستحقات الهاتف).

وحيث أستأنف الحكم المذكور من طرف السيد (...) بصفته مسؤولا سابقا في المجلس الجماعي للجماعة الحضرية كلميمة اقليم الرشيدية، ينوب عنه الأستاذ (ع. ع) محام بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض، ملتمسا أساسا القول بإيقاف البت في ملف النازلة الى حين انتهاء المسطرة الجنائية واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم من جديد بعدم ثبوت الأفعال المنسوبة له واحتياطيا جدا الأمر تمهيديا بإجراء خبرة في الموضوع. واستند الطاعن ضمن عريضة الاستئناف إلى الوسائل المذكورة بعده :

1. حول الوسيلة الأولى: خرق حق من حقوق الدفاع

حيث ذكر العارض ضمن عريضة استئناف الحكم المذكور أنه تقدم ابتدائيا بملتمسين رفضتهما المحكمة المالية المعنية بعلل غير ذات أساس قانوني ويتعلق الأمر، بملتمس يرمي إلى إيقاف البت في ملف التأديب الحالي إلى إنهاء المسطرة في الملف الجنائي موضوع المتابعة الجنائية سالفة الذكر وذلك استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية وكذا قاعدة الجنائي يعقل المدني؛ وبملتمس اصدار أمر تمهيدي بإجراء خبرة في الموضوع بواسطة خبير أو خبراء متخصصين للوقوف على المشاريع والتوريدات المنجزة أساس المتابعة، وضبط كميتها وقيمتها المالية ومقارنتها بالمستندات والوثائق المحاسبية الموجودة في الجماعة، مذكرا بأنه أنكر خلال مراحل البحث كل الأفعال المنسوبة إليه وجرح في جل الشهود المستمع إليهم من طرف المستشار المقرر وأنه أدلى بما يثبت هذا التجريح ؛

وحيث تقدم الطاعن كذلك من خلال عريضة استئنافه بذات الملتمس المتمثل أساسا في إيقاف البت في النازلة إلى حين انتهاء المسطرة الجنائية الجارية في حقه ذات المرجع المشار إليها سابقا. واحتياطيا إصدار أمر تمهيدي بإجراء خبرة في الموضوع مع حفظ الحق في تقديم المستنتجات حول هذه الخبرة.

وحيث سبق وأن تم التطرق للدفع الشكلي المقدم به من طرف المعني بالأمر ضمن التأكد من صحة الحكم المستأنف أعلاه وتم التأكيد استنادا للحيثيات المذكورة سلفا على ان السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية كلميمة وبصفته مسؤولا عن تسيير الجماعة المحلية المذكورة إبانه خاضع لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومتابعته جنائيا لا تحول دون متابعته في إطار الاختصاص المذكور ؛

وحيث إن قرار المتابعة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية منفصل عن قرار المتابعة الجنائية. كما أن ذات القرار سابق لمنطوق الحكم الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار في شطره المتعلق بإرجاع المبالغ منطوق الحكم الاستئنافي الحائز لقوة الشيء المقضي به عند الاقتضاء؛
وحيث إن المعني بالأمر أدلى فقط بأمر احالة على غرفة الجناية عدد 09/499 صادر عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 25 نونبر 2008 علما أن قرار المتابعة أمام المجلس الجهوي للحسابات بفاس كان بتاريخ 02 نونبر 2007 ؛

وحيث إنه وعكس ما جاء في عريضة الاستئناف، لم يدل المعني بالأمر بما يثبت تجريح الشهود المستمع إليهم ابتدائيا ؛

وبناء عليه يكون ما طلبه الطاعن في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

1. حول الوسيلة الثانية: نقصان التعليل الموازي لانعدامه

حيث دفع العارض بكون الحكم المستأنف صدر من غير أساس من الناحية القانونية مما يعرضه للإلغاء وذلك للأسباب التالية :

▪ لكونه رد على الدفع الشكلي بالقول إن المتابعة التأديبية أمام المحكمة المالية لا تتأثر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر كما في الدعوى المدنية في حين أن الدعوتين من نتائجهما في حال ثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتابع إصدار حكمين بتعويض الضرر الذي أصاب المرفق العام وذلك بإرجاع الأموال المبددة أو المختلسة. ومعلوم أنه في حال إصدار كل محكمة للحكم في ذات الوقائع وعلى نفس المعني بالأمر فان التعويض سيحكم به مرتين وهو أمر لا يجيزه القانون كما لا تجيزه قواعد العدالة ؛

▪ لكون الحكم المستأنف تقيد بالمفهوم الضيق للنفقات فيما يخص النفقات المتعلقة بإصلاح وتهيئة السوق المغطى التابع للجماعة اذ لاحظ انه تم صرف جزء منها في اصلاح السكن الوظيفي للسيد قائد قيادة غريس المتواجد في طريق كلميمة. على عكس ذلك يرى الطاعن أن اصلاح سكن القائد المذكور يدخل في صميم خدمة الجماعة اذ المهم هو خدمة الجماعة لا المصالح الخاصة. فضلا عن هذا نفى علمه بذلك وان نائبه الأول هو من أعطى الأمر بتحويل جزء من هذه الأشغال الى منزل القائد المذكور؛

▪ لأنه قضى فيما يخص النفقات المتعلقة بتهيئة السقايات العمومية بفرق في الدفع حدد في 1.900,00 درهم استنادا الى محاسبة تقنية لم تصدر عن خبير وإنما نتيجة معاينة مجردة في حين كان ينبغي الاستعانة بخبير تقني ؛

▪ لأنه أسس على معاينة ناقصة فيما يتعلق بالنفقات المخصصة لبناء القناطر - معابر الراجلين- وحفر سواقي وأبار صرف مياه الأمطار إذ أن المعاينة اقتصرت على بعض نقط الإنجاز دون الباقي مما يعيبها ؛

▪ لأنه لم يؤسس ما قضى به فيما يخص النفقات المتعلقة باقتناء الكتب والمطبوعات عل أدلة قاطعة ما دامت لجنة البحث والتحقيق قد تأكدت من صحة اقتنائها وتسلمها من طرف المجلس الجماعي من خلال الاستماع للممون وما دامت الكتب والمطبوعات المعنية قد تعرضت للتلف في المسبح البلدي المكري وخارج مسؤوليته ؛

▪ لأنه لم يراع واقع الجماعة المتمثل في كون الجماعة لا تتوفر على مخزن لتخزين المواد فيما قضى به موضوع المؤاخذات المتعلقة باعتماد مسطرة في التموين تشوبها خروقات قانونية -النفقات المتعلقة بالعتاد الكهربائي الصغير والإنارة العمومية- النفقات المتعلقة بشراء مواد البناء- وذلك استنادا الى عدم احترام مبدأ المنافسة وتسلم المواد المقتناة ؛

▪ لادعائه تحميل ميزانية الجماعة أعباء لا تدخل ضمن تحملاتها- نفقات الهاتف ونفقات المحروقات- لعدم تقدير الظروف المحيطة باستهلاك هذه النفقات والتي سبق وأن صرح بها في جميع المراحل.

وحيث وان كانت المتابعة الجنائية والمتابعة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية متابعتين منفصلتين فالثانية ليست تابعة للأولى ووقوع احداهما لا ينفي الثانية كما سبق تبيان ذلك فإن الأخذ بعين الاعتبار أثناء النطق بالحكم موضوع المتابعة التأديبية محتوى منطوق الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي به أمر واجب ؛

وحيث لم يدل الطاعن بأي دفع أو مستند من شأنه التأكيد على أن النفقات المتعلقة بإصلاح وتهيئة السوق المغطى موضوع سندي الطلب رقم 2004/975 (بدون تاريخ) ورقم 2005/9 بتاريخ 9 مايو 2005

كما هي واردة بالحكم الابتدائي، قد تم فعلا انجازها. كما أنه لم يدل بما يثبت صرف جزء من هذه النفقات في اصلاح السكن الوظيفي لقائد قيادة غريس علما أن مثل هذه النفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة لكونها لا تتعلق بممارسة الاختصاصات الذاتية المسندة إلى المجالس الجماعية في غياب أي مقتضى قانوني أو تنظيمي يقضي بتحويلها والموارد اللازمة لها إلى الجماعة المذكورة وبالتالي غياب الإطار القانوني السليم وان كانت ترمي إلى تحقيق منفعة عامة ومحلية. كما ثبت من جهة ثانية من أوراق الملف أن السيد (...) هو من أصدر باعتباره الآمر بالصرف أوامر الأداء المتعلقة بالنفقات المذكورة. ولم يدل المعني بالأمر كذلك بما يفيد تحويل جزء من هذه الأشغال الى منزل القائد المذكور بأمر من نائبه الأول كما جاء في دفعه، علما أن هذا الأخير سبق وأن نفى ذلك في محضر الاستماع إليه كشاهد بالمجلس الجهوي المعني بتاريخ 02 يناير 2008 ؛

وحيث جاء في عريضة السيد (...) أن الحكم الابتدائي قضى بفرق في الدفع حدد في 1900.00 درهم فيما يخص النفقات المتعلقة بتهيئة السقايات العمومية موضوع سند الطلب رقم2005/9 المؤرخ في 7 يوليوز 2005 إلا أنه بالرجوع إلى الحكم يتبين أنه قضى بفائض أداء مجموعه 52.660.00 درهم. ولقد تم احتساب هذا الفائض من طرف قضاة حسابات استنادا الى نتائج معاينة منجزة بتاريخ 13 مايو 2008 بحضور وتوقيع المعني بالأمر وبحضور كل من (م. و) و (أ. ب) تقنيين بالجماعة المذكورة بينت أن تصفية النفقة لم تراع العناصر الكمية والنوعية للأشغال المنفذة حقيقة وأن هنالك فوارق سلبية بين الكمية حسب المستندات والكمية المعاينة على أرض الواقع. وقد سبق أن اعترف المعني بالأمر في محضر الاستماع إليه بمقر المجلس الجهوي بتاريخ 28 دجنبر2007 وكذا ضمن مذكرة دفاعه الجوابية ابتدائيا أن هذه التصفية تمت على أساس العناصر الكمية والنوعية للأشغال تهم مشروعا أخر يتعلق بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب تم التراجع عن تنفيذه بعد إصدار سند الطلب المذكور. وبما أن الأمر يتعلق بتهيئة سقايتين عموميتين بدوارين مختلفين فان تحديد الموصفات الكمية والتقنية للأشغال المنفذة فعلا لا يطرح تعقيدا قد يتطلب اللجوء لإجراء خبرة لتحديد الفروق الكمية علما أنه سبق للجنة المجلس الجهوي للحسابات المكلفة بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية كلميمة معاينة هذه الأشغال بتاريخ 05 دجنبر 2006 وذلك بمعية لجنة تقنية مكونة من (ع. ه) مهندس دولة بالجماعة المعنية و(أ .ف) (وهو نفس الشخص الذي قام بالإشهاد بصحة الخدمة المنجزة على مستوى الفاتورة) و (ا. ع) تقنيان بنفس الجماعة، وبعد القياسات والقيام بالفحوصات التقنية الضرورية خلصت اللجنة المذكورة الى نفس النتائج، كما أن الثمن الأحادي لنوعية الأشغال المعتمد هو نفسه الوارد بمستندات الإثبات المرفقة بالأمر بالأداء موضوع الأشغال المعنية ؛

وحيث عاب الطاعن على الحكم تأسيسه على معاينة ناقصة فيما يتعلق بالنفقات المخصصة لبناء القناطر - معابر الراجلين- وحفر سواقي وأبار صرف مياه الأمطار ورأى أن المعاينة اقتصرت على بعض نقط الإنجاز دون الباقي إلا أنه لم يبين أين يتجلى هذا النقص وماهية نقط الإنجاز الأخرى التي لم تأخذ بعين الاعتبار؛

وحيث جاء أيضا في عريضة الطاعن أن لجنة البحث والتحقيق تأكدت من صحة اقتناء وتسلم الكتب والمطبوعات من خلال الاستماع للممون وأن الكتب المعنية تعرضت للتلف في المسبح البلدي المكري خارج مسؤوليته. في حين أن ما تأكد منه المجلس الجهوي كما جاء في حكمه هو ما صرح به الممون المعني أنه سلم مجموع الكميات المتضمنة في المستندات المثبتة الخاصة بهذه النفقات اذ أن ما كان موضوع مسائلة ليس تسليم الممون للمواد بل تسلمها من طرف الجماعة. وبالرجوع لهذه الوثائق خاصة الفاتورة رقم 15/04 بتاريخ 16 دجنبر 2004 مبلغها 14.991,60 درهما والفاتورة رقم 18/05 بتاريخ فاتح دجنبر2005 عن نفس المورد وبنفس المبلغ يتضح أنهما تحملان اشهادا على صحة الخدمة المنجزة من طرف كل من (ب. ب) وكيل المداخيل في حينه و(...) بصفته رئيسا للبلدية في تاريخه. إلا أن هذا الأخير صرح ضمن إقراره الكتابي المضمن في ملف القضية أن الاشهاد على صحة الخدمة المنجزة من قبله تم دون أن يعاين فعليا هذه الإقتنائات. كما صرح (م. أ) المشرف على المخازن الجماعية والقيم على الأرشيف في حينه أنه لم يسبق له أن تسلم أي مطبوعات أو كتب كيفما كان نوعها.

كما ان الطاعن لم يقدم ما يفيد حركية هذه المطبوعات من دخول وخروج أو اشهاد بإتلاف محتمل أو غيره ؛

وحيث يكون بذاك ما دفع به الطاعن علاقة بالمؤاخذة الأولى المتمثل في صرفه لنفقات على أساس أشغال أو توريدات وهمية بواسطة سندات الطلب خلاف الواقع وعلى غير أساس ؛

وحيث بصرفه لنفقات على أساس أشغال أو توريدات وهمية بواسطة سندات الطلب موضوع المؤاخذة الأولى يكون (...) باعتباره الآمر بالصرف قد باشر دفع نفقات وأمر بصرفها دون التأكد من شروط الصحة القانونية للديون المطابقة التي تشمل من بين ما تشمل صحة الخدمة المطلوبة والمقصودة وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه وبالصيغة الجاري بها العمل حينه الذي ينص على أنه " لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن" و خالف كذلك مقتضيات الفصل 75 من نفس المرسوم الذي ينص على أنه" لا يمكن أن يباشر أي أداء إلا للدائن الحقيقي الذي يثبت حقوقه ومن أجل تسديد أجرة عن خدمة منجزة ..."؛

وحيث عاب الطاعن أيضا عن الحكم الابتدائي موضوع طلب الاستئناف كونه لم يراع واقع الجماعة المتمثل في كون الجماعة لا تتوفر على مخزن لتخزين المواد فيما قضى به حول المؤاخذات المتعلقة باعتماد مسطرة في التموين تشوبها خروقات قانونية -النفقات المتعلقة بالعتاد الكهربائي الصغير والإنارة العمومية والمتعلقة بشراء مواد البناء- وذلك لعدم احترام مبدأ المنافسة ولعدم تسلم المواد المقتناة. وصرح ضمن عريضة الاستئناف أن المجلس الجماعي "في إطار التدبير بالوسائل المتاحة يعمل في بداية كل سنة مالية تحديد حاجيات الجماعة من التوريدات المختلفة بالتشاور مع رؤساء مصالح الجماعة وبعدها يتم تدوين تلك الحاجيات في شكل عرض أسعار يتم توزيعه على عدد من الممونين الذين يقدمون عروضهم لتقوم لجنة المالية والميزانية بفتح الأظرفة وبعد المقارنة على أساس مصلحة الجماعة يتم تعيين الممون الفائز. وأنه نظرا لعدم توفر الجماعة على مخزن لتخزين المواد المقتناة فإنها تتسلم المواد بالتقسيط مقابل وصولات إلى حين استنفاذ كل التوريدات لتعمل حينها على فوترة كافة السلع الموردة وتسوية حساباتها بإصدار أوامر بالدفع. وأن الأمر يتعلق بطريقة فرضتها وضعية الجماعة ولا تشوبها عيوب قانونية". إلا أنه وبغض النظر عن قانونية المسطرة المصرح بها من طرف الطاعن من عدمه فانه لم يقدم ما يفيد سلك المسطرة المصرح بها، بل أنه وبالرجوع الى الوثائق المثبتة موضوع المخالفة المذكورة يتبين أن هذه النفقات تم الأمر بصرفها استنادا إلى سندات طلب وفواتير. وقام بالإشهاد على صحة تسلم الجماعة للتوريدات الخاصة بشراء مصابيح الانارة العمومية وصيانة الانارة العمومية (ع. ج) تقني بالجماعة الذي سبق وأن صرح ضمن إفادة قدمها للمجلس الجهوي للحسابات بفاس بتاريخ 07 دجنبر 2006 "أن اقتناء التوريدات المذكورة يتم وفق الطريقة التالية: عند الحاجة أو بأمر من رئيس مجلس جماعة كلميمة، أتوجه الى المسؤول عن مصلحة المصاريف الذي يضمن التوريدات المطلوبة وبالكمية المحددة في سند مؤقت يؤشر عليه، وبعد ذلك أتوجه إلى الممون الذي عينته الجماعة لي سلفا حيث أتسلم التوريدات المعنية بناء على السند المؤقت وذلك لاستخدامه وفق الحاجة". كما سبق أن أقر نفس الأمر (ح. ك) عون عمومي بالجماعة المذكورة ضمن إفادته لنفس الجهة وبنفس التاريخ علما أن هذا الأخير هو من قام بالإشهاد على صحة تسلم الجماعة للتوريدات الخاصة بمواد البناء كما أقر لنفس الجهة وبنفس التاريخ أنه قام بطلب من الرئيس بالتوقيع على الخدمة المنجزة دون القيام بالمعاينة الفعلية وعلى أرض الواقع لتوصل الجماعة بجميع المقتنيات المنصوص عليها في الفواتير المتعلقة بها.

وحيث يكون بذلك ما دفع به الطاعن، علاقة بالمؤاخذة الثانية المتمثلة في اعتماده مسطرة في التموين شابتها خروقات قانونية ولتسلمه توريدات دون إصدار سندات طلب موضوع المؤاخذة الثانية غير مستوفية للشروط المقررة في النصوص التنظيمية المطبقة (النفقات المتعلقة بالعتاد الكهربائي الصغير والإنارة العمومية وشراء مواد البناء)، خلاف الواقع وعلى غير أساس ؛

وحيث لاعتماده المسطرة المذكورة يكون الطاعن قد خالف أحكام الفصل الثالث من المرسوم رقم 2-76-577 بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على أن تجري المراقبة قبل أي التزام وخالف مقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 2-76-576 سالف الذكر الذي ينص على أن " الالتزام هو الرسم الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجماعة المحلية أو الهيئة التزاما يترتب عنه تحمل. ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الآمر بالصرف الذي يعمل وفقا لسلطاته. ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات أو الاستشارات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة". وخالف أيضا مقتضيات الفصل 54 من نفس المرسوم الذي ينص على أنه "يجب ألا تقدم المصالح المعنية بالأمر أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الآمر بالصرف على سندات الطلبات أو مشاريع العقود".

وحيث صرح الطاعن أن المجلس الجهوي ادعى ضمن حكمه موضوع الاستئناف تحميل ميزانية الجماعة أعباء لا تدخل ضمن تحملاتها- نفقات الهاتف ونفقات المحروقات- وأنه لم يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة باستهلاك هذه النفقات والتي سبق وأن صرح بها في جميع المراحل. إلا أن المعني بالأمر لم يحدد الظروف التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار اذ أن الحكم تطرق لجميع دفوعاته وكان مبلغ الغرامة المحكوم بها على التوالي 6.000,00 درهم و1.000,00 درهم في حين بلغت نفقات الهاتف 47.772,47 درهما وبلغت كمية المحروقات التي تم بها تزويد مصالح ادارية خارجية ما مجموعه 3.830 لترا ؛

وحيث يكون بذلك ما دفع به الطاعن، علاقة بالمؤاخذة الثالثة المتمثلة في تحميل ميزانية الجماعة أعباء لا تدخل ضمن تحملاتها، خلاف الواقع وعلى غير أساس ؛

وحيث لتحميله ميزانية الجماعة النفقات المتعلقة بالمحروقات وأداء مستحقات الهاتف موضوع المؤاخذة الثالثة، يكون العارض قد أمر بصرف نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة المحلية المعنية، مما يعد مخالفا للفصلين 21 و22 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، اللذين يحصران التحملات المذكورة في نفقات تسيير المصالح ونفقات الاستثمار والنفقات الملقاة على عاتق الجماعة بموجب قانون أو بموجب مرسوم صادر بتطبيق قانون. ومخالفا كذلك مقتضيات الفصل 43 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر الذي ينص على أنه يجب أن تقرر النفقات في ميزانية الجماعة المحلية وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة، ومخالفا أيضا لمقتضيات الفصل 46 من نفس المرسوم الذي ينص على أنه يجب أن يبقى الالتزام في حدود الترخيصات في الميزانية ؛

وحيث أستأنف الحكم المذكور كذلك من طرف السيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بفاس إذ جاء في عريضة استئنافه أن النيابة العامة المعنية سبق وأن طالبت من خلال مستنتجاتها عدد 2012/01 بتاريخ 17 دجنبر 2012 بتطبيق الغرامة الواردة في المادة 66 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، بعد أن تأكد لها بما لا يدع مجالا للشك ثبوت المخالفات التي يتحمل مسؤولية حدوثها المدعو (...) بصفته المبينة سابقا. وأنه تقديرا منها لجسامة وتكرار المخالفات المنسوبة إلى المعني بالأمر، فان النيابة العامة لدى المجلس الجهوي تخلص الى أن منطوق الحكم المذكور لا يتناسب مع ما تقدم من ظروف التشديد التي طبعت الأفعال المرتكبة. وعليه تلتمس النيابة العامة المذكورة تطبيق القانون ؛

وحيث جاء في العريضة المذكورة أن منطوق الحكم لا يتناسب مع ظروف التشديد الذي طبعت الأفعال المرتكبة ؛

وحيث إن السيد وكيل الملك لم يبين ماهية هذه الظروف ولا أين يتجلى انعدام التناسب بين الأفعال المرتكبة ومنطوق الحكم مما يجعل من هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس ؛

وحيث أدلى السيد رئيس المجلس البلدي لكلميمة بمذكرة جوابية بخصوص العريضتين المذكورتين جاء فيها على الخصوص أن الجماعة لا تتوفر على أي تقارير أو مراجع أو مستندات قانونية تمكنها من

تحرير مذكرة جوابية حول الملف المذكور. وأنه بناء على مراسلة السيد وزير الداخلية تحت عدد 10762/ق. م. م/2 بتاريخ 04 نونبر 2010 قام بالتوقيع على التفويض المرفق بالمراسلة المذكورة والخاص بالوكيل القضائي للمملكة لينتصب بالنيابة عن الجماعة الحضرية لكلميمة كمطالب بالحق المدني لاسترجاع الأموال المختلسة في هذا الشأن. وأدلى ضمن المرفقات بنسخ من مراسلة السيد وزير الداخلية ومن الجواب لمراسلة السيد الوزير ومن التفويض المذكور.

وحيث تكون مسؤولية رئيس المجلس الجماعي، باعتباره سلطة تنفيذية للجماعة من مهامه الأساسية تسيير الإدارة الجماعية والسهر على مصالح الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، قائمة فهو يتحمل بسبب مزاولة مهامه المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك بموجب المادة 45 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛
وحيث تكون مسؤولية رئيس المجلس الجماعي كذلك قائمة، فهو يتحمل بصفته آمرا بالصرف وبسبب مزاولة مهامه المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك طبقا للفصل السادس من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر ؛

وحيث يتحمل أيضا العارض المسؤولية بصفته رئيسا للمجلس الجماعي، عن القرارات التي اتخذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها. وذلك طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث يخضع كذلك طالب الاستئناف لارتكابه أثناء مزاولته لمهامه المخالفات المنصوص عليه في المادة 54 من نفس القانون، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 وما يليها من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن هذه المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لمسؤولية العارض، وكذا حيثيات وتكييف الحكم موضوع الاستئناف، وكذلك الاسباب سالفة الذكر الداعية لرفض الوسائل الواردة بعريضة طالب الاستئناف، كلها ترمي إلى تأييد الحكم فيما ذهب اليه من مؤاخذة العارض للأفعال المرتكبة من طرفه ؛

وحيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بفاس بإرجاع الطاعن بعد التصحيح مبلغ مائة واثنان وأربعون ألف وستمائة وواحد وخمسون درهما وستون سنتيما (142.651.60) لفائدة صندوق الجماعة الحضرية كلميمة موزع على مبلغ تسعة وثمانون ألف وتسع مائة وواحد وتسعون درهم وستون سنتيما (89.991.60) قيمة الأشغال غير المنفذة موضوع سندي الطلب رقم 2004/975 (بدون تاريخ) ورقم 2005/9 بتاريخ 9 مايو 2005، وعلى مبلغ اثنا وخمسون ألف وستمائة وستون درهم (52.660.00 درهم) قيمة الأشغال غير المنفذة موضوع سند الطلب رقم 2005/9 المؤرخ في 7 يوليو 2005 ؛

وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 66 من نفس المدونة على أنه " وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد.." مما سيتوجب قبل طلب إرجاع المبالغ إثبات أن المخالفات المرتكبة قد تسببت في خسارة ؛

وحيث إن الحكم بإرجاع المبالغ مرتبط بتسبب المخالفات المرتكبة في خسارة للجهاز المعني وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن هذه الخسارة يستوجب إثبات وقوعها توفر عناصر ثلاث، أن تكون خسارة مباشرة ويقينية ومقيمة ؛

وحيث إنه بالرجوع الى وثائق الملف يتضح أن النفقات موضوع سندي الطلب رقم 2004/975 (بدون تاريخ) ورقم 2005/9 بتاريخ 9 مايو 2005 تخص تلك المتعلقة بإصلاح وتهيئة السوق المغطى، خلص الحكم موضوع طلب الاستئناف إلى أنه السيد (...) أصدر بصفته الآمر بالصرف أوامر الأداء المتعلقة بالنفقات المذكورة على الرغم من عدم إنجاز الخدمة المطلوبة وفق وجه تخصيصها. ولم يدل المعني بالأمر بأي دفع أو مستند من شأنه التأكيد على أن هذه النفقات قد تم فعلا انجازها. كما أنه لم

يدل بما يثبت صرف جزء من هذه النفقات في اصلاح السكن الوظيفي لقائد قيادة غريس بل أقر بعدم إنجاز الخدمة المعنية وفق ما هو منصوص عليه في المستندات المدلى بها للمجلس. وحيث أن عدم انجاز الأشغال المذكورة رغم تحميل ميزانية الجماعة المبالغ المطابقة لها سبب للجماعة في خسارة بقيمة الأداءات المطابقة ؛

وحيث إنه بالرجوع الى وثائق الملف يتضح أن سند الطلب رقم 2005/9 المؤرخ في 7 يوليو 2005 موضوع طلب لإرجاع اثنا وخمسون ألف وستمائة وستون (52.660,00) درهم كقيمة لأشغال غير المنفذة تخص أشغال تهيئة سقايتين عموميتين موضوع الفاتورة رقم 2005/2 بتاريخ 7 يوليو 2005 وموضوع الأمر بالدفع رقم 2005/104 المؤرخ في 21 يوليو 2005 بقيمة مالية محددة في 64.999,38 درهم. يتضح أن الخسارة مقيمة استنادا الى نتائج معاينة منجزة بتاريخ 13 مايو 2008 بحضور وتوقيع المعني بالأمر وبحضور كل من (م. و) و (أ ب) تقنيين بالجماعة المذكورة بينت أن تصفية النفقة لم تراع العناصر الكمية والنوعية للأشغال المنفذة حقيقة وأن هنالك فوارق سلبية بين الكمية حسب المستندات والكمية المعاينة على أرض الواقع. واستنادا الى معاينة هذه الأشغال من طرف لجنة مراقبة التسيير بتاريخ 05 دجنبر 2006 بمعية لجنة تقنية مكونة من (ع. ه) مهندس دولة بالجماعة المعنية و (أ ب) (وهو نفس الشخص الذي قام بالإشهاد بصحة الخدمة المنجزة على مستوى الفاتورة) و(ا. ع) تقنيان بنفس الجماعة، وبعد القياسات والقيام بالفحوصات التقنية الضرورية خلصت اللجنة المذكورة الى نفس النتائج. وبالتالي فهي خسارة يقينية ومقيمة ناتجة عن عدم مراعاة الكمية ونوعية الأشغال المنفذة حقيقة ؛

وحيث لم يدل الطاعن بأي مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به موضوع الإحالة الجنائية المدلى بها وموضوع الأفعال والمبالغ التي قضى الحكم الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بإرجاعها ؛

وعليه وطبقا لمقتضيات المادة 71 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وبعد الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وحيثيات وتكييف التقرير وكذا الظروف المحيطة بارتكاب المخالفات الواردة بالحكم الابتدائي والمدلى بها على المستوى الاستئنافي ؛

ولكل هذه الأسباب مجتمعة ؛

وبعد المداولة

قضى المجلس الأعلى للحسابات علانيا واستئنافيا وبمثابة حضوري بما يلي :

أولا- من حيث الشكل :

1- بقبول طلب الاستئناف المقدم من طرف السيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بفاس ؛

2- بقبول طلب الاستئناف المقدم من طرف السيد (...) ؛

3- برفض ملتمس السيد (...) لإيقاف البت في ملف النازلة الى حين انتهاء المسطرة الجنائية؛

ثانيا - من حيث الجوهر :

1. بعدم مؤاخذة السيد (...) في ما يخص الشق الأول من المخالفة الثالثة والمتمثل في أداء مستحقات الهاتف وبالتالي ابراء ذمة المعني بالأمر من الغرامة المطابقة وقدرها ستة ألف (6.000,00) درهم؛
2. بمؤاخذة السيد (...) من أجل المخالفات المتبقية الثابتة في حقه وبتأكيد مجموع الغرامات المطابقة وقدرها ستة وأربعون ألف (46.000,00) درهم؛

3. بتأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من إرجاع السيد (...) لمبلغ مائة واثنان وأربعون ألف وستمائة وواحد وخمسون درهما وستون سنتيما (142.651.60) درهم لفائدة صندوق الجماعة الحضرية كلميمة مع احتساب الفوائد المترتبة عن المبلغ المذكور من تاريخ ارتكاب المخالفة إلى تاريخ تنفيذ القرار.

بهذا صدر القرار في جلسة علنية بالقاعة العادية للجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 07 شتنبر 2015 الموافق 23 دي القعدة 1436 هجرية دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات ؛

وكانت الهيئة تتكون من ذ. يحيى بوعسل رئيسا وذ. عبد السلام الدويب والجيلالي أمزيد وعبد الخالق الشماشي أعضاء، وعبدالله الهاجفي مقررا ؛

وبحضور ممثل النيابة العامة الأستاذ محمد يشو؛

وبمساعدة كاتبة الضبـــط السيدة نفيس الحسنية .

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2016/03/ت.م.ش.م
صادر بتاريخ 16 دجنبر 2015
في ملف استئناف عدد:311 / ت.م.ش.م /2012

- *تتقادم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجالس الجهوية (أي الهيئات التي تداولت في التقارير المتعلق بمراقبة التسيير أو التدقيق والبت في الحسابات) أو لم يتم اكتشافها من طرف كل سلطة مختصة (أي السلطات الأخرى المؤهلة لرفع القضية بواسطة وكيل الملك بالنسبة للمجالس الجهوية) داخل أجل خمس سنوات من تاريخ ارتكابها وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 107 من القانون 62.99 سالف الذكر.*

- *إن صلاحية المستشار المقرر المكلف بالتحقيق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المتمثلة في القيام بجميع التحقيقات والتحريات والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة، وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية يستمدها بمجرد تعيينه، من المادة 59 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ولا تستلزم صدور حكم تمهيدي مسبق عن هيئة الحكم.*

- *إن هيئة الحكم بالمجلس الجهوي للحسابات غير ملزمة بالاستجابة لطلب استدعاء ممثلي سلطة الوصاية والسلطة المحلية للاستماع إليهم كشهود لعدم تحديد المستأنف للأفعال التي تكون موضوع الاستماع إليهم ولانعدام مسؤوليتهم المباشرة في تسيير شؤون الجماعة الترابية.*

- *تداخل المؤاخذات الموجهة إلى الآمر بالصرف مع المؤاخذات الموجهة إلى مسؤولين آخرين لا يلغي مسؤوليته الشخصية، فالكل مسؤول في حدود صلاحياته واختصاصاته عن القرارات التي يتخذها. والآمر بالصرف بصفته رئيس المجلس الجماعي يعتبر الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين وبالتالي فهو مطالب بمراقبة الموظفين والأعوان التابعين له وبممارسة مهامه الإشرافية.*

- *إن موظفي الجماعات الترابية لا يمكنهم الاستفادة إلا مما تتيحه لهم النصوص التشريعية والتنظيمية ومما هو مرصود في الميزانية ولا يصح أن تتحمل الجماعة نفقات إسكان موظفيها في غياب أساس قانوني وفي غياب ترخيص سنوي في الميزانية. وبالتالي فإن تحمل الجماعة لهذه النفقات رغم أن الاعتمادات المرصودة في الميزانية مخصصة ومحددة لكل عنوان ولا يمكن التصرف فيها بغية أداء نفقات لا تتعلق بهذا العنوان،لا يمكن تبريره بالرغبة في تحفيز موظفي الجماعة.*

- *يشترط لاحترام القاعدة "ما ثبت بالكتابة لا يجوز إثبات عكسه إلا بالكتابة" أن لا يكون هناك "إخفاء تصرف" غير قانوني في صورة "تصرف قانوني" كوضع تواريخ لا تعبر عن حقيقة الواقع في وثائق رسمية، مما يجعلها وثائق صورية، وبالتالي يجوز في هذه الحالة إثبات ما يخالف هذه الوثائق بكافة طرق الإثبات، حيث إنه متى كان هناك إخفاء فعلي في سند مكتوب، وجب كشفه وإثباته بجميع الوسائل.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بتاريخ 21 أكتوبر 2012، لدى كتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات بمراكش من طرف دفاع السيد (...)، الأستاذ (م. ب)، بشأن استئناف الحكم عدد 2012/03ت.م.ش. م الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 06 غشت 2012 ؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 65 بتاريخ 22 نونبر 2012 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 دجنبر 2012 بتعيين ذ. يحيى بوعسل مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق حول طلب استئناف الحكم المذكور، وذلك استنادا إلى ملف الاستئناف الموجه إلى المجلس الأعلى للحسابات ؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية ؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر بعد إجراء التحقيق ؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة رقم2015/011 بتاريخ 05 يونيو 2015 ؛

وبناء على تبليغ السيد (...) بأنه يجوز له داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما يبتدئ من تاريخ تسلم التبليغ الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس الاعلى للحسابات على ملف القضية ؛

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 17 سبتمبر 2015 من طرف دفاع المستأنف بعد اطلاع هذا الأخير على ملف القضية ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بتاريخ 06 أكتوبر 2015 بإدراج الملف في جلسة يوم 16 نونبر 2015 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 08 أكتوبر 2015 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 16 نونبر 2015 ؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا إلى غاية صدورالحكم موضوع الاستئناف؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في مرحلة الاستئناف؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته وملاحظاته ؛

وبعه الاستماع إلى المعني بالأمر باعتباره آخر من يأخذ الكلمة؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 16 دجنبر 2015 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وإشعار المعني بالأمر ودفاعه بذلك، خلال جلسة الحكم ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا : حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث إن طلب الاستئناف تقدم به السيد (...) (بواسطة محاميه)، الذي صدر في حقه الحكم المستأنف عدد2012/03/ت. م. ش. م، بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية مراكش، وبالتالي فإن المستأنف يتمتع بالصلاحية القانونية لطلب الاستئناف وذلك بناء على المادة 140 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن الحكم المستأنَف قد تم تبليغه إلى المعني بالأمر بتاريخ 04 أكتوبر2012 ؛

وحيث إن عريضة الاستئناف تم إيداعها بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بمراكش بتاريخ 31 أكتوبر 2012، أي بعد مرور26 يوما عن تاريخ تبليغ الحكم للمعني بالأمر؛

وحيث إن عريضة الاستئناف يجب أن تودع لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم ؛

وعليه فإن هذا الإيداع يكون قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن عريضة الاستئناف المقدمة تضمنت اسم المستأنف وصفته ومحل مخابرته وموضوع الطلب وتذكيرا بالوقائع وعرضا للوسائل، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف ؛

وحيث إنها بذلك تكون قد قدمت طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية في حدود ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 140 من مدونة المحاكم المالية ؛

وبناء عليه، يكون طلب الاستئناف قد قدم من طرف السيد (...) بواسطة محاميه وفق جميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله شكلا.

ثانيا: حول الحكم المستأنف

بعد مراجعة المراحل الابتدائية المتعلقة بالحكم المستأنَف الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، تبين للمجلس :

- حول الاختصاص النوعي

أن الأفعال المنسوبة للمستأنف تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

- حول الاختصاص المكاني

أن الجماعة الحضرية مراكش تابعة لعمالة مراكش التي تدخل في دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بمراكش ؛

- حول الخضوع للاختصاص

أن المستأنف، بصفته رئيسا للجماعة الحضرية مراكش والآمر بالصرف ابتداء من 19 شتنبر 2003 وإلى غاية 29 يونيو 2009، خاضع لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه يكون المجلس الجهوي للحسابات بمراكش مختصا للنظر في هذا الملف.

- حول التقادم

حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أن الأفعال موضوع المتابعة والمنسوبة إلى المستأنف تم ارتكابها ما بين سنتي 2004 و2007 ؛
وحيث إن هذه الأفعال تم اكتشافها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمراكش خلال سنة 2007، عند تداوله بشأن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية لمراكش بتاريخ 14 نونبر 2007 ؛

وحيث إن الأفعال التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لا تتقادم إذا تم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس سنوات كاملة يبتدئ من تاريخ ارتكابها، طبقا لمقتضيات المادة 107 كما تحيل عليها المادة 159 من مدونة المحاكم المالية ؛

وبالتالي فإن الأفعال المنسوبة للمستأنف لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 سالفة الذكر.

- حول المسطرة المتبعة

بعد مراجعة مراحل التحقيق الابتدائي وصدور الحكم المستأنَف عن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، تبين للمجلس أن المسطرة المتبعة كانت وفقا للمقتضيات المقررة في القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثا: حول الجوهر

حيث إن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش قضى بتاريخ 06 غشت 2012، بمؤاخذة السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية مراكش، بسبب ارتكابه مخالفات والحكم عليه، عملا بمقتضيات المادتين 66 و67 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ب :

- غرامة مالية قدرها 400.000,00 درهم ؛
- أداء تعويض لفائدة الجماعة المذكورة قدره 12.267.600,00 درهم، مقابل الضرر الذي تسبب فيه للجماعة ؛
- أداء تعويض على وجه التضامن مع السيد (ز. د. ز) لفائدة الجماعة المذكورة قدره 642.033,43 درهما، وذلك مقابل الضرر الذي تسبب فيه الطرفان للجماعة ؛

وتتعلق هذه المؤاخذات حسب المجلس الجهوي بمراكش بما يلي :

- عدم تفعيل مسطرة تصحيح بعض الإقرارات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات رغم ضعف المبالغ المصرح بها ؛
- تحمل الجماعة، بدون مبرر قانوني، لمصاريف الإنارة التي تستهلكها اللوحات الإشهارية لشركة " أطلس ميديا "؛
- اكتراء مجموعة من البنايات لأغراض إدارية – حسب الوثائق المثبتة – وتخصيصها، دون سند قانوني، لسكن مجموعة من الموظفين ؛
- إعطاء الأمر ببدء الأشغال قبل مباشرة مسطرة إبرام الصفقات عدد 05/193 و05/226 و06/79 و06/114 و06/134 و06/136 و06/138 و06/139 ؛
- الإدلاء للمحكمة المالية بوثائق متناقضة بخصوص الصفقات عدد 04/136 و04/137 و04/138 و05/108 و05/119 و05/120 و05/121 و05/122 و04/14 ؛
- اللجوء، دون مبرر قانوني، إلى إبرام صفقات تفاوضية ؛
- اللجوء إلى صفقات تسوية في مجال الاستقبال والنقل والإطعام ؛

وقد كيف المجلس الجهوي هذه المؤاخذات على الشكل التالي :

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات ؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- الإدلاء إلى المحكمة المختصة بأوراق غير صحيحة ؛
- حصول الشخص لغيره على منفعة عينية ونقدية غير مبررة ؛
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحمل داخله مسؤوليات، بسبب الإغفال والتقصير المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية ؛
- عدم الوفاء تجاهلا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة.

- رأي الأطراف المعنية الاخرى

لم يتوصل المجلس إلا بمذكرة جوابية صادرة عن السيد وزير الداخلية تحت عدد D8580 وبتاريخ 15 غشت 2013، والذي جاء فيها بأن الوزارة لم تسجل أية ملاحظة سواء بشأن الحكم أو بشأن العريضة باستثناء ما يتعلق بالمخالفة المتعلقة باكتراء مجموعة من البنايات لأغراض إدارية و تخصيصها في الواقع للسكن دون سند قانوني، حيت رأت الوزارة بهذا الخصوص، بأن المجلس الجماعي لمراكش تداول بشأن هذه النقطة و اتخذ مقررا يقضي بتخصيص البنايات المكتراة كسكن لفائدة الموظفين، و بالتالي فإن رئيس المجلس باعتباره الجهاز التنفيذي قام بإبرام عقود كراء مساكن لفائدة الموظفين تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي المتخذ في هذا الشأن.

- حول وسائل الاستئناف

بعد التذكير بوقائع الملف دفع المستأنف السيد (...) (بواسطة محاميه) بوسائل ذات طابع عام تهم جميع المؤاخذات وبوسائل أخرى ذات صلة مباشرة ببعض المؤاخذات.

I - فيما يتعلق بالوسائل ذات الطابع العام

الوسيلة الأولى : حول التقادم

أشار دفاع المستأنف إلى أن المشرع اعتبر أن كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، مرت عليه خمس سنوات يتقادم وبالتالي تزول عنه صفة المخالفة. ولهذا يلتمس من المجلس الأعلى للحسابات، كدرجة ثانية من التقاضي إلغاء الحكم المستأنف لتقادم الأفعال المنسوبة إلى المستأنف بمرور أجل خمس سنوات يتم احتسابه ابتداء من سنة 2004 إلى أن تم الاستماع إليه في محضر قانوني أمام سلطة التحقيق بتاريخ 29 مارس 2011. وقد دفع في هذا الباب بأن :

- تاريخ اكتشاف أية مخالفة من طرف السلطة الموكول لها ذلك لا يمكن أن يثبت إلا بوثائق رسمية وإجراءات مكتوبة تتعلق من حيث موضوعها بالمتابعة أو التحقيق، وأن الإجراء القاطع للتقادم الزجري يكون بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به طبقا للمادة 6 من قانون المسطرة المدنية وأن يتم في مواجهة الشخص المتابع وبحضوره. وبالتالي فإن اعتماد التقرير الخاص، المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية لمراكش، واعتباره كإجراء لتأكيد اكتشاف ارتكاب المخالفات المشار إليها في التقرير، في تاريخ معين غير مبني على أي أساس ؛

- الإجراءات الداخلية للمجلس لا ترقى إلى مستوى الإجراء الكاشف للمخالفة أو القاطع للتقادم مادام أن مقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية لم تحدد الإجراءات القانونية التي تثبت فعل الاكتشاف وتاريخه ولم تشر إلى الإجراءات القاطعة للتقادم ؛

وحيث إن دفاع المستأنف أكد أيضا على هذا التقادم من خلال المذكرة التعقيبية التي أدلى بها بتاريخ 17 سبتمبر 2015، بعد اطلاع المعني بالأمر على ملف القضية مع الإضافة بأن الطاعن يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي والتصريح من جديد بتقادم جميع المخالفات لأنها ترجع حسب دفعه إلى سنة2002 في حين أن المستأنف لم يتم الاستماع إليه رسميا وقانونيا إلا بتاريخ 29 مارس 2011 ؛

لكن، وحيث إنه وطبقا للمادة 151 التي تحيل على المواد من80 إلى 84 من مدونة المحاكم المالية فإن المجلس الجهوي إذا اكتشف أثناء تداوله بشأن مشروع التقرير الخاص، مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، أشعر بذلك وكيل الملك لدى نفس المجلس ؛

وحيث إنه وطبقا للفقرة الأولى من المادة 138 من مدونة المحاكم المالية ترفع القضية إلى المجلس الجهوي من طرف وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي ؛

وحيث إن تاريخ انقطاع التقادم الذي يجب اعتباره هو تاريخ تداول المجلس الجهوي في التقرير وذلك طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية التي تشير إلى تقادم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس المدونة إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس (أي الهيئة التي تداولت في التقرير المتعلق بمراقبة التسيير أو بالبت في الحسابات) أو كل سلطة مختصة (أي السلطات الأخرى المؤهلة لرفع القضية بواسطة وكيل الملك بالنسبة للمجلس الجهوي وبواسطة الوكيل العام للملك بالنسبة للمجلس الاعلى للحسابات) ؛

وحيث إن وكيل الملك لا يلتمس من رئيس المجلس الجهوي تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق إلا بعد أن يكون قد قرر المتابعة بناء على الوثائق التي توصل بها (كالتقرير وطلب رئيس المجلس الجهوي لرفع القضية إلى المجلس والذي يحمل تاريخ تداول هيئة مراقبة التسيير) ؛

وحيث إن تاريخ تعيين المستشار المقرر يفيد تاريخ بداية التحقيق وليس تاريخ اكتشاف الأفعال التي من شأنها أن تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن الاستماع إلى المستأنف يعتبر من الآليات التي يتوفر عليها المستشار المقرر للتحقيق في القضية ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار تاريخ هذا الإجراء تاريخ اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة؛

وحيث إن المستأنف توبع من طرف المجلس الجهوي لارتكابه هذه الأفعال من بداية سنة 2004، كما هو مبين في الحكم الابتدائي وكما يتبين من وثائق الملف وكما جاء في عريضة الاستئناف وخلافا لما جاء في المذكرة التعقيبية ؛

وحيث إنه تم اكتشافها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمراكش خلال سنة 2007، حيث إنها وردت ضمن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية لمراكش، والذي تم التداول بشأنه من طرف المجلس الجهوي بتاريخ 14 نونبر 2007. وبالتالي فإن هذا التاريخ هو الذي يجب اعتماده كتاريخ الاكتشاف لاحتساب أجل التقادم ؛

وحيث إن المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لا تتقادم إلا إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس سنوات كاملة يبتدئ من تاريخ ارتكابها، طبقا لمقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية كما تحيل عليها المادة 159 من نفس المدونة ؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 سالفة الذكر، وبالتالي فإن ما دفع به محامي المستأنف في هذا الباب غير مرتكز على أساس ولا يمكن اعتماده.

الوسيلة الثانية : حول الالتزام بالعقود والاتفاقيات السابقة

حيث دفع المستأنف بواسطة محاميه، بكونه حل محل الجماعات السابقة في جميع تعاقداتها والتزاماتها باعتباره ممثلا لمجلس المدينة وذلك طبقا للمادة 142 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما أن القواعد العامة لا تسمح للمسؤول الخلف بعدم تنفيذ التزامات وتعاقدات سلفه، وبالتالي فإن استمرار تنفيذ بعض العقود من طرف مجلس المدينة لا يمكن اعتباره إخلالا بالتسيير أو التدبير والمؤاخذة عليه ؛

وحيث إنه أكد أيضا على ضرورة الالتزام بالعقود والاتفاقيات السالفة من خلال المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف دفاعه بتاريخ 17 سبتمبر2015، بعد اطلاعه على ملف القضية مضيفا أن النيابة العامة اعتبرت أن المجلس آخذ المستأنف لأنه التزم بالعقود التي تم إبرامها من طرف سلفه بكيفية غير صحيحة مع أنه ليس هناك حكم ولا قرار إداري يقضي بعدم صحتها ؛

لكن، وحيث إن مقتضيات المادة 142 من الميثاق الجماعي جعلت الجماعة أو الجماعات الحضرية تحل محل المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها في كل الحقوق والواجبات إزاء الغير وفي جميع العقود والاتفاقيات التي كانـت طرفا فيها، بكيفية صحيحة ؛

وحيث إن عبارة "بكيفية صحيحة" جاءت بصفة عامة وشاملة وبالتالي فإنه لا يمكن الدفع بضرورة الاستمرار في تنفيذ العقود التي أبرمت في عهد الجماعات السابقة، إذا لم تكن هذه العقود قد أبرمت في احترام للمساطر التي سنها المشرع لتدبير المرفق العام وسيره في أحسن الظروف بدعوى أنه ليس هناك حكم إداري يقضي بعدم صحتها ؛

وحيث إن المجلس عند دراسته لهذه العقود والاتفاقيات السابقة لم يقم بتقييمها كقاض إداري وإنما كقاض مالي، وبالتالي اعتبرها غير صحيحة لأنها مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وتندرج ضمن المخالفات التي تدخل في اختصاصه في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛

وعليه فإن ما دفع به المستأنف بواسطة محاميه لا يرتكز على أساس ولا يمكن الأخذ به.

الوسيلة الثالثة : حول الدفوع الشكلية والملتمسات التي قدمها المستأنف في المرحلة الابتدائية

أ- فيما يتعلق باعتماد شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف المستشار المقرر

حيث أوضح دفاع المستأنف بأن عدم استبعاد المجلس الجهوي لشهادة الشهود الذين استمع إليهم المستشار المقرر رغم عدم ثبوت أدائهم لليمين القانونية أمام هيئة الحكم وفي غياب المستأنف، مجانب للصواب؛

وحيث اعتبر أنه «لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة" كما تقتضي ذلك مقتضيات الفصل 287 من قانون المسطرة الجنائية، كما أن تعيين المستشار المقرر بناء على أمر رئيس المجلس الجهوي للحسابات لا يمكن أن يحل محل الحكم التمهيدي الذي يمكن أن يخول للمستشار المقرر صلاحيات هيئة الحكم في توجيه اليمين للشهود والاستماع إليهم. وبالتالي فإن أقوال الشهود أمام المستشار المقرر هي مجرد تصريحات باعتباره مكلفا بالتحقيق ؛

وحيث إنه طالب أيضا باستبعاد شهادة الطبيبة السيدة (أ. ز. إ) نظرا لعدم التحاقها الفعلي بالمكتب الصحي إلا بعد مرور مدة عن التاريخ المحدد لذلك في قرار التعيين. وكذلك عدم اعتبار شهادة السيد

(ي. ه) والسيد (ع. ب) وذلك لعدم أدائهما اليمين أمام هيئة الحكم وبحضور المستأنف ضمانا لحقه في الدفاع ؛

وحيث إن المستأنف أكد كل الدفوع المتعلقة بالشهادة من خلال المذكرة التعقيبية المدلى بها بعد اطلاعه على ملف القضية بتاريخ 17 سبتمبر 2015 من طرف دفاعه ؛

لكن وحيث إن المستشار المقرر بعد تعيينه مكلفا بالتحقيق بناء على أمر رئيس المجلس الجهوي للحسابات يؤهل للقيام بجميع التحقيقات والتحريات والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة، وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ؛

وحيث إن هذه الصلاحيات الواسعة تمنح للمستشار المقرر طبقا للمادة 59 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، وليس بناء على حكم تمهيدي تصدره هيئة الحكم ؛

وحيث إن الشهود (السيد (ي. ه) والسيد (ع. ب) والسيدة (أ. ز. إ)) قد أدوا اليمين القانونية أمام المستشار المقرر طبقا لقانون المسطرة الجنائية، قبل الإدلاء بشهادتهم بخصوص الصفقة رقم 05/193، كما يتبين من محاضر الاستماع المضمنة بالملف، وبالتالي فإن الاستماع إليهم تم طبقا لما يقتضي القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن هيئة الحكم بالمجلس الجهوي لم تر ضرورة لاستدعاء هؤلاء الشهود بعد الاستماع إليهم من طرف المستشار المقرر؛

وحيث إن مقتضيات الفصل 287 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن الدفع بها في وجود مقتضيات خاصة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية منصوص عليها في مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالطبيبة السيدة (أ. ز. إ) فإن المستأنف لم يرفق عريضة استئنافه بما يثبت عدم التحاقها الفعلي بالمكتب الصحي في التاريخ المحدد في قرار التعيين 04 أكتوبر 2005؛
وعليه فإن ما جاء به دفاع المستأنف في هذا الباب غير مبني على أساس يمكن اعتماده.

ب- **فيما يتعلق بعدم استدعاء شهود النفي**

حيث التمس المستأنف، إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض استدعاء شهود النفي لاطلاع هيئة الحكم على حقيقة الأمور والإكراهات التي كانت تحد من المجهودات المبذولة من طرفه وتجعله مضطرا في حالة الاستعجال إلى إبرام صفقات تفاوضية، وكذلك لتوفر هذه الجهات على وثائق مهمة لم يستطع تقديمها إلى الهيئة لحرمانه من الاستعانة بأرشيف الجماعة الحضرية، وبالتالي التمس من المجلس الأعلى للحسابات الاستماع إلى هؤلاء بعد الأمر بإجراء بحث تكميلي طبقا للمادة 45 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

لكن، وحيث إن المستأنف لم يحدد الأفعال التي ينبغي الاستماع بشأنها إلى هؤلاء الأشخاص، كما أنه لم يثبت أن هذه الجهات تتوفر على وثائق مهمة لها علاقة بالأفعال المنسوبة إليه ومن أنه منع من الحصول عليها ؛

وحيث إن دفع المستأنف بتعرضه لإكراهات تجعله مضطرا إلى إبرام صفقات تفاوضية لم يتم تدعيمه بوثائق ومستندات مثبتة ؛
وحيث إن المذكرة الجوابية للسيد وزير الداخلية بعد توصله بنسخة من عريضة الاستئناف لا تتضمن ما يشير إلى الإكراهات التي دفع بها المستأنف والتي كانت تجعله مضطرا إلى إبرام صفقات تفاوضية ؛

وحيث إنه وبصرف النظر عن تدخل ممثلي السلطة المحلية أو سلطة الوصاية في تسيير الجماعة الحضرية من عدمه فإن هذا الأمر لا يعفي المستأنف من مسؤولية القرارات التي اتخذها في حدود

صلاحياته واختصاصاته باعتباره رئيس المجلس الجماعي والآمر بالصرف والساهر على مصالح الجماعة الحضرية ؛

وحيث إنه ومن جهة أخرى فإن المادة 45 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية التي دفع بها المستأنف للأمر بإجراء بحث تكميلي واستدعاء الشهود للاستماع إليهم، تتعلق بمقتضيات استئناف القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في مادة البت في الحسابات أمام هيئة الغرف المشتركة وليس باستئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛

وعليه فإن قرار هيئة الحكم بالمجلس الجهوي للحسابات بعدم استدعاء ممثلي سلطة الوصاية والسلطة المحلية قصد الاستماع إليهم، لعدم تحديد المستأنف للأفعال التي ينبغي الاستماع إلى هؤلاء بشأنها ولانعدام مسؤوليتهم المباشرة في تسيير شؤون الجماعة الحضرية كان قرارا صائبا وبأن ما دفع به المستأنف غير ذي فائدة ولا يمكن اعتباره.

الوسيلة الرابعة : حول مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

حيث التمس المستأنف إعمال مقتضيات المادة 7 من القانون 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، والتي تنص على أن كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة آمر بالصرف أو يعمل لحسابه، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة شخصية محل الآمر بالصرف إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف أو العون المذكور. وبالتالي إسقاط المتابعة عنه بخصوص جميع المخالفات لثبوت الخطأ الشخصي لغيره ولعدم مسؤوليته الشخصية المباشرة في ارتكابها ؛

وحيث جاء هذا الالتماس بعد أن اعتبر المستأنف أن هيئة الحكم بالمجلس الجهوي لم تجب في تعليلات الحكم الابتدائي عن هذا الدفع بالرغم من تمسكه به خصوصا بالنسبة للمخالفة التي حكم عليه بإرجاع مبلغ 642.033,43 درهما، على وجه التضامن مع السيد (ز)، إذ لم تحدد الهيئة تقاطـــع المسؤولية الشخصية للمستأنف مع مسؤولية السيد (ز) المحكوم عليه بخصوص نفس الفعل؛

لكن، وحيث إن كانت هيئة الحكم بالمجلس الجهوي لم تجب في تعليلات الحكم المستأنف عن الدفع المتعلق بمقتضيات المادة 7 من القانون 61.99 سالف الذكر بصفة صريحة، فإنها بالمقابل أثبتت مسؤولية المستأنف في جميع المخالفات وعللت مؤاخذاتها إياه على الخصوص بأحكام الماد ة 3 من نفس القانون التي تنص على أن كل آمر بالصرف يعتبر مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها. وكذلك المادة 4 من القانون 61.99 التي تنص على أنه «يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها" ؛

وحيث إن المستأنف بصفته الآمر بالصرف كان على علم بجميع المخالفات المرتكبة وبالرغم من ذلك قام بالتوقيع على عقود وأوامر بصرف نفقات، كما وقع على أوامر بالدخل دون التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية والحرص على تنمية الموارد المالية للجماعة ؛

وحيث إنه بصفته رئيس المجلس الجماعي يعتبر الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين، وبالتالي فإنه مطالب بمراقبة الموظفين والأعوان التابعين له وبممارسة مهامه الإشرافية ؛

وحيث، ومن جهة أخرى فإن تداخل المؤاخذات الموجهة إلى المستأنف مع المؤاخذات الموجهة إلى مسئولين آخرين لا يلغي مسئوليته الشخصية، فالكل مسؤول في حدود صلاحياته واختصاصاته عن القرارات التي يتخذها ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالحكم على المستأنف بإرجاع مبلغ 642.033,43 درهما، على وجه التضامن مع السيد (ز. د. ز) بصفته رئيسا سابقا للقسم الاقتصادي والاجتماعي بالجماعة الحضرية، فإن مسؤولية المستأنف تتجلى في كونه أمر بصرف النفقات المتعلقة بالاستقبالات موضوع هذه المخالفة رغم أنه كان على علم بها، وبالتالي فهو مسؤول في حدود ما قام به ؛

وعليه فإن مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين التي دفع بها محامي المستأنف لا يمكن إعمالها في هذه الحالة.

II- الوسائل المقدمة من طرف المستأنف بشأن المؤاخذات التالية :

1- عدم تفعيل مسطرة تصحيح بعض الإقرارات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات رغم ضعف المبالغ المصرح بها

حيث تمت إحالة المستأنف السيد (ع. ج) على المجلس الجهوي للحسابات بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية مراكش، لعدم قيامه بتفعيل مسطرة تصحيح بعض الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، رغم ضعف المبالغ المصرح بها. ويتعلق الأمر بمحال تقع في شوارع رئيسية وتعرف رواجا اقتصاديا كبيرا، كمقاهي "م" " و "إ" " و "أو" و "س" و "م" و "ت" و "ف" و "ج" وشركة "ق" ومطعم "ع. ج"؛

وحيث اعتبر الحكم المستأنف بأن مسؤولية السيد (ع. ج) قائمة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بسبب ارتكابه المخالفات التالية :

- عدم الوفاء تجاهلا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة ؛
- إلحاق ضرر بالجماعة بسبب الإغفال والتقصير المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية.

- وسائل الاستئناف حول هذه المؤاخذة

الوسيلة الأولى: الدفع بتقادم هذه المخالفة

لكن، وحيث إن المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لا تتقادم إلا إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس سنوات كاملة يبتدئ من تاريخ ارتكابها، طبقا لمقتضيات المادة 107 كما تحيل عليها المادة 159 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إنه وطبقا للمادة 151 التي تحيل على المواد من80 إلى 84 من مدونة المحاكم المالية، فإن المجلس الجهوي إذا اكتشف عند تداوله بشأن مشروع التقرير الخاص مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس المدونة، أشعر بذلك وكيل الملك لدى نفس المجلس ؛

وحيث إن التاريخ الذي يجب اعتماده لاحتساب أجل التقادم هو تاريخ تداول المجلس الجهوي في مشروع التقرير الخاص ؛

وحيث إن عدم تفعيل مسطرة تصحيح بعض الإقرارات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات والتي اعتبرها المجلس الجهوي للحسابات بمراكش تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تم اكتشافها من طرف هذا المجلس الجهوي خلال سنة 2007، حيث إنها وردت ضمن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية لمراكش، والذي تم التداول بشأنه من طرف المجلس المذكور بتاريخ 14 نونبر 2007 ؛

وبالتالي فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 سالفة الذكر. وعليه، فإن ما دفع به المستأنف عبر دفاعه غير مرتكز على أساس.

الوسيلة الثانية : الدفع بكون الحكم الابتدائي لم يجب عن المذكرة المرفوعة إلى المجلس الجهوي للحسابات بمراكش حيث إن المستأنف تقدم بمجموعة من الدفوع بخصوص هذه المخالفة

لكن، حيث إنه بعد الاطلاع على الحكم المستأنف الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، يتبين أن هذا الأخير أجاب عن الدفوعات المقدمة من طرف المستأنف ضمن المذكرة المرفوعة إليه والمتمثلة في ضعف الإمكانات البشرية والمادية وانشغاله بالتهيئة لنظام وحدة المدينة، وعدم استجابة الملزمين لاستدعاءات الجماعة، و اهتمامه بارتفاع المداخيل الإجمالية من سنة إلى أخرى، وكذلك تعيين لجنة لتفتيش و فحص الإقرارات ومراقبة نشاط المقاهي، و مباشرة مسطرة تصحيح الرسم من خلال مراسلة بعض الملزمين و إخبارهم بعدم صحة إقراراتهم ؛
وعليه فإن ما دفع به المستأنف لا يمكن الأخذ به.

الوسيلة الثالثة : عدم اعتبار الحكم المستأنف لقرارات التفويض

حيث جاء في العريضة أن المستأنف قام بتفويض أمر تدبير وتسيير قسم تنمية الموارد المالية لكل من السيد (م. ن) والسيد (م. ب) والسيد (م. ص)، وبما أن التفويض الممنوح يدخل في خانة تفويض السلطة الذي تنتقل معه المهام من السلطة المفوضة إلى السلطة المفوض لها طبقا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي، فإن هؤلاء هم المسؤولون عن أي إخلال في هذا الشأن. كما أن السيد (ب.و) بصفته رئيس قسم تنمية الموارد المالية يتحمل بناء على نفس الأساس مسؤولية أي إهمال أو خطأ يتعلق بهذا المجال. وعليه يكون الحكم المستأنف قد خرق المبادئ العامة للقانون ؛

لكن، حيث إن تفويض المهام المتعلقة بالإشراف على قسم تنمية الموارد المالية، الذي منحه رئيس المجلس الجماعي لثلاثة من نوابه، لا يعفيه من التزاماته باعتباره المسؤول الأول عن مصالح الجماعة حيث إن المفوض إليه يمارس الاختصاصات المفوضة تحت إشراف المفوض وأن هذه الاختصاصات مؤقتة ويجوز إلغاؤها بإرادة الأصيل. وبالتالي لا يمكن لرئيس المجلس الجماعي التخلي عن الصلاحيات التي أناطه بها القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مسؤولية رئيس قسم تنمية الموارد المالية لا تعفي المستأنف من مسؤوليته، فالكل مسؤول في حدود صلاحياته واختصاصاته عن القرارات التي يتخذها. وعليه فإن ما قدمه دفاع المستأنف لا يمكن اعتماده.

الوسيلة الرابعة : عدم امتلاك المستأنف لسلطة الاطلاع على الوثائق

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن الطاعن لم يكن يمتلك سلطة الاطلاع على الوثائق وإلزام المصرحين على تقديمها، إذ أن الفصل 9 من القانون رقم 30.89 بشأن نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، يشير إلى أن حق الاطلاع لا يشمل إلا ما هو مشار إليه حصريا في المواد 2 و18 و21 و22 و23 وليس هناك على الإطلاق ما يتعلق ب "المشروبات" ؛

لكن، وحيث إن كان الفصل 9 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، لا يسمح في حينه بالاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمعاملات بالنسبة لمحال بيع المشروبات، فإن المادة 13 من نفس القانون تمنح للجماعة إمكانية تصحيح الضريبة أو الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الخاضع للرسم وإما بصورة تلقائية مع تبليغ الخاضع للرسم أسباب التصحيح المزمع القيام به، ودعوته للإدلاء بملاحظاته داخل أجل معين حتى نهاية المسطرة. وبالتالي فإن ما الدفع المقدم لا يمكن الأخذ به ؛

وحيث إن المستأنف، وبعد الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، صرح بأن الإقرارات لم تكن تخضع لأي فحص، وبأن قسم تنمية الموارد المالية كان يسير وفقا للعادات الجاري بها العمل، وأضاف بأنه لم يكن على علم بهزالة المبالغ المصرح بها ؛

وحيث جاء في المذكرة التي أدلى بها خلال جلسة الاستماع، أن رئاسة المجلس الجماعي قامت بما يلزم للرفع من الرسوم المتعلقة بمحال بيع المشروبات وذلك من خلال :

- توجيه مراسلات إلى الملزمين لحثهم على تصحيح إقراراتهم ؛

- إصدار قرارات التفويض لبعض نواب الرئيس من أجل اتخاذ الإجراءات التنظيمية للرفع من الرسم المعني ؛

- تعيين إطار من الجماعة للقيام بعملية التفتيش قصد مراجعة هذه الإقرارات ؛

لكن، وحيث إن هذه المراسلات لم يتم توجيهها من طرف المصلحة الجماعية المختصة إلى بعض الملزمين بالرسم إلا بعد التوصل بالتقرير الخاص للمجلس الجهوي للحسابات بمراكش، أي ابتداء من سنة 2007، كما يتبين من وثائق الملف، وكذلك من تصريح المستأنف خلال الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات ؛

وحيث إن خلية التفتيش التي تم إحداثها من طرف المستأنف لفحص الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين بالرسم ومراقبة نشاط المقاهي لم تقم، حسب تصريح المستأنف، بأي نشاط على أرض الواقع، وذلك لأن قرار الإحداث لم تتم المصادقة عليه من طرف الوالي ؛

وحيث إن المستأنف أدلى برسالة صادرة عن المدير العام للجماعات المحلية رقم 80 بتاريخ 08 يونيو 2004 موجهة باسم وزير الداخلية إلى الولاة والعمال بالمملكة تتعلق بتخفيف الضريبية المحلية على القطاع السياحي وتبسيط الإجراءات طبقا لمقتضيات القانون 03-59 المعدل والمتمم للقانون 30-89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004 غير أن هذه الرسالة لم تشمل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات ضمن الرسوم الجماعية التي اعفيت طبقا للقانون 59-03 سالف الذكر؛

وحيث صرح السيد (م. ب) بصفته وكيل المداخيل ومكلفا سابقا بالإشراف على قسم الشؤون الجبائية خلال الاستماع إليه بتاريخ 20 دجنبر 2013 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بشأن عدم الاطلاع على الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين بهذا الرسم، بأنه كان يقوم بالتنسيق بين جميع المصالح التابعة لوكالة المداخيل وبأن المصلحة التي كان يرأسها السيد (م. ف) هي التي كانت مكلفة بتلقي الإقرارات وباستخلاص الرسم. وابتداء من21 أبريل 2008 فقد تم تكليف السيد (ج. ن) بالسهر على تدبير جميع الاجراءات المتعلقة بهذا الرسم بالإضافة إلى الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية. وأضاف السيد (م. ب) بأن انشغال الجماعة كان قبل كل شيء بشأن توسيع الوعاء الضريبي المتعلق بهذا الرسم والوصول إلى الملزمين الذين لم يسبق لهم التصريح من قبل ؛

وحيث صرح أيضا بأن رئيس الجماعة كان على علم بأن الإقرارات المقدمة كانت ضعيفة، غير أنه لم يدل بما يثبت هذا التصريح ؛

وحيث صرح السيد (م. ن) بصفته مكلفا سابقا بالإشراف و تسيير قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة و مكلفا أيضا بالتوقيع على الوثائق المتعلقة بالقسم الاقتصادي و الاجتماعي خلال الاستماع إليه بتاريخ 13 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بأن الجماعة لم تهتم بمراقبة وتدقيق الإقرارات إلا بعد التوصل بالتقرير الخاص للمجلس الجهوي للحسابات، وذلك لأن لا أحد كان على علم بضعف المبالغ المصرح بها في الاقرارات المقدمة من طرف الملزمين بما في ذلك رئيس المجلس الجماعي، و ذلك لأن الاهتمام كان منصبا على معدل نمو النسب الإجمالية للموارد المالية بالجماعة ؛

وحيث يتبين من الوثائق المضمنة بملف الاستئناف وخاصة المعلومات الواردة باللائحة المدلى بها من طرف المدير الجهوي للضرائب بتاريخ 22 مارس 2011 بناء على طلب من المجلس الجهوي للحسابات، أن أرقام المعاملات الحقيقية المتعلقة ب "محال بيع المشروبات" والمصرح بها من طرف بعض المقاهي لمديرية الضرائب خلال سنوات 2004 و2005 و2006 و2007 تتجاوز بكثير المبالغ المصرح بها للمصالح الجماعية ؛

وحيث يتضح أيضا من خلال فحص هذه الوثائق وكذلك الوثائق المدلى بها في المرحلة الاستئنافية ومن تصاريح الأشخاص الذي تم الاستماع إليهم أن المصلحة الجماعية المختصة لم تشرع في تفعيل مسطرة تصحيح بعض الإقرارات إلا بعد التوصل بالتقرير الخاص للمجلس الجهوي للحسابات بمراكش، أي ابتداء من سنة 2007 ؛

وحيث إن المصلحة الجماعية المختصة كان في إمكانها عدم قبول إقرارات بأرقام منخفضة، ومباشرة جميع الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح هذه الإقرارات من طرف الأعوان المؤهلين لهذا الغرض قبل توصلها بتقرير المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون 30-89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إنه وبناء على مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المستأنف بصفته رئيس المجلس الجماعي يسير المصالح الجماعية، وبالتالي فإن من واجبه متابعة طريقة تدبير وتسيير قسم تنفيذ الموارد المالية، كما أنه وباعتباره الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين، مطالب بمراقبة أعمال الموظفين والأعوان التابعين للجماعة ؛

وحيث إن التقصير في المراقبة والإغفال في القيام بالمهام الإشرافية الموكلة إلى المستأنف ترتب عنه حرمان الجماعة من مداخيل إضافية ؛

وحيث إن المستأنف بصفته الآمر بالصرف مسؤول عن التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها، طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وحيث إن عدم تقيده بهذه القواعد يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 54 من نفس القانون ؛

وبناء على كل ما تقدم، فإن مسؤولية المستأنف السيد (...)، بصفته آمرا بالصرف، ثابتة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بسبب عدم احترام القواعد المتعلقة بإثبات وتصفية الديون العمومية وإلحاق ضرر بالجماعة بسبب التقصير في القيام بمهامه الإشرافية.

2 - تحميل الجماعة، بدون مقرر قانوني، لمصاريف الإنارة التي تستهلكها اللوحات الإشهارية لشركة "أ. م"

حيث تمت متابعة المستأنف في الحكم الابتدائي بسبب تحميل الجماعة الحضرية مراكش بدون مبرر قانوني لمصاريف الإنارة التي تستهلكها اللوحات الإشهارية التابعة لشركة "أ. م" ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي للحسابات بأن مسؤوليته بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية مراكش قائمة وذلك بسبب ارتكابه مخالفتين تدخلان في إطار المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ويتعلق الأمر :

- بتقديم منفعة نقدية غير مبررة للغير؛
- بإلحاق ضرر بالجماعة بسبب الإغفال والتقصير المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية ؛

وبناء عليه حكم على المستأنف بغرامة وبإرجاع مبلغ 284.400 درهم من رأسمال وفوائد لفائدة الجماعة الحضرية مراكش مقابل الضرر المالي الملحق بها.

- وسائل الاستئناف حول هذه المؤاخذة

الوسيلة الأولى : تحميل الطاعن هذه المسؤولية بناء على قرار الإحالة غير مؤسس

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن هيئة الحكم الابتدائي تخلت عن اختصاصها (إصدار الأحكام) في هذه القضية عندما أخذت بما جاء في قرار النيابة العامة المتعلق بإحالة الطاعن على المجلس الجهوي وتحميله مسؤولية هذه المخالفة قبل فسح المجال له لمناقشة هذا القرار، خاصة الوقائع المعتمدة من طرف النيابة العامة ؛

لكن، وحيث إن الأخذ بما جاء في قرار النيابة العامة المتعلق بإحالة المستأنف على المجلس الجهوي للحسابات يرجع إلى أنها هي السلطة المؤهلة لرفع القضية إلى المجلس الجهوي للحسابات وتقديم التماس إلى رئيس المجلس من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في هذه الأفعال ؛

وحيث إن المجلس الجهوي لم يحمل المستأنف مسؤولية هذه المخالفة إلا بعد انتهاء المستشار المقرر من التحقيق وإعداد التقرير وبت هيئة الحكم في القضية، وبالتالي فإن المجلس الجهوي لم يتخل عن اختصاصه عند إصداره للحكم المستأنف، ويكون ما قدمه دفاع المستأنف غير مبني على أساس.

الوسيلة الثانية : استبعاد القرار الجبائي رقم 6 من طرف هيئة الحكم غير مبني على أساس

حيث أشار دفاع المستأنف في العريضة المقدمة إلى أن الحكم الابتدائي لم يحل على القانون المطبق على النازلة ولا على الاجتهاد القضائي عندما اعتبر أن القرارات الجماعية التي يتخذها المجلس الجماعي يستحيل تنفيذها قانونا وعمليا. وأضاف أنه ليس في النظام القانوني المغربي ما يمنع المجالس الجماعية من اتخاذ قرارات جبائية وتنفيذها، خاصة أن القرار الجبائي الذي اعتبره الحكم المستأنف غير قانوني ارتفعت بواسطته مداخيل الجماعة بعدما تم رفع الإتاوة من 600 درهم إلى 2.750 درهم بالنسبة للوحات الإشهارية الكبيرة، ومن 250 درهم إلى 750 درهم بالنسبة للوحات الإشهارية الصغيرة، وبالتالي فإنه يتساءل عن الضرر الذي لحق بالجماعة ؛

لكن، وحيث إن المجلس الجهوي للحسابات عندما اعتبر أنه يستحيل قانونيا وعمليا إدراج إتاوات تتعلق باستهلاك الكهرباء ضمن الرسوم المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي فإنه استند إلى مقتضيات المادة 187 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص على أنه يقدر الرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية باعتبار المساحة المشغولة من الملك العام الجماعي وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله، و بالتالي فإن المجلس الجهوي تساءل عن كيفية اعتبار أو تقدير المساحة المشغولة من الملك العام الجماعي من طرف اللوحات الإشهارية ؛

وحيث إن الحكم المستأنف لم يشر في حيثياته إلى ما يمنع المجالس الجماعية من اتخاذ قرارات جبائية وتنفيذها، وإنما أوضح أن إقدام مجلس الجماعة الحضرية لمراكش على تعديل القرار الجبائي ليشمل اللوحات الإشهارية، كان الهدف منه الرفع من الإتاوة المتعلقة بوضع هذه اللوحات، وبالتالي تغطية تكاليف استهلاكها للإنارة العمومية التي تجاوزت ثلث مبلغ الإتاوة المحدد في مشروع الاتفاقية ؛

وحيث إن هذا القرار الجبائي لم يتم إصداره إلا بتاريخ 19 مايو 2008، في حين أن المستأنف تمت متابعته بالنسبة للسنوات من 2004 إلى غاية 2007، وعليه فإن ما جاء به دفاع المستأنف لا يمكن الأخذ به.

الوسيلة الثالثة : إن التعاقد مع شركة "أ. م" تعاقد قانونـــي

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن شرعية هذا التعاقد مستمد من عقد أبرم بين المجلس الجماعي والشركة المذكورة. وبما أن هذا العقد لم يتم إبطاله أو فسخه، وبما أنه غير مشوب بأي عيب من عيوب البطلان فإنه تبعا لذلك يلزم الأطراف المتعاقدة بتنفيذه ويلزم المحاكم بالإقرار به. وبالتالي فإن كل ما يتم القيام به في إطار تنفيذ هذا العقد يعتبر بالتبعية شرعيا، خاصة وأن الوزارة الوصية صادقت عليه بعد مراقبة بنوده بما في ذلك البند المتعلق بالسماح لشركة "أ. م" بربط لوحاتها الإشهارية بالإنارة العمومية، كما أنه ومن جهة أخرى فإن المادة 142 من الميثاق الجماعي تلزم الجماعة بتعاقداتها السابقة ؛

لكن، وحيث إن الاتفاقية الموقعة بين رئيس المجلس الجماعي المنارة جليز سابقا، السيد (ع. أ)، وشركة "أ. م" بتاريخ 24 نونبر 2000 قصد منح هذه الأخيرة امتياز إقامة لوحات إشهارية بالملك الجماعي العام، لم تتم المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية وبالتالي فقد بقيت مجرد مشروع اتفاقية ؛

وحيث إن المستأنف لم يكتف بتنفيذ مشروع الاتفاقية بالتبعية كما جاء في وسيلته، بل قام بتاريخ 14 يوليوز 2004 بتوسيع مجال الاستغلال وذلك بإضافة 20 لوحة كبيرة بموجب الرخصة رقم 11230، كما رخص للشركة بتاريخ 23 يوليوز 2007 بإضافة 20 لوحة كبيرة أخرى بموجب الرخصة رقم 12173. وبالتالي فإنه قام بتوسيع مجال الاستغلال بإضافة 40 لوحة كبيرة؛
وحيث إن مقتضيات المادة 142 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي لم يلزم الجماعات الحضرية بأن تحل محل المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها في كل الحقوق والواجبات إزاء الغير وفي جميع العقود والاتفاقيات التي كانت طرفا فيها إلا إذا كانت بكيفية صحيحة، وبالتالي فإنه لا يمكن الدفع بضرورة الاستمرار في تنفيذ العقود التي ابرمت في عهد الجماعات السابقة إذا لم تكن هذه العقود قد ابرمت في احترام للمساطر التي سنها المشرع لتدبير المرفق العام وسيره في أحسن الظروف ؛

وحيث إن مشروع الاتفاقية لا يعتبر نهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي ومن طرف سلطة الوصاية. وعليه فإن الوسيلة التي قدمها دفاع المستأنف لا ترتكز على أساس؛

الوسيلة الرابعة : إن شروط قيام الضـرر غير متوفرة قانونيا

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن من شروط الضرر أن يسبقه خطأ، إلا أن المستأنف لم يرتكب أي خطأ لأنه لم يكن طرفا ولم يوقع العقد الذي أبرم في سنة 2000. كما أن الترخيص بربط اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية مقابل إتاوة محددة لا يشكل خطأ بالمعنى القانوني بعد مصادقة الوزارة الوصية على هذا العقد ؛

لكن، ورغم أن المستأنف لم يقم بتوقيع العقد عندما أبرم في سنة 2000، فإنه أصبح طرفا فيه حين قام بتمديده و بتوسيع مجاله بالترخيص لشركة "أ. م" بوضع 20 لوحة إشهارية كبيرة إضافية في 2004 و20 لوحة إشهارية كبيرة أخرى في 2007 رغم أن تكلفة استهلاك هذه اللوحات الإشهارية للإنارة العمومية يزيد شهريا عن ثلث مبلغ الإتاوة المؤدات من طرف شركة "أ. م"، ورغم أن العقد الذي يتحدث عنه دفاع المستأنف ظل مجرد مشروع اتفاقية غير مصادق عليه من طرف الوزارة الوصية، و ذلك خلافا لما أشار إليه، و بالتالي فإن المستأنف يكون قد ارتكب خطأ ألحق ضررا بالجماعة، وتبقى الوسيلة المقدمة غير مرتكزة على أساس صحيح.

الوسيلة الخامسة : وجوب اعتبـار التقـادم

حيث أوضح دفاع العارض أنه إذا كان التعاقد يشكل خطأ فإن مرور أكثر من خمس سنوات على توقيع ذلك العقد (من سنة 2000 إلى سنة 2007 تاريخ تقرير المجلس الجهوي للحسابات) يجعل هذا الخطأ قد تقادم طبقا للفصل 70 من القانون رقم 12.79 وكذلك الفصل 107 من القانون رقم 62.99، وأيضا كما تنظمه سائر القوانين سواء في المسطرة المدنية أو الجنائية أو حتى بالنسبة للوظيفة العمومية ؛

لكن، وحيث إن القانون رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات تم نسخه ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات الكتاب الأول من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية حيز التطبيق في سنة 2003 مع مراعاة مقتضيات المادة 164 من هذا القانون ؛

وحيث إن المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لا تتقادم إلا إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس سنوات كاملة يبتدئ من تاريخ ارتكابها، طبقا لمقتضيات المادة 107 كما تحيل عليها المادة 159 من القانون 99-62 سالف الذكر؛

وحيث إن المستأنف قام بتمديد الترخيص لشركة "أ. م" وتوسيع مجاله بإضافة 20 لوحة إشهارية كبيرة بتاريخ 14 يوليوز 2004 ثم 20 لوحة كبيرة أخرى بتاريخ 23 يوليوز 2007 ؛

وحيث إن هذه الأفعال التي قام بها المستأنف والتي اعتبرها المجلس الجهوي للحسابات بمراكش تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تم اكتشافها من طرف هذا المجلس الجهوي خلال سنة 2007، إذ أنها وردت ضمن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية لمراكش والذي تم التداول بشأنه من طرف المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 14 نونبر 2007؛
وعليه فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 سالفة الذكر، وبالتالي فإن ما أورده دفاعه في عريضة الاستئناف غير مرتكز على أساس ولا يمكن اعتماده.

الوسيلة السادسة : اعتبار بعض حيثيات الحكم المستأنف متناقضة فيما بينها

حيث اعتبر دفاع المستأنف أن المجلس الجهوي يتناقض في حيثياته عندما ألزم الطاعن بإرجاع المبالغ المطابقة للضرر الذي لحق بالجماعة جراء استهلاك اللوحات الإشهارية للإنارة العمومية من سنة 2000 إلى سنة 2004 بالرغم من أن المستأنف لم يتول رئاسة المجلس إلا ابتداء من سنة 2004 ولم يرخص إلا بوضع بعض اللوحات. وأضاف بأن المجلس الجهوي للحسابات لم يقدر الرفع من الإتاوة التي قام بها الطاعن حيث انتقلت من 600 درهم إلى 2.750 درهم بالنسبة للوحات الكبيرة ومن250 درهم إلى 750 درهم بالنسبة للوحات الصغيرة بل اعتبرها غير قانونية بالرغم من أنها تشكل إجراء عمليا لترميم أي ضرر أو خسارة يمكن أن تكون قد لحقت بالمجلس الجماعي جراء التعاقد مع شركة "أ. م"؛

لكن، وحيث إنه وخلافا لما قدمه دفاع المستأنف فإن المجلس الجهوي لم يلزم الطاعن بإرجاع جميع المبالغ المطابقة للضرر الذي لحق بالجماعة من سنة 2000 إلى سنة 2004 ولم يعتبره مسؤولا إلا عن الأفعال التي قام بها خلال فترة ولايته، وحكم عليه بإرجاع المبالغ المطابقة للضرر الذي لحق بالجماعة ابتداء من سنة 2004، إثر قيام المستأنف بمنح أول ترخيص لشركة "أ. م" بإضافة 20 لوحة إشهارية كبيرة ؛

وحيث إن المستأنف مسؤول عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها ابتداء من تاريخ استلامه لمهامه إلى غاية تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وعليه فإن المجلس الجهوي لم يلزم المستأنف بإرجاع ما تسبب فيه غيره من ضرر، ولم يعتبر في تقديراته إلا الفترة المعنية بتسيير المستأنف (الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية نهاية 2007). كما

أنه لم يعتبر الزيادة في الإتاوة في حد ذاتها غير قانونية، بل اعتبر الجماعة غير مؤهلة لربط منشآت الغير بالإنارة العمومية المخصصة للمصلحة الجماعية العامة. وبهذا يكون ما دفع به محامي المستأنف غير مبني على أساس ولا يمكن الأخذ به ؛

وحيث جاء في المذكرة التعقيبية التي أدلى بها دفاع الطاعن، بعد اطلاع المعني بالأمر على ملف القضية أن هذا الأخير يؤكد كل ما جاء في عريضة الاستئناف بشأن هذه المخالفة وأدلى في هذا الإطار ببعض الوثائق من بينها وصل أداء صادر عن وكالة المداخيل التابعة للجماعة تبين أداء الشركة لجميع الديون المترتبة عن استهلاك الإنارة المتعلقة باللوحات الإشهارية ؛

وحيث تم بتاريخ 24 نونبر 2000 التوقيع على مشروع الاتفاقية رقم 21383 من طرف السيد (ع. أ) بصفته رئيس المجلس البلدي لمنارة جليز سابقا، وشركة "أ. م" قصد منح هذه الأخيرة امتياز إقامة لوحات إشهارية بالملك العام الجماعي مؤقتا ؛

وحيث إن الجماعة الحضرية لمراكش التزمت، بموجب الفصل الحادي عشر من مشروع الاتفاقية، بالترخيص لهذه الشركة بربط لوحاتها الاشهارية بشبكة الإنارة العمومية مع احتساب كلفة استهلاك الكهرباء ضمن الإتاوة الجزافية المفروضة على الشركة، وذلك شريطة ألا تتعدى فاتورة استهلاك الكهرباء ثلث مبلغ الإتاوة، أي 83,33 درهم بالنسبة لكل لوحة صغيرة و200,00 درهم بالنسبة لكل لوحة كبيرة عن كل شهر؛

وحيث إن الفصل السادس من مشروع الاتفاقية حدد مبلغ الإتاوة الجزافية عن كل شهر في 250,00 درهما بالنسبة لكل لوحة صغيرة ومبلغ 600,00 درهم بالنسبة لكل لوحة كبيرة؛
وحيث إنه وتنفيذا لمشروع الاتفاقية قام السيد (ع. أ) بالترخيص لهذه الشركة بشغل الملك العام الجماعي وذلك بنصب 20 لوحة إشهارية من الحجم الكبير و90 لوحة من الحجم الصغير بموجب الرخصة رقم 13938 بتاريخ 24 نونبر2000، كما رخص لها بإضافة 10 لوحات أخرى بموجب وثيقة تحمل رقم 19164 بتاريخ 27 غشت 2003 ؛

وحيث تم تمديد هذا الاستغلال من طرف السيد (...) بدون عرض الأمر على المجلس الجماعي، وذلك بالترخيص للشركة بوضع 20 لوحة كبيرة جديدة بموجب الرخصة رقم 11230 بتاريخ 14 يوليوز 2004، كما سمح للشركة في 23 يوليوز 2007 بإضافة 20 لوحة كبيرة بموجب الرخصة رقم 12173؛

وحيث يتبين من خلال البيان التقديري لاستهلاك اللوحات الإشهارية الذي أعده السيد (ع. ج)، بصفته رئيس مصلحة المستودع الجماعي والمكلف بصيانة الآليات التابعة للجماعة والإنارة العمومية بالمدينة، خلال شهر نوفمبر من سنة 2007، أن كلفة استهلاك هذه اللوحات بلغت حوالي 291,90 درهما شهريا بالنسبة لكل لوحة كبيرة و101.04,00 درهما بالنسبة لكل لوحة صغيرة؛

وحيث يستفاد من ذلك أن استهلاك اللوحات يزيد شهريا عن ثلث مبلغ الإتاوة المشار إليها في الفصل الحادي عشر من مشروع الاتفاقية بحوالي 91,90 درهما بالنسبة لكل لوحة كبيرة و17,71 درهما بالنسبة لكل لوحة صغيرة، أي ما يقارب 1.102,84 درهما سنويا بالنسبة لكل لوحة كبيرة و212,52 درهما سنويا بالنسبة لكل لوحة صغيرة ؛

وحيث إن عدد اللوحات الإشهارية التي كانت في ملكية الشركة والمنصوبة بتراب الجماعة الحضرية إلى حدود 16 مايو 2007 بلغ 50 لوحة كبيرة و75 لوحة صغيرة، كما يتبين من محضر تم إعداده من طرف لجنة مكونة من ثلاثة موظفين تابعين للجماعة الحضرية ؛

وحيث إنه وبناء على ما سبق فإن الجماعة الحضرية مراكش قد تحملت سنويا، بدون سند قانوني ما يناهز 71.081,00 درهما كزيادة عن ثلث مبلغ الإتاوة (55.142,00 درهما بالنسبة للوحات الكبيرة و15.939,00 درهما بالنسبة للوحات الصغيرة) ؛

وحيث أكد المستأنف السيد (...)، أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، أن الجماعة الحضرية كانت ملزمة بتطبيق و تفعيل جميع الالتزامات التي كانت مسطرة قبل وحدة المدينة، و أنه لم يكن يعلم بأن كلفة استهلاك اللوحات الإشهارية للإنارة تتجاوز ثلث مبلغ الإتاوة المؤدات إلى الجماعة إلا بعد ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وأنه لهذا السبب لم يعرض الأمر على المجلس الجماعي قبل تمديد هذا الاستغلال ظنا منه أن الأمر يتعلق بمجرد تسليم أو تجديد رخص تدخل في إطار الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ؛

لكن، وحيث إنه ورغم علمه بهذا الخلل بعد توصله بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 13غشت 2007 وبالبيان التقديري لاستهلاك اللوحات الإشهارية سالفة الذكر، فقد رخص من جديد لشركة "أ. م" بإضافة 20 لوحة كبيرة بموجب الرخصة رقم 1617 بتاريخ 24 يوليوز 2008 بنفس الشروط وبدون عرض الأمر كذلك على المجلس الجماعي ؛

وحيث إن تمديد مشروع الاتفاقية عبر الترخيص بوضع لوحات إضافية على عدة مراحل أدى إلى منح هذه الشركة منفعة غير مبررة ألحقت ضررا بمالية الجماعة ؛

وحيث إنه لم يتم تعديل مبلغ الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ليشمل عملية الاستغلال بواسطة اللوحات الإشهارية إلا بتاريخ 19 مايو 2008، وذلك بموجب القرار الجبائي المحلي عدد 6 المحدد لنسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة ؛

وحيث إن جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا يجب المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي، كما يستفاد من الفقرة السادسة من المادة 37 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي ؛

وحيث إن سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة تحدد من طرف المجلس الجماعي في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها كما تشير إلى ذلك الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون 78.00 سالفة الذكر؛

وحيث إن المستأنف بصفته رئيس المجلس الجماعي مكلف باتخاذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العام الجماعي وبمنح رخص احتلال الملك الجماعي، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي ؛

وحيث إنه كذلك مسؤول بصفة شخصية عن التقيد بقواعد تدبير ممتلكات الهيئة العمومية، طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وحيث إنه بصفته الآمر بالصرف مسؤول عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 61.99 سالف الذكر؛

لكن، وحيث إن مشروع الاتفاقية تم التوقيع عليه بتاريخ 24 نونبر 2000 من طرف رئيس المجلس البلدي لمنارة جليز سابقا وشركة "أ. م" وليس من طرف المستأنف ؛

وحيث إنه تم تعديل مبلغ الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ليشمل عملية الاستغلال بواسطة اللوحات الإشهارية، بتاريخ 19 مايو 2008 بموجب القرار الجبائي المحلي عدد 6 ؛

وحيث إن المجلس الجماعي قام بعد توصله بتقرير المجلس الجهوي للحسابات برفع القيمة المالية الواجب أداؤها من طرف الشركة من 1.800 درهم (600 درهم عن كل شهر) إلى 3.500 درهم عن كل لوحة كبيرة كل ثلاثة أشهر أي بزيادة 94%؛

وحيث إن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش شرعت في ربط اللوحات الإشهارية التابعة لشركة "أ. م" بالكهرباء ابتداء من سنة 2007 ؛

وحيث إن المستأنف أدلى أثناء الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 20 يناير 2014 برسالتين موجهتين إلى رئيسة الجماعة الحضرية مراكش من أجل إصدار أمر بالتحصيل ضد شركة "أ. م" يطابق المبلغ الذي حكم عليه بإرجاعه لكون هذه الشركة لازالت مرتبطة مع الجماعة ؛

وحيث إنه تبعا لذلك قامت شركة "أ.م" بتاريخ 30 أبريل 2014 بأداء لفائدة الجماعة الحضرية مراكش ما قدره 1.462.500,00 درهم كمبلغ مطابق للكلفة الإجمالية لاستهلاك الإنارة العمومية التي تزيد عن الإتاوة المفروضة على الشركة منذ إبرام مشروع الاتفاقية. وقد اشتمل أيضا على المبلغ المحكوم على المستأنف بإرجاعه من طرف المجلس الجهوي والمقدر ب 284.400,00 درهم، كما يتبين من الصورة الشمسية لوصل الأداء رقم 040567 الصادر عن وكالة مداخيل الجماعة الحضرية الذي تم الإدلاء بها من طرف المستأنف بعد اطلاعه على الملف وخلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 16 نونبر 2015.

وبناء على كل ما تقدم، فإن المجلس يؤكد مسؤولية المستأنف السيد (...)، بصفته آمرا بالصرف، في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بسبب مخالفته لقواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس وتقديم منفعة غير مبررة للغير خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007 ألحقت ضررا بمالية الجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات التي تم القيام بها بعد التوصل بتقرير المجلس الجهوي للحسابات وكذلك بعد صدور الحكم الابتدائي، خاصة أداء الشركة لمبلغ 1.462.500,00 درهم لفائدة خزينة الجماعة.

3- اكتراء مجموعة من البنايات لأغراض إدارية وتخصيصها دون سند قانوني لسكن مجموعة من الموظفين.

حيث تمت إحالة المستأنف على المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية مراكش بسبب اكتراء مجموعة من البنايات لأغراض إدارية وتخصيصها دون سند قانوني لسكن مجموعة من الموظفين ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي للحسابات أن المستأنف قد قام بتقديم منفعة عينية غير مبررة لفائدة المستفيدين من هذه البنايات، وبالتالي ارتكب مخالفة تدخل في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

- وسائل الاستئناف المتعلقة بهذه المخالفة

الوسيلة الأولى: عدم وجود أي نص قانوني يمنع رئيس المجلس الجماعي من إبرام بعض العقود

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يشر إلى أي نص قانوني يمنع المستأنف من إبرام عقد كراء لفائدة بعض موظفي الجماعة. فالمرسوم رقم 2.77.738 والمرسوم رقم 2.76.576 اللذان أشار إليهما المجلس الجهوي للحسابات لا يتضمنان أي نص صريح يمنع رئيس المجلس من إبرام عقود لتحفيز الموظفين، وبالتالي فإن الأصل في الأشياء هو الإباحة. كما أن المادة 8 من النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية التي اعتمدها الحكم المستأنف لا تفيد في مدلولها منع موظفي الجماعة من الاستفادة من السكن على نفقة الجماعة الحضرية بعد المصادقة على ذلك من طرف الجهة المختصة و إنما منح موظفي الجماعة الحق في السكن كباقي موظفي الدولة مادام أن هؤلاء الموظفين يستفيدون من جميع التعويضات أو المكافآت والمنافع الأخرى المقررة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموظفي الدولة، كما أن الفصل الأول من المرسوم 723-73-2 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1973 بشأن أجور موظفي الدولة يؤكد هذا الطرح حيث إنه يشير إلى أن أجرة

موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية تشتمل على مرتب أساسي يجري عليه الاقتطاع من أجل التقاعد وعلى تعويض عن الإقامة ؛

لكن، وحيث إنه وبالرغم من أن الحكم المستأنف لم يشر إلى أي نص قانوني يمنع المستأنف من إبرام عقود كراء لفائدة موظفي الجماعة قصد تحفيزهم، فإن قاعدة "الأصل في الأمور هو الإباحة" التي استند إليها المستأنف لتبرير هذه العمليات غير ذات صلة بهذا الأمر، إذ أن هذا المبدأ لا ينطبق على من له صلاحيات واختصاصات حصرية منصوص عليها في القوانين والأنظمة ؛

وحيث إن الحكم المستأنف عند اعتماده على مدلول المادة 8 من المرسوم رقم 2.77.738 المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية أشار إلى أن هؤلاء الموظفين لا يمكنهم الاستفادة إلا مما تتيح النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار لفائدة موظفي الدولة؛

وحيث إنه وخلافا لما جاء في عريضة الاستئناف فإن الفصل الأول من المرسوم 723-73-2 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1973 بشأن أجور موظفي الدولة لا يؤكد الطرح المقدم حول حق موظفي الجماعات في السكن، بل إن هذا الفصل يوضح بأن الأجرة الشهرية التي يتقاضاها موظفو الدولة والجماعات المحلية والعسكريون تشتمل أيضا على تعويض عن الإقامة؛

وعليه وبناء على ما سبق، فإن ما أثاره دفاع المستأنف لا يمكن الأخذ به.

الوسيلة الثانية : الدفع بكون المجلس الجهوي لم يؤسس رأيه على أي أساس نظرا للاعتبارات التالية:

- اعتبارات اجتماعية واقتصادية ذات علاقة بالأداء الوظيفي ونظام الوظيفة الجماعية، كغياب نظام تعويضات لأطر الجماعات المحلية، وغياب أي تحفيز للموظفين أصحاب المردودية، وانتشار عمليات إبرام عقود الكراء لفائدة سكن الموظفين على المستوى الوطني

لكن، وحيث إن موظفي الجماعات المحلية لا يمكنهم الاستفادة إلا مما تتيح لهم النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار ومما هو مرصود في الميزانية ولا يصح أن تتحمل الجماعة نفقات إسكان موظفيها في غياب أساس قانوني وفي غياب ترخيص سنوي متمثل في الميزانية التي لم ترصد أي اعتمادات لهذا الغرض. وبالتالي فإن تحمل الجماعة لهذه النفقات لا يمكن تبريره بالرغبة في تحفيز الموظفين. وعليه، فإن ما جاء به دفاع المستأنف في هذا الباب لا يمكن الأخذ به.

- اعتبارات قانونية ذات علاقة تراكمية ناجمة عن انتدابات سابقة

حيث جاء في عريضة الاستئناف أنه واعتبارا للمادة 142 من القانون رقم 87.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وبعد التغيير الذي عرفه التنظيم الإداري الجماعي بالمغرب (نظام وحدة المدينة) ابتداء من سنة 2003، فقد ورث المجلس الجماعي لمدينة مراكش عن المجالس السابقة عدة عقود أكرية، وبالتالي فالآمر بالصرف ليس مسؤولا إلا على 13 عقد كراء من أصل 63 عملية كراء ؛

لكن، وحيث إن مقتضيات المادة 142 من الميثاق الجماعي جعلت الجماعة أو الجماعات الحضرية تحل محل المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها في كل الحقوق والواجبات إزاء الغير وفي جميع العقود والاتفاقيات التي كانت طرفا فيها «بكيفية صحيحة" ؛

وحيث إن اكتراء بنايات لأغراض إدارية وتخصيصها لسكن موظفين رغم أن الميزانيات المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي وسلطة الوصاية لم ترصد اعتمادات لهذا الغرض لا يمكن اعتباره إجراء صحيحا، وبالتالي فإن المستأنف لم يكن ملزما بتحيين هذه العقود ابتداء من فاتح يناير 2004، حين حلت الجماعة الحضرية مراكش محل الجماعات السابقة ؛

وحيث إن كون هذا الأمر متوارثا عن المجالس الجماعية السابقة ومتداولا بعدة جماعات أخرى ما كان ليمنع المستأنف من أن يقوم بتسوية هذه الوضعية بعد تحمله المسؤولية بدلا من تحيين هذه العقود وإبرام عقود جديدة ؛
وعليه فإن هذه الاعتبارات المقدمة من طرف دفاع المستأنف لا يمكن الأخذ بها.

- اعتبـارات قانونية وتنظيمية ذات علاقة بسلطـات الوصاية

حيث جاء في عريضة الاستئناف أنه لا يمكن مساءلة رئيس المجلس الجماعي خارج سلطة الوصاية التي لها دور كبير في إعمال القانون والمراقبة سواء في إطار مبدأ المشروعية أو مبدأ الملاءمة، خاصة وأن لجنة التقويم الخاصة بالأكرية تضم ممثلين عن المصالح المختصة بالولاية؛
لكن، وحيث إن لائحة العقود التي أبرمتها الجماعة والمضمنة في ورقة ارسال بمعية وثائق أخرى كانت موجهة إلى والي الجهة قصد المصادقة تتعلق بعقود اكتراء "بنايات لأغراض إدارية" ؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن اجتماعات لجنة التقويم الخاصة بالأكرية المنعقدة بحضور ممثلين عن المصالح المختصة بالولاية كانت تنعقد بشأن اكتراء «بنايات لأغراض إدارية" ؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى ميزانيات الجماعة المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي ومن طرف سلطة الوصاية منذ 2003 غياب أي اعتمادات خاصة بالسكن ؛

وحيث وإن كان لسلطة الوصاية الحق في المراقبة والتدخل، كما جاء في عريضة المستأنف، فإن هذا الأمر لا يلغي مسؤولية رئيس المجلس الجماعي عن القرارات التي يتخذها في حدود الصلاحيات والاختصاصات التي خولها له القانون ؛
وبالتالي فالدفع بعدم إمكانية مساءلة المستأنف خارج سلطة الوصاية لا يمكن الأخذ به.

- اعتبارات قانونية ذات علاقة بصلاحيات الخازن الجماعي

حيث دفع محامي المستأنف بأنه كان من الواجب على القابض الجماعي، الذي يملك صلاحيات واسعة لمراقبة صحة أي نفقة، تطبيق مقتضيات المادتين 66 و67 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها وكذلك تطبيق الفصلين الثاني والثالث من المرسوم رقم 2.76.577 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بشأن مراقبة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها ؛

لكن، وحيث إن الوثائق التي تم تقديمها إلى القابض الجماعي من أجل الأداء تتعلق كلها باكتراء بنايات لأغراض إدارية ؛

وحيث إنه ليس من اختصاص القابض الجماعي مراقبة تخصيص البنايات المكترات إذ أنها لا تدخل ضمن الأعمال الرقابية التي يجب أن يقوم بها قبل أداء النفقات طبقا للمرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) سالف الذكر، وبالتالي فإن القابض الجماعي غير مسؤول عن هذه الوضعية ويبقى الدفع المقدم غير مبني على أساس.

- الإجراءات العملية لتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بالأكرية

حيث جاء في المقال الاستئنافي أن العارض قام باتخاذ إجراءات لوقف عملية إبرام العقود الخاصة بكراء الشقق لفائدة الموظفين معبرا بذلك عن حسن نيته في تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات. بالإضافة إلى ذلك فقد راسل وزارة الداخلية لاستشارتها في الموضوع. كما أنه اعتمد استمارة لتحديد معايير الاستفادة من السكن تطبيقا لتوصيات اللجنة المكلفة بالمالية والميزانية، بالإضافة إلى أنه تم فسخ بعض العقود تنفيذا لهذه التوصيات ؛

لكن، وحيث تبين للمجلس من خلال الوثائق المضمنة بالملف وكذلك الوثائق المدلى بها في مرحلة الاستئناف أن العارض ورغم قيامه بإلغاء بعض العقود إلا أنه استمر في تجديد عقود كراء أخرى

رغم توصله بتقرير المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 13غشت 2007. كما أنه لم يراسل وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القانونية) لاستشارتها في الموضوع إلا بتاريخ 06 أكتوبر 2012 ؛

وحيث إن الدفع بكون المستأنف اعتمد استمارة لتحديد معايير الاستفادة من السكن تطبيقا لتوصيات اللجنة المكلفة بالمالية والميزانية لا يمكن اعتباره لأن هذا السكن هو في الأصل عبارة عن مجموعة من البنايات تم اكتراؤها من طرف الجماعة لأغراض إدارية قبل تخصيصها دون سند قانوني لسكن مجموعة من الموظفين ؛

وحيث إنه كان يجب على المستأنف اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوقف هذه الممارسة وحث المجلس الجماعي على اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع، وذلك بمجرد تحمله المسؤولية في سنة 2003 ؛

وعليه، فإن ما قدمه دفاع المستأنف بشأن هذه الوسيلة غير كاف لاعتماده وإخلاء مسؤولية العارض ؛

وحيث صرح المستأنف أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات:

- أن الجماعة الحضرية كانت ملزمة باحترام جميع الالتزامات وجميع العقود التي كانت قائمة قبل وحدة المدينة ؛
- أن هذا الأمر صادق عليه المجلس الجماعي ووزارتا الداخلية والمالية بمناسبة المصادقة على الميزانية التي رصدت اعتمادات للعنوان المتعلق ب «الاكتراء" ؛
- أنه لم يكن بإمكانه فسخ هذه العقود دفعة واحدة لأن هذا الأمر سوف يسبب له متاعب مع الموظفين والنقابات وكذلك مع ملاكي البنايات المكتراة ؛
- أنه كان يعتبر أن الاعتمادات المرصودة في العنوان الميزانياتي المتعلق ب «الاكتراء" يمكن التصرف فيها عند اكتراء دور لسكن الموظفين ؛
- أنه أثار هذا الأمر في إطار مناقشات لجنة الداخلية بمجلس المستشارين سنة 2007؛

وحيث إنه أدلى أثناء الاستماع إليه أيضا بمذكرة أكد فيها على ما سبق أن صرح به مع إضافة أنه بعد التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن قرر المجلس الجماعي فسخ هذه العقود بصفة تدريجية وذلك بعدم تجديدها عند انتهاء مدتها حيث انخفض عدد العقود من 58 إلى 51 عقدا بانتهاء ولايته في سنة 2009 ؛

وحيث جاء في المذكرة التعقيبية التي قدمها دفاع الطاعن بتاريخ 17 سبتمبر 2015، بعد اطلاع المعني بالأمر على ملف القضية أن هذا الأخير وللتأكيد على شرعية ما قام به يدلى برسالتين صادرتين عن وزير الداخلية حول موضوع السكن لفائدة الموظفين ؛

لكن، وحيث إن الميزانيات المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي ووزارتي الداخلية والمالية منذ سنة 2003 رصدت اعتمادات للعنوان المتعلق ب "اكتراء بنايات إدارية" وليس اكتراء دور لسكن للموظفين ؛

وحيث إن تعرض المستأنف لمتاعب مع الموظفين والنقابات وكذلك مع ملاكي البنايات المكترات إذا ما أقدم على فسخ عقود الكراء يبقى دفعا غير ذي موضوع ؛

وحيث جاء في جواب السيد وزير الداخلية بتاريخ 15 غشت 2013 بعد توصله بنسخة من عريضة الاستئناف، أن الوزارة ترى بأن المجلس الجماعي تداول بشأن هذه النقطة واتخذ مقررا يقضي بتخصيص البنايات المكترات كسكن لفائدة الموظفين، وبالتالي فإن رئيس المجلس بصفته الجهاز التنفيذي قام بإبرام عقود كراء مساكن لفائدة الموظفين تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي المتخذ في هذا الشأن ؛

لكن، وحيث إن المستأنف لم يدل بأي مقرر صادر عن المجلس الجماعي يقضي بتخصيص البنايات المكترات لأغراض إدارية كسكن لفائدة الموظفين حتى يمكن اعتباره جهازا تنفيذيا لما قرره المجلس الجماعي ؛

وحيث إن الرسالة الثانية المدلى بها تتعلق بجواب السيد وزير الداخلية عن الرسالتين المتعلقين بملتمس الرئيسة السابقة للمجلس الجماعي لمراكش حيث تطلب رأي هذه الوزارة بخصوص إيجار الجماعة لمجموعة من المحلات السكنية لفائدة بعض أطر الجماعة (رسالة رقم D/9104 ق م م/3 ب تاريخ2 سبتمبر 2013) ؛

وحيث إن دفاع المستأنف أكد خلال جلسة الحكم على ما سبق أن تضمنته عريضة الاستئناف وكذلك على ما سبق أن صرح به المستأنف خلال جلسة الاستماع بشأن هذا الموضوع ؛

وحيث إن المستأنف أمر بصرف النفقات المتعلقة بسكن الموظفين من تنزيل مالي مخصص أساسا في ميزانية الجماعة للأكرية المتعلقة بالمصالح الإدارية التابعة للجماعة ؛

وحيث إن الاعتمادات المرصودة في الميزانية مخصصة لكل عنوان بصفة صريحة ومحددة ولا يمكن التصرف فيها بغية أداء نفقات لا تتعلق بهذا العنوان ؛

وحيث إن الملف لا يتضمن أية وثيقة تقضي بتحويل الاعتمادات داخل فصل واحد أو من فصل إلى آخر في ميزانية الجماعة كما يسمح بذلك الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إنه وكما يتبين من الوثائق المضمنة بالملف فإن النفقات المتعلقة باكتراء دور للسكنى لم تقرر في ميزانيات الجماعة الحضرية مراكش منذ سنة 2003 ؛

وحيث إن نفقات الجماعات المحلية ينبغي أن تقرر في ميزانيتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الإطار، وذلك طبقا لأحكام المادة 43 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث إن المستأنف باعتباره الآمر بالصرف (عن الفترة الممتدة من سنة 2004 وإلى غاية يونيو 2009)، يتحمل مسؤوليـــة إعطاء الأمر بأداء نفقات غير واردة ضمن تحملات الجماعة الحضرية؛

وحيث إن تقديم وثائق وعقود من طرف المستأنف إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها وإلى القابض البلدي قصد الأداء، تتعلق بكراء بنايات لأغراض إدارية، في حين أن الأمر يتعلق في الواقع بكراء بنايات خصصت كدور لسكن بعض الموظفين يجعل هذه الوثائق تتضمن معلومات غير صحيحة ؛

وحيث يتحمل الآمرون بالصرف بسبب مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك طبقا للفصل السادس من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إن المستأنف بصفته آمرا بالصرف مسؤول عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما تم تغييره وتتميمه ؛

لكل هذه الحيثيات، فإن مسؤولية المستأنف السيد (...) قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، غير أن المجلس لا يؤكد ما قضى به الحكم المستأنف من إرجاع فيما يتعلق بهذه المخالفة، وذلك بعد الأخذ بالاعتبار الظروف المحيطة بهذه العملية، خاصة:

- أن عقود الكراء الخاصة بالبنايات المذكورة كانت قد أبرمت، منذ سنة 2000، بين الملاكين وبعض الجماعات التي تشكل حاليا الجماعة الحضرية لمراكش؛

- توفر ميزانيات الجماعة على عنوان مالي يتعلق باكتراء دور للسكن غير أنه لم ترصد له أي اعتمادات منذ ميزانية 2002 حيث رصدت له خلال هذه السنة ما قدره 120.000,00 درهم قبل أن يتم تحويلها إلى العنوان المتعلق باكتراء بنايات إدارية؛

- أن لجنة المالية والميزانية تقدمت على مدى عدة سنوات بمقترحات إلى المجلس الجماعي، خلال دراستها لمشاريع ميزانيات الجماعة ومناقشتها للحسابات الإدارية، تتمثل في مراجعة وإعادة النظر في كل ما يتعلق بالأكرية في ظل غموض معايير الاستفادة من السكن الوظيفي ؛

- أن المجلس الجماعي كان على علم بهذا الموضوع باعتبار توصيات ومقترحات لجنة المالية والميزانية وكذلك بمناسبة المصادقة على الحسابات الإدارية، لكنه لم يتخذ أي إجراء لفسخ هذه العقود ؛

- استمرار هذه العملية في ظل المجلس الحضري الموالي حيث إن رئيسة المجلس الجماعي وبعد توصيات المجلس الجهوي للحسابات، طلبت من السيد وزير الداخلية إفادتها بالإجراء القانوني المناسب بخصوص هذا الموضوع عبر توجيه رسالتين رقم 23530 بتاريخ 19 اكتوبر 2010 ورقم 17407 بتاريخ 24 سبتمبر2012، وبالتالي فإن سلطة الوصاية على علم بهذا الموضوع ؛

- جواب السيد وزير الداخلية عن هاتين الرسالتين، حيث طلب من والي الجهة تبليغ رئيسة المجلس الحضري بأن المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية ينص على أن موظفي الجماعات يتمتعون بجميع المنافع المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية لفائدة موظفي الدولة ومن بين هذه المنافع السكن الوظيفي الذي تنظمه نصوص خاصة حسب كل قطاع ؛

- استمرار هذه العملية في ظل المجلس الحضري الحالي.

4- إعطاء الأمر ببدء الأشغال قبل مباشرة مسطرة إبرام الصفقات

حيث تمت إحالة المستأنف السيد (...) على المجلس الجهوي للحسابات بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية مراكش بسبب إعطاء الأمر ببدء الأشغال قبل مباشرة مسطرة إبرام الصفقات عدد: 05/193 و05/226 و06/79 و06/114 و06/134 و06/136 و06/138 و06/139 و 06 ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي للحسابات بأن المستأنف قد قام بارتكاب مخالفات تدخل في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية.

- وسائل الاستئناف حول هذه المؤاخذة

الوسيلة الأولى: الدفع بانعدام وسائل الإثبات وعدم قانونية بعضها

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن الهيئة المصدرة للحكم عندما اعتبرت فيما يتعلق بهذه الصفقات، بأن المستأنف قد سمح للشركات المعنية بالأمر ببدء الأشغال قبل اختيارها من طرف لجنة العروض وقبل التأشير على الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات وقبل المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، اعتمدت على وسائل لا تمثل دليلا ماديا للإثبات وإنما مجرد قرائن، وذلك للاعتبارات التالية :

- إن تصريحات الشهود بخصوص الصفقة رقم 05/193 لا يمكن اعتبارها شهادة قانونية لعدم أدائهم اليمين أمام هيئة الحكم وبشكل تواجهي مع المستأنف؛
- إن مدونة المحاكم المالية لا تجيز إثبات الوقائع المتعلقة بمساطر تنفيذ الصفقات عن طريق الشهادة، إذ لا فائدة من الشهادة في مجال الصفقات العمومية مع وجود الوثائق الرسمية للصفقة التي لها الحجية في الإثبات استنادا للقاعدة "ما ثبت بالكتابة لا يجوز إثبات عكسه إلا بالكتابة"؛
- إن التقرير الخاص المتداول بشأنه من طرف المجلس الجهوي للحسابات لا يمكن اعتباره وسيلة إثبات في مواجهة المستأنف مادام أنه لم يحدد تاريخ إجراء المعاينات الميدانية والأشخاص الذين قاموا بهذه المراقبة للوقوف على صفاتهم وهوياتهم حيث لا يمكن الأخذ بملاحظاتهم إلا بعد أدائهم اليمين القانونية أمام هيئة الحكم، ومادام أن قانون المحاكم المالية لم ينص صراحة على حجية ذلك التقرير في الإثبات ؛
- إن الصور الفوتوغرافية المعتمدة في الإثبات لم يتم الإشارة إلى مصدرها بالإضافة إلى أنه لا يمكن الوثوق بالتواريخ الواردة بها نظرا لسهولة التحكم فيها ؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف أيضا أنه وأمام نفي المستأنف للأفعال المنسوبة إليه في جميع أطوار المحاكمة، وأمام تأكد احترامه للمسطرة بالنسبة لجميع الصفقات موضوع المتابعة، فإن الطاعن يلتمس إلغاء الحكم المستأنف لانعدام وسائل الإثبات ؛

وحيث جاء كذلك في المذكرة التعقيبية التي قدمها دفاع الطاعن بتاريخ 17 سبتمبر 2015، بعد اطلاع المعني بالأمر على ملف القضية أن هذا الأخير يلتمس من المجلس استبعاد جميع المخالفات لافتقارها إلى الإثبات ؛

لكن، وحيث إنه وكما يتبين من محاضر الاستماع، فإن الشهود بخصوص الصفقة رقم 05/193 "المتعلقة بتهيئة المكتب الصحي" لم يدلوا بشهادتهم أمام المستشار المقرر بالمجلس الجهوي للحسابات إلا بعد أدائهم اليمين القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية الذي تحيل عليه المادة 59 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث يشترط لاحترام القاعدة القانونية "ما ثبت بالكتابة لا يجوز إثبات عكسه إلا بالكتابة" ألا يكون هناك "إخفاء تصرف" غير قانوني في صورة "تصرف قانوني" كوضع تواريخ في وثائق رسمية لا تعبر عن حقيقة الواقع، مما يجعلها تتخذ مظهر الصورية، وفي هذه الحالة جاز إثبات ما يخالف هذه الوثائق بكافة طرق الإثبات، حيث إنه متى كان هناك عيب في سند مكتوب، وجب كشفه وإثباته بجميع السبل؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالصفقة عدد 06/134 فقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات عند إثباته للمخالفة على محضري تتبع أشغال " بناء مستودع للحبوب بسوق الجملة" موقعين من طرف ممثل مكتب الدراسات«B et G» وممثل مقاولة "..." بتاريخ 22 فبراير و01 مارس 2006 واللذين يفيدان بأن مقاولة "..." شرعت في إنجاز مستودع للحبوب بسوق الجملة موضوع الصفقة (الحصة رقم H) لفائدة الجماعة ابتداء من 22 فبراير 2006، أي قبل تاريخ انعقاد لجنة طلب العروض (01 نونبر 2006) الوارد في وثائق الملف ؛

وحيث إن التقرير الخاص الذي تداول بشأنه المجلس الجهوي للحسابات يعتبر عند إرفاقه بالوثائق المثبتة وسيلة إثبات كما يستشف من مقتضيات المادة 84 التي تحيل عليها المادة 151 من مدونة المحاكم المالية. ويعتبر تاريخ التداول في هذا التقرير تاريخ اكتشاف المجلس الجهوي للأفعال التي من شأنها أن تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس المدونة كما يستنتج من مقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن الأعضاء الذين تولوا مراقبة التسيير هم قضاة مستشارون تم تكليفهم بالقيام بهذه المهمة وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 151 من مدونة المحاكم المالية التي تنص على أنه «بناء على برنامج أشغال المجلس الجهوي.....، يعين الرئيس، المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج" ؛

وحيث إنه وخلافا لما جاء في عريضة الاستئناف فإن التقرير المتداول بشأنه من طرف المجلس الجهوي للحسابات أشار إلى تاريخ الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة إلى الأمكنة التي عرفت الأشغال موضوع الصفقات، إلا أن هذه اللجنة لم ترفق ملاحظاتها بشأن بعض الصفقات بوثائق مثبتة وبمحاضر معاينة بحضور ممثلين عن الجماعة مما يفقدها قوة الإثبات ؛

وحيث إن الصور الفوتوغرافية المضمنة في الملف والمعتمدة في الإثبات من طرف المجلس الجهوي مجهولة المصدر كما أن التواريخ الواردة بها غير واضحة، وبالتالي فإن ما دفع به محامي المستأنف في هذا الباب يمكن اعتباره والأخذ به ؛

وحيث إن المستأنف، وإن كان قد نفى في المرحلة الابتدائية ارتكاب أي مخالفة في هذا الإطار وبأن مسطرة إبرام الصفقات كانت عادية ولم تكن مخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، فإنه أكد أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بأنه كان يتم البدء في إنجاز الأشغال موضوع الصفقات مباشرة بعد فتح الأظرفة بأمر من السيد والي الجهة ونظرا للطابع الاستعجالي لتلك الصفقات ؛

وعليه وأمام هذه التصريحات فإن ما قدمه دفاع المستأنف يصبح غير ذي فائدة.

الوسيلة الثانية : الدفع بنقصان التعليل وانعدام مسؤولية الطاعن

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن تعليلات الحكم المستأنف ناقصة ولا ترتكز على أساس قانوني وواقعي، حيث إن المجلس الجهوي للحسابات طبق أحكام المادتين 3 و4 من القانون رقم 61.99 وتجاهل مقتضيات المادة 7 من نفس القانون الواجبة التطبيق باعتبار المسؤولية الشخصية المباشرة للمهندس الجماعي السيد (م. ز) في مجال تنفيذ الأشغال ؛

وحيث جاء في العريضة أيضا أنه لم يتم المس بمبدأ المنافسة ولا بمبدأ المساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية خلال فترة تسيير المستأنف، وبالتالي فإن جميع الصفقات موضوع المتابعة قد تمت في إطار المسطرة القانونية، وأن الشركات الحاصلة عليها قد تم اختيارها من طرف اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة التي يترأسها السيد (م. ح) بموجب تفويض. وعليه، فإن الطاعن يلتمس إسقاط المتابعة عنه لعدم مسؤوليته الشخصية عن بعض الاختلالات ؛

لكن، وحيث إنه يتم تطبيق مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 61.99 ويصبح الآمر بالصرف غير مسؤول ويحل محله الموظف الموجود تحت إمرته إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى هذا الموظف ؛

وحيث إنه ورغم أن المهندس الجماعي قد ارتكب خطأ عند قيامه بالتوقيع على الوثائق المتعلقة بالأمر ببدء الأشغال وعلى الوثائق المتعلقة بتنفيذ الأشغال في تاريخ لاحق للتاريخ الحقيقي ويتحمل مسؤولية هذا الفعل، إلا أن ما يؤاخذ على المستأنف هو السماح بتنفيذ الأشغال على أرض الواقع قبل إبرام الصفقات ومصادقة السلطة المختصة ؛

وحيث لا توجد أي علاقة سببية بين الفعل المرتكب من طرف المهندس الجماعي والفعل المؤاخذ عليه المستأنف ؛

وحيث إن عدم احترام المنافسة والمس بمبدأ المساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية يتبين من خلال الشروع في تنفيذ الأشغال دون احترام المسطرة المعمول بها في هذا الإطار، والتعاقد فيما بعد

مع المقاولة التي نفذت الأشغال (كما توضح ذلك شهادة الشهود في محاضر الاستماع بالمجلس الجهوي بالنسبة للصفقــة عدد 05/193 ومحضرا تتبع الأشغال بالنسبة للصفقة 06/134) ؛

وحيث إن المستأنف، بصفته الآمر بالصرف والموقع على إنجاز الأشغال المضمنة بالكشوفات التفصيلية وبمحضر التسلم المؤقت، مسؤول عن هذه الاختلالات وعن التباين الحاصل بين تاريخ إنجاز الأشغال على أرض الواقع وتاريخ إنجاز الأشغال الوارد ضمن الكشوفات التفصيلية؛
وعليه فإن هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس ولا يمكن الأخذ بها ؛

وحيث إن المستأنف أكد أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بأنه كان يتم البدء في إنجاز الأشغال موضوع الصفقات مباشرة بعد فتح الأظرفة بأمر من السيد والي الجهة نظرا للطابع الاستعجالي لتلك الصفقات ؛

وحيث إنه لم يقدم ما يثبت بأن والي الجهة هو الذي أمره ببدء الأشغال موضوع الصفقات، باستثناء رسالتين موجهتين إلى رئيسة الجماعة الحضرية مراكش وبرسالة موجهة إلى والي الجهة في أكتوبر 2012 من أجل الحصول على نسخ من وثائق لها صلة بالموضوع ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالصفقة المتعلقة بتهيئة المكتب الصحي، فإن المستأنف صرح خلال الاستماع إليه أنه من المستحيل أن تكون الشركة المعنية قد شرعت في تهيئة المكتب الصحي قبل تاريخ فتح الأظرفة ؛

وحيث صرح كذلك، بشأن محضري تتبع الأشغال الموقعين من طرف ممثل مكتب الدراسات «G.B» وممثل مقاولة "..." بتاريخ 22 فبراير و01 مارس 2006 والمتعلقين بالصفقة عدد 06/134، بأن ما يشغله هو إنجاز جميع الأشغال المشار إليها في دفتر التحملات المتعلقة بكل صفقة على أرض الواقع رغم ما ورد من اختلاف في التواريخ بين الوثائق المثبتة، وبأن المسؤولين عن هذه الاختلالات هم المشرفون على القسم التقني ؛

وحيث إن المستأنف لم يبرر التناقض الواقع بشأن وثائق الصفقة رقم 06/79 وخاصة بين تاريخ محضر لجنة فتح الأظرفة (10 يوليوز 2006) وتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (05 دجنبر 2006) وتاريخ التوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال من طرف المستأنف (14 غشت 2006) ؛

وحيث إنه أدلى، أثناء الاستماع إليه بمذكرة أكد فيها على ما سبق أن صرح به في هذا الباب ؛

وحيث إن السيد (م. ز) بصفته مهندسا سابقا بالجماعة الحضرية مراكش، صرح أثناء الاستماع إليه بتاريخ 16 دجنبر 2013 بمقر المجلس الأعلى للحسابات بأن الأشغال المتعلقة بالصفقات يتم الشروع في تنفيذها بمجرد فتح الأظرفة بناء على اتفاق بين السيد والي الجهة والسيد رئيس المجلس الجماعي، غير أنه لم يدل هو أيضا بما يثبت وجود هذا الاتفاق ؛

وحيث إن السيد (م. م)، بصفته كان يشغل منصب رئيس مصلحة الأشغال و البنايات بالجماعة الحضرية مراكش ابتداء من 07 يناير 2005، أكد أثناء الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 06 يناير 2014، على أنه كان يتم الشروع في تنفيذ هذه الصفقات قبل المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، لكن بعد فتح الأظرفة، مضيفا أن رئيس المجلس الجماعي كان يعتبر توقيع اللجنة على محضر فتح الأظرفة بمثابة المصادقة على الصفقات، إذ أن هذه اللجنة كانت مكونة من ممثلين عن الولاية و الجماعة و القباضة و مقرر الميزانية بالإضافة إلى مصالح الجماعة المعنية بالصفقة ؛

وحيث يتضح فيما يتعلق بالصفقة عدد CC/05/193 " المتعلقة بتهيئة المكتب الصحي" ومن خلال شهادة الموظفين بالمكتب الصحي السيدة (أ. ز. إ) والسيدين (ع. ط) و(ي. ه)، المدلى بها أمام المجلس الجهوي للحسابات، أن المقاولة شرعت في تهيئة المكتب الصحي خلال نهاية سنة 2004 واستمرت

في إنجاز الأشغال خلال الأشهر الأولى من سنة 2005، أي قبل تاريخ فتح الأظرفة (20 أكتوبر 2005) وقبل تاريخ إعطاء الأمر بالخدمة (28 نونبر 2005) ؛

وحيث يتضح أيضا من محضري تتبع أشغال الصفقة عدد 06/134 الموقعين من طرف ممثل مكتب الدراسات«G.B» وممثل مقاولة "..." بتاريخ 22 فبراير 2006 و01 مارس 2006، أن مقاولة "..." شرعت في إنجاز أشغال "مستودع الحبوب" موضوع الصفقة (الحصة رقم H) ابتداء من 22 فبراير 2006، أي قبل التاريخ المضمن في محضر لجنة فتح الأظرفة (01 نونبر 2006) ؛

وحيث يتبين من خلال وثائق الصفقة رقم 06/79، أن اختيار المقاولة من طرف لجنة طلب العروض كان بتاريخ 10 يوليوز 2006، وأن تبليغ الأمر بالخدمة تم بتاريخ 05 دجنبر 2006، في حين أن الإشهاد على محضر التسلم المؤقت للأشغال من طرف المستأنف كان بتاريخ 14 غشت 2006 مما يفيد أنه سمح للمقاولة المعنية بتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة المختصة ؛

وحيث إن المجلس الجهوي عندما صرح بشأن الصفقات رقم 06/114 و06/136 و06/138 و06/139، بأن رئيس المجلس الجماعي سمح للشركات المعنية ببدء الأشغال قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات وقبل مصادقة السلطة المختصة، لم يستند في حكمه سوى إلى ملاحظات لجنة المراقبة (قضاة المجلس الجهوي) بمناسبة الزيارة الميدانية التي قامت بها إلى عين المكان خلال سنة 2007 في إطار مراقبة التسيير؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالصفقة رقم 05/226 فإن المجلس الجهوي لم يستند في حكمه سوى إلى تواريخ صور موجودة ضمن وثائق هذه الصفقة لكي يصرح بأنه قد تم الشروع في إنجاز الأعمال موضوع هذه الصفقة قبل فتح الأظرفة ؛

وحيث إنه لم يثبت للمجلس الأعلى للحسابات حقيقة هذا الأمر سواء من خلال هذه الصور أو من خلال المعاينة الميدانية ؛

وحيث إنه باستثناء الصفقات عدد 05/193 و06/134 و06/79 التي تبين، من خلال محاضر وشهادات ووثائق مضمنة بملف الاستئناف، أنه تم البدء في إنجاز الأشغال المتعلقة بها قبل اختيار الشركات المعنية وقبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة المختصة، فإنه فيما يتعلق بباقي الصفقات موضوع هذه المؤاخذة لا يتضمن الملف أية وثيقة تثبت أنه تم إعطاء الأمر ببدء الأشغال قبل مباشرة مسطرة إبرام الصفقات ؛

لكن وحيث إن الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم بمقر المجلس الأعلى للحسابات بشأن هذه المخالفة، بمن فيهم المستأنف، صرحوا جميعا بأنه يتم البدء في إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات مباشرة بعد فتح الأظرفة لأن الأهم بالنسبة لهم هو إنجاز الأشغال الواردة في كشوف الحساب على أرض الواقع ومطابقتها لما هو وارد في دفاتر التحملات بغض النظر عن الاختلاف في التواريخ ؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث التزام يترتب عنه تحمل في ميزانية الجماعة المحلية إلا بعد الحصول على التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إن تنفيذ الصفقات العمومية قبل مصادقة السلطة المختصة يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل 73 من المرسوم رقم 482-98-2 المتعلق بالصفقات العمومية بتاريخ 30 دجنبر 1998، والذي ينص على أن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لا تعتبر صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛

وحيث إنه لا يتم الشروع في الأشغال إلا بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع ويسلمه إلى المقاول بعد المصادقة على الصفقة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم

2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000 بشأن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال ؛

وحيث إن الآمر بالصرف يعتبر مسؤولا بصفة شخصية عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية والتقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانــون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث إن المستأنف قام بالإشهاد على إنجاز الأشغال المضمنة بالكشوفات التفصيلية وكذلك بالتوقيع على محاضر التسلم المؤقت للأشغال رغم أنها تحمل تواريخ مخالفة للواقع ؛

وحيث إنه قام أيضا بالتوقيع على حوالات الأداء المتعلقة بهذه الصفقات وأرفقها بوثائق تتضمن تواريخ غير صحيحة عند توجيهها إلى القابض الجماعي قصد الأداء؛

وحيث إن القابض الجماعي وبعد أداء الحوالات المتعلقة بهذه الصفقات، وجه حساب التسيير إلى المجلس الجهوي للحسابات متضمنا هذه الوثائق وباقي الأوراق والمستندات المثبتة لجميع العمليات التي قام بها ؛

وحيث إن الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة يعتبر مخالفة تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن الآمر بالصرف مسؤول عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وبناء على ما سبق، فإن المجلس يعتبر أن مسؤولية المستأنف قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، ويؤكد ما قضى به الحكم الابتدائي بشأن هذه المخالفة.

5- الإدلاء للمحكمة المالية بوثائق متناقضة بخصوص الصفقات عدد 04/136 و04/137 و04/138 و05/108 و05/119 و05/120 و05/121 و05/122 و04/14

حيث إن المجلس الجهوي للحسابات تابع المستأنف، بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية مراكش، بسبب الإدلاء للمحكمة المالية بوثائق متعلقة بهذه الصفقات تتناقض مع تاريخ المحاضر المنجزة من طرف مكتب الهندسة "..." وتجمع شركات الدراسات "S et G" باستثناء الصفقة رقم 05/119، واعتبر أن مسؤولية المستأنف قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بسبب ارتكابه للمخالفات التالية :

- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ؛
- الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة ؛
- حصول المعني بالأمر لغيره على منفعة نقدية غير مبررة.

- وسائل الاستئناف المتعلقة بهذه المؤاخذة

الوسيلة الأولى : الدفع بانعدام حجية المحاضر المعتمدة في إثبات التناقض

حيث أوضح دفاع المستأنف أن موكله غير مسؤول عن المحاضر المقدمة من طرف مكتب الهندسة "..." وتجمع شركات الدراسات "S et G" ولا يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات في مواجهته دون عرضها عليه أثناء إجراء التحقيق أو أمام هيئة الحكم طبقا للمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه لا يمكن إبراز العناصر المكونة لهذه المخالفة إلا من خلال إثبات التناقض بين الوثائق الصادرة عن أجهزة المجلس الجماعي فيما بينها، كما لا يمكن الجزم بأن التاريخ الوارد في المحاضر المذكورة يفيد التناقض مع باقي وثائق الصفقات لعدم تعميق البحث مع الجهة التي قامت بإعدادها ومع الموظفين التابعين للجماعة الحضرية المخول لهم مراقبة إنجاز الصفقات وإعداد الوثائق المتعلقة بها ؛

لكن وحيث إن هذه المحاضر تم إعدادها من طرف مكتب الهندسة "..." وتجمع شركات الدراسات "S et G" المكلفة بتتبع الأشغال في إطار عقود مبرمة مع الجماعة الحضرية مراكش، وبالتالي فإنه يصح اعتمادها والأخذ بالتاريخ الوارد بها. كما أن عدم مسؤولية المستأنف عن هذه المحاضر وعما هو مضمن بها لا ينقص من شرعيتها بحكم أنها صادرة في إطار عقد بين مكتب هندسة والجماعة الحضرية ؛

وحيث إنه وإن كان إثبات التناقض يجب أن يكون بين وثائق صادرة عن نفس الأجهزة (أجهزة الجماعة الحضرية) كما جاء في عريضة الاستئناف، فإن التباين والاختلاف في تواريخ بداية الأشغال لنفس الصفقات يجوز إبرازه وإظهاره بوثائق من مصادر مختلفة (وثائق صادرة عن مكتب الهندسة ووثائق صادرة عن أجهزة الجماعة) ؛

وحيث إن تعميق البحث مع الجهة التي قامت بإعداد محاضر تتبع الأشغال غير ضروري مادام أن هذه المحاضر لم تتضمن إلا وصفا للوضعية التي توجد عليها الأشغال في تاريخ معين، بالإضافة إلى أنه تم إعدادها بحضور ممثل للجماعة، كما أن تعميق البحث مع الموظفين التابعين للجماعة الحضرية (المهندس المعماري والمصالح التقنية) المخول لهم مراقبة إنجاز الصفقات وإعداد ملفاتها ووثائقها لا يعفي المستأنف من مسؤوليته في هذا الباب، وبالتالي فإن ما قدمه دفاع المستأنف لا يمكن الأخذ به.

الوسيلة الثانية : الصفقات موضوع هذه المتابعة صحيحة وليست صوريـة

جاء في عريضة الاستئناف أن الصفقات حقيقية ومنجزة على أرض الواقع وبالتالي فالوثائق المتعلقة بها صحيحة في ظاهرها وفي جوهرها مادام أنها مطابقة للواقع ولما هو موجود في دفاتر التحملات، أما الاختلالات الشكلية التي تسربت عن غير قصد لبعض الوثائق، كالخطأ الوارد في ضبط التواريخ، فهي لا تعدو أن تكون أخطاء مادية ولا تعكس أية نية سيئة ويتحمل مسؤوليتها الموظفون المكلفون بإعدادها، مما يجعل مسؤولية المستأنف غير ثابتة بشأن هذه المخالفة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 61.99 ؛

وتبعا لما تقدم، واعتبارا للمادة 142 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، يلتمس الطاعن إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن هذه المخالفة ؛

لكن وحيث إن الحكم المستأنف لم يشكك في حقيقة إنجاز الصفقات موضوع هذه المؤاخذة ولا في عدم مطابقتها لدفاتر التحملات، وإنما في صحة التواريخ الواردة بالوثائق المثبتة لهذه الصفقات، وذلك لعدم تطابقها لتواريخ المحاضر المقدمة من طرف مكتب الهندسة "..." وتجمع شركات الدراسات "S et G" المكلفة بتتبع الاشغال، مما يجعل هذه الوثائق المثبتة غير صحيحة ؛

وحيث إن المستأنف أقر عبر عريضة الاستئناف بوجود اختلالات في وثائق الصفقات إلا أنه اعتبرها أخطاء مادية لا تعكس أي نية سيئة، كما أنه حمل مسؤوليتها للموظفين الجماعيين المكلفين بإعداد هذه الوثائق ؛

وحيث إنه وإن كانت مسؤولية الموظفين الجماعيين قائمة عند إشهادهم على تنفيذ الأشغال في تواريخ تعتبر لاحقة للتواريخ الحقيقية، إلا أن هذا الأمر لا يعفي المستأنف من المسؤولية عند إعطائه الإذن

بتنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقات قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة المختصة. وبالتالي فالكل مسؤول في حدود صلاحياته واختصاصاته عن القرارات التي يتخذها ؛ وعليه فإن ما قدمه المستأنف عبر دفاعه في الموضوع لا يمكن الأخذ به.

وحيث إن المستأنف صرح أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بأن هذه المحاضر ربما تتعلق ببعض الأشطر من صفقات سابقة تكون الأشغال المتعلقة بها لا زالت لم تكتمل ونفى بأن تكون الأشغال المتعلقة بالصفقات موضوع المؤاخذة قد تم البدء في إنجازها قبل فتح الأظرفة، كما أكد على ما سبق أن دفع به من أن الأهم بالنسبة إليه هو إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات الواردة في دفاتر التحملات بغض النظر عن الاختلاف في التواريخ ؛

وحيث إنه أدلى أثناء الاستماع إليه، بمذكرة كتابية أكد فيها على ما سبق أن دفع به وبأن إنجاز هذه الصفقات يبقى حقيقيا وأن الوثائق المثبتة المقدمة للمجلس الجهوي للحسابات تبقى صحيحة؛

وحيث صرح السيد (م. ز)، بصفته مهندسا سابقا بالجماعة الحضرية مراكش، أثناء الاستماع إليه بتاريخ 16 دجنبر 2013 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بأن هذه المحاضر ربما تخص أشطر صفقات سابقة أو ربما تضمنت أخطاء عند الإشارة إلى بعض الخصائص، ذلك أن الأشغال لا يمكن الشروع في تنفيذها قبل فتح الأظرفة ؛

وحيث يتبين من ظاهر الكشوفات التفصيلية وظاهر باقي الوثائق المتعلقة بالصفقات المذكورة أن مسطرة إبرام وتنفيذ هذه الصفقات تمت وفق القواعد والأنظمة المعمول بها ؛

لكن، وحيث يتضح من خلال المحاضر المقدمة من طرف مكتب الهندسة (...) وتجمع شركات الدراسات "S et G" المضمنة بملف الاستئناف، أن الأشغال موضوع هذه الصفقات تم الشروع في إنجازها بتاريخ سابق لتاريخ إعطاء الأمر ببدء الأشغال وتأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة المختصة ؛

وحيث صرح السيد (م. م) عند الاستماع إليه بتاريخ 06 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا لمصلحة الأشغال والبنايات بالجماعة الحضرية مراكش منذ 07 يناير 2005، بأن المحاضر المقدمة من طرف مكتب الهندسة (...) وتجمع شركات الدراسات "S et G" صحيحة وتتمتع بمصداقية بحكم أنها موقعة من طرف ممثلين لهذه المكاتب والمقاولات المعنية ومن تقنيي الجماعة الحضرية ؛

وحيث إن تواريخ المحاضر المقدمة من طرف مكتب الهندسة (...) وتجمع شركات الدراسات "S et G" لا تتطابق مع الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات المذكورة ؛

وحيث يستفاد من هذا التباين، أن الوثائق المتعلقة بالصفقات المعنية والمرفقة بحوالات الأداء لا تعكس المراحل الحقيقية لإنجاز الأشغال، وبالتالي تبقى غير صحيحة ؛

وحيث إنه، لا يمكن إحداث التزام يترتب عليه تحمل في ميزانية الجماعة المحلية إلا بعد الحصول على التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إن تنفيذ الصفقات العمومية قبل مصادقة السلطة المختصة يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 73 من المرسوم رقم 482-98-2 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي ينص على أن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لا تعتبر صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛

وحيث إنه لا يتم الشروع في الأشغال إلا بناء على أمر بالخدمة يوجهه صاحب المشروع للمقاول بعد المصادقة على الصفقة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000 بشأن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال ؛

وحيث إن الآمر بالصرف يعتبر مسؤولا بصفة شخصية عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية والتقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث إن الآمر بالصرف قام بالتوقيع على حوالات الأداء المتعلقة بهذه الصفقات وأرفقها بوثائق تتضمن تواريخ غير صحيحة ثم وجهها إلى القابض الجماعي قصد الأداء؛

وحيث إن القابض البلدي وبعد أداء الحوالات أرفق الوثائق المبررة لهذه الصفقات بكافة الوثائق والأوراق والمستندات المثبتة الأخرى المكونة لحساب التسيير قبل أن يوجهه إلى المجلس الجهوي للحسابات؛

وحيث إن الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة يعتبر مخالفة تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن الآمر بالصرف مسؤول عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وبناء على ما سبق، فإن المجلس يعتبر أن مسؤولية المستأنف قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، ويؤكد ما جاء في الحكم الابتدائي بهذا الخصوص.

6- اللجوء إلى إبرام صفقات تفاوضية، عدد 05/13 و05/26 و05/33 و05/38

حيث تمت إحالة المستأنف السيد (...) على المجلس الجهوي للحسابات بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية مراكش، بسبب اللجوء إلى إبرام صفقات تفاوضية دون مبرر. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 05/13 و05/26 و05/33 و05/38 ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي للحسابات بأن مسؤولية المستأنف قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، بسبب ارتكابه المخالفات التالية :

- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- حصول المستأنف لغيره على منفعة نقدية غير مبررة.

- وسائل الاستئناف المتعلقة بهذه المخالفة

الوسيلة الأولى : التأكيد على ما جاء في المذكرة المدلى بها ابتدائيا

حيث إن العارض يؤكد على ما جاء في مذكرته المدلى بها أمام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، من تقادم المخالفة واعتماد المجلس الجهوي في حكمه على قرار الإحالة الذي لا يعتبر حجة قاطعة في إثبات المخالفات باعتباره رأي خصم في الدعوى ؛

لكن، وحيث إن المستأنف دفع بالتقادم بخصوص جميع المؤاخذات وليس فقط فيما يتعلق بهذه المؤاخذة؛

وحيث تمت مناقشة هذا الموضوع ضمن الرد عن الوسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بجميع المؤاخذات، وبالتالي فالمجلس يؤكد ما خلص إليه من أن الأفعال المنسوبة للمستأنف لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون 99-62 سالف الذكر قبل سنة 2007، تاريخ اكتشافها من طرف المجلس الجهوي للحسابات ؛

وحيث إن الدفع بأن "المجلس الجهوي اعتمد في حكمه على قرار الإحالة الذي لا يعتبر حجة قاطعة في إثبات المخالفات"، قد سبق لمحامي المستأنف وأن قدمه أيضا؛

لكن، وحيث إن المجلس الجهوي لم يثبت مسؤولية المستأنف عن هذه المخالفة إلا بعد انتهاء المستشار المقرر من التحقيق فيما جاء بقرار المتابعة وإعداده التقرير وبت هيئة الحكم في القضية، وبالتالي فإن المجلس الجهوي لم يتخل عن اختصاصه عند إصداره للحكم المستأنف، ويكون ما قدمه دفاع المستأنف غير مبني على أساس.

الوسيلة الثانية : الدفع بعدم تقدير ظروف اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن المستأنف كان مضطرا إلى اللجوء إلى الصفقات التفاوضية، وذلك للأسباب التالية :

- الزيارات الملكية التي تعرفها مدينة مراكش وضرورة إنجاز بعض الأشغال؛
- حالة الاستعجال القصوى التي غالبا ما توجد عليها الجماعة بسبب الزيارات المفاجئة لبعض الملوك والرؤساء والشخصيات الأجنبية؛
- تعليمات والي الجهة من أجل إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات بمناسبة زيارة ملك إسبانيا للمدينة؛
- طلب اللجنة المبعوثـــة من الديوان الملكي بإنجاز هذه الأشغال عن طريق إبرام صفقات تفاوضية؛

لكن، وحيث إن الزيارات الملكية التي تعرفها مدينة مراكش تعتبر سببا كافيا لمسؤولي الجماعة لبرمجة أشغال تأهيل المدينة بصفة منتظمة، خاصة فيما يتعلق بأشغال البنية التحتية والشوارع الرئيسية والمناطق الخضراء والترصيف حتى تكون المدينة دائما في مستوى الاستقبالات الملكية وكبار الضيوف؛

وحيث إن المستأنف لم يقدم أية وثيقة مثبتة تفيد بأن إبرام هذه الصفقات بطريقة تفاوضية كان بتعليمات من السيد والي الجهة بمناسبة زيارة ملك إسبانيا للمدينة أو بطلب من لجنة مبعوثة من الديوان الملكي، وبالتالي فإن ما قدمه دفاعه لا يمكن الأخذ به.

الوسيلة الثالثة : مراقبة تسيير وتدبير الجماعة من طرف الإدارة الوصية

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن والي الجهة أكد لثلاثة مفتشين من وزارة الداخلية بمناسبة قيامهم بفحص ومراقبة الصفقات موضوع هذه المتابعة، أن هذه الصفقات تمت بأمر منه، وبالتالي فإن المستأنف يلتمس من المجلس الأعلى للحسابات إلغاء ما جاء في الحكم الابتدائي بشأن هذه المؤاخذة لانعدام مسؤوليته بشأنها ؛

وحيث إن دفاع المستأنف أكد أيضا، من خلال المذكرة التعقيبية التي أدلى بها بتاريخ 17 شتنبر 2015، بعد اطلاع المعني بالأمر على ملف القضية، على أن هذه الصفقات سليمة بشهادة الوالي الواردة في تقرير مفتشي وزارة الداخلية ؛

لكن، وحيث إن ما أكده والي الجهة لمفتشي وزارة الداخلية، وكما يتبين من تقرير مفتشية وزارة الداخلية، يتعلق بخمس صفقات تسوية لجأت إليها الجماعة الحضرية خلال سنتي 2002 و2003، إذ أنه أكد بأن مراكش عرفت خلال هاتين السنتين تظاهرات ثقافية وفنية لكنه لم يأكد أي شيء بخصوص الصفقات التي أبرمت بطريقة تفاوضية، وبالتالي لا يمكن الأخذ بما تم الدفع به ؛

وحيث إن المستأنف بصفته الآمر بالصرف مسؤول شخصيا عن التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وحيث إن الجماعة الحضرية مراكش أبرمت مجموعة من الصفقات بطريقة تفاوضية لإنجاز بعض الأشغال المتعلقة بحفر الآبار وتجهيزها (الصفقة رقم 05/13) وتزليج شارع ابن عائشة (الصفقة رقم 05/26) وتزليج شارع المحمدية بحي آزلي (الصفقة رقم 05/33) وتهيئة محطة لوقوف السيارات (الصفقة رقم 05/38) ؛

وحيث يتبين من الشواهد الإدارية الموقعة من طرف المستأنف والمرفقة بملفات الصفقات المذكورة أن الجماعة الحضرية لجأت إلى هذه الطريقة لوجود حالة استعجال تتمثل في زيارة ملك إسبانيا لمراكش ؛

وحيث يتبين من خلال الاطلاع على الأوامر ببدء الأشغال والكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات المذكورة أن الأشغال لم يتم الشروع فيها إلا خلال شهر يناير من سنة 2005، موعد زيارة ملك إسبانيا، ولم يتم الانتهاء منها إلا بعد موعد الزيارة ؛

وحيث إن المستأنف أكد أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بأن اللجوء إلى إبرام هذه الصفقات بطريقة تفاوضية راجع إلى الطابع الاستعجالي المتمثل في طلب والي الجهة بتأهيل مدينة مراكش، وخاصة الأماكن التي يمكن أن يمر بها الموكب الملكي وذلك بمناسبة زيارة ملك إسبانيا "خوان كارلوس". وأضاف بأنه راسل والي الجهة قصد الحصول على محاضر تتعلق بالاتفاق على إبرام هذه الصفقات بهذه الطريقة إلا أنه لم يحصل على أي شيء؛

وحيث صرح كذلك بأنه وبالرغم من حالة الاستعجال فإنه قام باستشارة سبعة أو ثمانية مقاولين لتقديم عروضهم، حيث تتم دراسة هذه العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة، غير أنه لم يقدم ما يثبت حقيقة هذه الاستشارة ؛

وحيث إن المستأنف أدلى، أثناء الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بمذكرة كتابية أكد فيها على ما سبق أن دفع به بهذا الخصوص ؛

وحيث إن المستأنف لم يقدم ما يثبت أن والي الجهة هو الذي طلب منه القيام بإبرام هذه الصفقات بطريقة تفاوضية نظرا للطابع الاستعجالي لتأهيل مدينة مراكش ؛

وحيث إن السيد (م. ز) صرح أثناء الاستماع إليه بتاريخ 16دجنبر2013 بمقر المجلس الأعلى للحسابات بصفته مهندسا سابقا بالجماعة الحضرية بأن هذه الأخيرة لجأت إلى إبرام هذه الصفقات بطريقة تفاوضية نظرا للطابع الاستعجالي المتمثل في تزيين واجهة المدينة والممرات الرئيسية التي يمكن أن يمر بها الموكب الملكي بمناسبة زيارة ملك إسبانيا "خوان كارلوس"(كترصيف بعض الشوارع وخلق مناطق خضراء وآبار لسقي هذه المناطق). وأضاف بأن وزارة الداخلية سلمت ترخيصا إلى والي الجهة لحث الجماعة على القيام بهذه الصفقات التفاوضية، ووعد بتقديم هذه الرخصة إلى المجلس الأعلى للحسابات، إلا أنه لم يقم بذلك ؛

وحيث إن حالة الاستعجال الناجمة عن ظروف غير متوقعة تبقى غير واضحة رغم تصريحات المستأنف والمهندس الجماعي السابق، مما يعتبر معه إبرام هذه الصفقات بطريقة تفاوضية، مخالفا لمقتضيات المادة 69 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وحيث إن الآمر بالصرف مسؤول عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وحيث إنه مسؤول أيضا بصفة شخصية عن التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 سالف الذكر ؛

وحيث إن عدم احترام الآمر بالصرف للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من مدونة المحاكم المالية ؛

لكن، وحيث إن الأفعال موضوع المخالفة وإن تعارضت مع مبدأ دستوري يتمثل في المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبيات العمومية، فإنه يجب استحضار مثل هذه الحالات من التأهب والوضعية التي يكون عليها الآمر بالصرف والهامش الضيق للتصرف لإنجاز أشغال تأهيل شوارع وساحات ومناطق خضراء وصيانات في وقت وجيز؛

وبناء على ما سبق، فإن مسؤولية المستأنف قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية عند إبرام الصفقات عدد 05/13 و05/26 و05/33 و05/38 بطريقة تفاوضية، مع الأخذ بالاعتبار الظروف المحيطة بالملف.

7- اللجوء إلى صفقات تسوية في مجال الاستقبال والتنقل والإطعام

حيث تمت إحالة المستأنف السيد (ع. ج) على المجلس الجهوي للحسابات بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية مراكش بسبب اللجوء إلى صفقات تسوية في مجال الاستقبال والتنقل والإطعام، ويتعلق الأمر بالصفقات عدد 04/59 و99-05 و06/25 و06/104 و04/57 و04/58 و05/98 من الشطر الأول إلى الشطر الخامس و05/123 و06/26 و06/27؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي للحسابات بأن مسؤولية السيد (ع. ج) قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، بسبب ارتكابه المخالفات التالية :

- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ؛
- حصول المعني بالأمر لغيره على منفعة نقدية وعينية غير مبررة؛
- تقديم أوراق غير صحيحة إلى المجلس الجهوي للحسابات، تتمثل في الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات، خاصة محاضر فتح الأظرفة والكشوفات التفصيلية ومحاضر إنجاز العمل؛
- إلحاق ضرر بمالية الجماعة.

- وسائل الاستئناف المتعلقة بهذه المخالفة

الوسيل الأولى : عدم تقدير الإكراهات الظرفية في هذا المجال

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن الطاعن يؤكد جميع ما دفع به في المذكرة المدلى بها أمام المجلس الجهوي للحسابات، إذ اعتبر أن الحكم المستأنف لم يقم بالرد على ما تضمنته هذه المذكرة من دفوعات، وأضاف بأن القانون يتعارض أحيانا مع السرعة التي يتطلبها تنفيذ بعض القرارات التي لا تسمح بالانتظار إلى حين المصادقة على الميزانية، إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لم يقدر هذه

الظروف علما بأن قضاء المجلس قضاء إداري، ومن المعلوم أن القضاء الإداري يسمح للمسؤولين بهامش من الخطأ باعتبار ظروف الاشتغال ؛

لكن، وحيث تبين بعد الاطلاع على الحكم المستأنف الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات، أن هذا الأخير أجاب عن الدفوعات المقدمة من طرف الطاعن ضمن المذكرة المرفوعة إليه والمتمثلة في استحالة تأخير استقبال الضيوف إلى غاية المصادقة على الميزانية، وكذلك في عدم تدخل المستأنف في الأعمال المرتبطة بخدمات النقل والاستقبال والإطعام، حيث فوض مهامه المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى أحد نوابه، كما عين أحد الموظفين لرئاسة القسم المسؤول عن تدبير هذه الصفقات ؛

وحيث إن الدفع بأن قضاء المجلس الجهوي للحسابات قضاء إداري يسمح للمسئولين بهامش من الخطأ باعتبار ظروف الاشتغال دفع غير مرتكز على أساس، إذ أن قضاء المجلس الجهوي للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تنظمه نصوص خاصة متضمنة في مدونة المحاكم المالية والتي تحدد نوع الأفعال المستوجبة للمتابعة التأديبية وكذا فئة الأشخاص المسؤولين عنها والعقوبات المقررة لها، وتحدد أيضا كيفية إقامة الدعوى والتحقيق والبت فيها بواسطة حكم قضائي، مما يجعل من وصف قضاء المجلس الجهوي للحسابات في مادة التأديب المالي بالقضاء الإداري مجانبا للصواب. كما أن "الهامش من الخطأ" المشار إليه من طرف العارض غير منصوص عليه ضمن مواد مدونة المحاكم المالية كسبب يعفي من المسؤولية، ويبقى لهيئة الحكم الصلاحية، عند تحديد مبلغ الغرامة، تقدير ظروف الاشتغال التي من شأنها تمتيع المتابع بظروف التخفيف من عدمه؛

وحيث إن المستأنف بصفته الآمر بالصرف هو المسؤول عن تدبير شؤون الجماعة وتنفيذ الميزانية بطريقة تتماشى وطبيعة هذا النوع من الخدمات كإبرام صفقات إطار للاستجابة لحاجيات الجماعة في مجال الإطعام والنقل والاستقبال والإقامة بصفة منتظمة طوال السنة وطبقا للمساطر المنظمة لصرف النفقات العمومية ؛

وبالتالي فإن ما جاء به دفاع المستأنف لا يرتكز على أساس ولا يمكن الأخذ به.

الوسيلة الثانية : الدفع بكون هيئة الحكم لم تعتبر قرارات التفويض

حيث جاء في عريضة الاستئناف أنه طبقا للفصل 57 من المرسوم رقم 2.76.576 المؤرخ في30 شتنبر1976 المتعلق بالمحاسبة الجماعية والفصلين 53 و68 من المرسوم رقم 32.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 الذي حل محله، فإن مسؤولية التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة والاطلاع على المستندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين والتحقق من الحسابات والكشوفات التفصيلية يتحملها رئيس المصلحة المختصة المؤهل قانونا من طرف الآمر بالصرف ؛

وحيث أضاف دفاع المستأنف أنه نظرا لكثرة أشغال موكله وتنقلاته، فقد قام بتعيين السيد (ز. د. ز) رئيسا للقسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومسؤولا عن تدبير وتصفية النفقات المتعلقة بمجال الاستقبال والتنقل والإطعام، بموجب القرار 3083 بتاريخ 23 فبراير 2005. وإيمانا منه بأن كل الأوراق المتعلقة بهذه الصفقات مطابقة للواقع وللقانون فإنه كان يوقع الأوامر بالصرف، وبالتالي فإنه يعتبر أن هذا الموظف هو المسؤول عن مراقبة كل الأوراق والمستندات والمساطر المتعلقة بهذا الموضوع ؛

لكن، وحيث إن كان رئيس القسم المختص هو الذي يباشر التصفية تحت مسؤوليته بعد الاطلاع على المستندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين طبقا للفصل 57 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها المؤرخ في 30 شتنبر 1976، قبل تغييره بالفصل53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (3 يناير 2010)، فإن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها

والأمر بصرفها من مسؤولية المستأنف بصفته آمرا بالصرف وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وحيث إن الالتزام الذي يحدث أو يثبت بموجبه تحمل لا يمكن التعهد به إلا من طرف الآمر بالصرف وفي حدود ترخيصات الميزانية وبعد الحصول على التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة كما يستفاد من مقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر؛

وحيث إن المستأنف بصفته آمرا بالصرف هو الذي يقوم بإبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 3 اكتوبر 2002 ؛

وحيث إن كثرة أشغال المستأنف وتنقلاته وثقته بأن كل الوثائق المقدمة له من طرف موظفي الجماعة مطابقة للواقع وللقانون لا تعفيه من مسؤولية القيام بالمهام الإشرافية باعتباره الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين، طبقا للمادة 54 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر؛

وعليه فإن ما قدمه دفاع المستأنف غير مرتكز على أساس ولا يمكن اعتباره.

الوسيلة الثالثة : الحكم بالتضامن بين المسؤولين غير مبني على أساس سليم

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن الحكم على المستأنف بإرجاع مبلغ 642.033,43 درهما على وجه التضامن مع (ز. ز) بالنسبة لهذه المخالفة لم يتم تعليله وإثباته، ذلك أن المستأنف غير مسؤول عن أي خلل في تدبير وتسيير شؤون هذا القسم، إذ أن السيد (ز. ز) كان مكلفا بقرار من المستأنف بتدبير وتسيير القسم المكلف بالأنشطة التفاوضية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتدبير وتصفية مجموعة من فصول الميزانية (قرار رقم 3083 بتاريخ 23 فبراير 2005)، وكذلك لأن السيد (...) المهندس الرئيسي للجماعة هو الذي وقع على جميع الوثائق المتعلقة بصفقات الاستقبال والإطعام والتنقل وبالتالي يجب الحكم بمسؤولية السيد (...) بالتضامن مع السيد (ز. ز) ؛

وحيث جاء في المذكرة التعقيبية التي أدلى بها دفاع المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2015، بعد اطلاع المعني بالأمر على ملف القضية، أن هذا الأخير يلتمس من المجلس استبعاد هذه المخالفة لافتقارها إلى الإثبات ؛

لكن وحيث إنه ورغم تكليف موظف بتدبير وتسيير القسم المكلف بالأنشطة التفاوضية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف المستأنف، وبالرغم أيضا من قيام المهندس الرئيسي للجماعة بالتوقيع على وثائق الصفقات باعتباره مسؤولا عن القسم التقني الذي يضم مصلحة الصفقات فإنه لا يمكن إعفاء المستأنف من التزاماته باعتباره المسؤول عن إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛

وحيث إنه ورغم هذه المسؤولية فقد لجأ إلى إبرام صفقات لتسوية النفقات المتعلقة بالاستقبالات موضوع هذه المخالفة رغم علمه بموضوعها وتاريخها السابق، وبالتالي فهو مسؤول في حدود القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، وذلك طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وحيث إن المستأنف مسؤول عن مصالح الجماعة بحيث لا يمكن له التخلي عن الصلاحيات التي منحه إياها القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه. كما أنه مطالب بمراقبة الموظفين والأعوان التابعين له وبممارسة مهامه الإشرافية بصفته الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين ؛
وعليه، فإن ما قدمه دفاع المستأنف غير مرتكز على أساس ولا يمكن الأخذ به.

الوسيلة الرابعة : عدم إجراء الخبرة لتحديد المبالغ

حيث جاء في عريضة الاستئناف أنه بالرغم من أن الأمر يتعلق بمسائل تقنية، فإن المجلس الجهوي لم يعتمد إلا على سلطته التقديرية عند حكمه على المستأنف بإرجاع المبالغ لتغطية الضرر أو الخسارة التي لحقت الجماعة، وذلك دون الاستعانة بخبرة تقنية طبقا لمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية الذي تحيل عليه الفقرة الثالثة من المادة 6 من مدونة المحاكم المالية. خاصة وأن قانون المسطرة المدنية ومنشور وزير العدل رقم 9619 المؤرخ في 05 نونبر 1996 يعتبر أن الخبرة من أهم إجراءات التحقيق، وهذا الأمر يجعل الحكم المستأنف غير معلل ومخالف للقانون المشار إليه أعلاه ؛

وعليه فإن المستأنف يلتمس إلغاء الحكم بالنسبة للشق المتعلق بتحديد المبالغ المحكوم بإرجاعها والحكم من جديد بإجراء خبرة مع الاحتفاظ بحقه في حضورها والإدلاء بجميع الوثائق المتعلقة بالموضوع أمام الخبير المعين وتقديم مستنتجاته على ضوئها أمام المجلس ؛

وحيث جاء أيضا في المذكرة التعقيبية سالفة الذكر، أن الحكم يحتاج إلى إجراء خبرة للوقوف على الضرر لضبط وتقدير المبالغ ؛

لكن، وحيث إن الأمر لا يحتاج إلى خبرة تقنية تتطلب تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 6 من مدونة المحاكم المالية، إذ أن المبالغ المحكوم بإرجاعها تم تحديدها ثم حصرها انطلاقا من الأوامر بالأداء التي أمر المستأنف بصرفها واعتبرها المجلس الجهوي نفقات لا تدخل في إطار تحملات الجماعة، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لم يكن مخالفا للقانون عند عدم إحالته على الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعليه فإن ما جاء به دفاع المستأنف غير مرتكز على أساس ولا يمكن اعتباره.

وحيث يتبين من خلال الفواتير الصادرة عن الفنادق والإقامات السياحية والمضمنة بالملف أن الخدمات موضوع هذه الصفقات تم الشروع في تقديمها قبل مباشرة مسطرة إبرام الصفقات ؛

وحيث أكد المستأنف أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، على ما سبق أن أقر به في المرحلة الابتدائية وأيضا على ما قدمه دفاعه في عريضة الاستئناف من أن هذا الأمر راجع إلى التأخر في المصادقة على الميزانية (أواخر شهر مارس وفي بعض الأحيان شهر يونيو) وإلى ضرورة استمرار الجماعة في القيام بمهامها بما فيها طلبيات الاستقبال والإطعام والنقل من مختلف الممونين من بداية السنة، وكذلك لتفادي إلغاء الاعتمادات. وأضاف أنه بعد التوصل بالميزانية مصادق عليها تتم تسوية ديون الجماعة المترتبة عن استفادتها من تلك الخدمات، وأكد كذلك على أن القيمة المالية التي تم أداؤها للممونين تعادل القيمة الحقيقية للخدمات المستهلكة ؛

وحيث إنه أرجع مسؤولية مراقبة الفواتير المرفقة بملف كل صفقة وكشوفات الحساب النهائية إلى المهندس الرئيسي بالجماعة السيد (م. ز) الذي قام بالتوقيع على هذه الوثائق. وأشار أيضا إلى أنه لم يكن يتدخل في الأعمال المرتبطة بهذه الخدمات حيث فوض هذه المهام إلى أحد نوابه وعين أحد الموظفين لرئاسة القسم المسؤول عن تدبير الصفقات المتعلقة بهذه الخدمات ؛

وحيث إن المستأنف أدلى كذلك إلى المجلس الأعلى للحسابات، بمذكرة كتابية أكد فيها على ما سبق أن دفع به من أن هذه الصفقات تتعلق بالخدمات المقدمة للأشخاص الوافدين على الجماعة الحضرية سواء في إطار الشراكة أو في إطار المنتديات التي تقام بالمدينة. وبحكم خصوصيات هؤلاء الضيوف، فإن الجماعة تمنحهم حرية اختيار مكان الإقامة ونوع المطاعم على أن تتم تسوية المصاريف المترتبة عن ذلك لفائدة المؤسسات المعنية في وقت لاحق. وهكذا تتراكم ديون الجماعة من هذا النوع، وخاصة في الشهور الأولى من السنة، ويصبح بالتالي إلزاميا اللجوء إلى مثل هذه الصفقات والتي يصعب التحكم فيها مسبقا ؛

وحيث صرح السيد (م. ز)، أثناء الاستماع إليه بتاريخ 02 أبريل 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات بصفته مهندسا سابقا بالجماعة الحضرية، بأن هذه الصفقات يتم تدبيرها من طرف القسم الاقتصادي والاجتماعي من مرحلة الإبرام إلى مرحلة التنفيذ، وبحكم أن جميع الصفقات التي تبرهما الجماعة تمر بالقسم التقني الذي يضم أيضا مصلحة الصفقات، يتم التوقيع على الأمر ببدء الأشغال وعلى الكشوفات التفصيلية المتعلقة بهذه الصفقات قصد إعطائها رقما تسلسليا مع باقي الصفقات. ومن جهة أخرى أكد بأنه ليس من صلاحياته التحقق من إنجاز الخدمات المتعلقة بهذه الصفقات وبأن توقيعه على هذه الوثائق يعتبر توقيعا شكليا تتطلبه تسوية هذه الصفقات ؛

وحيث صرح السيد (ز. ز) أثناء الاستماع إليه بتاريخ 23 دجنبر 2013 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بصفته رئيسا سابقا للقسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالجماعة الحضرية، أنه في انتظار المصادقة على الصفقات وتوصل القسم بها ولضرورة استمرار المرفق العمومي في أداء وظائفه يتم طلب إنجاز هذه الخدمات من بداية السنة، مما يترتب عنه تراكم ديون على الجماعة ومن أجل تصفيتها يتم إبرام مثل هذه الصفقات. وأضاف أن البيانات المتعلقة بنوع وحجم الخدمات الواردة في الكشوفات التفصيلية تكون توقعية، إذ أن الأمر يختلف في الممارسة لارتباطه بالأنشطة المختلفة للجماعة طيلة السنة والتي لا تتلاءم في بعض الأحيان مع التوقعات، وبالتالي فإن الخدمات الواردة في الفواتير هي التي تمت الاستفادة منها فعلا ؛

وحيث إن إبرام هذه الصفقات بعد إنجاز الخدمات المتعلقة بها كان بهدف تسوية ديون تراكمت على الجماعة بعد استفادتها من هذه الخدمات خارج إطار الصفقات ؛

وحيث إن المستأنف قام بالتوقيع على مجموعة من الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات وأمر بصرف النفقات المتعلقة بها، مما يجعل مسؤوليته قائمة بالرغم من تفويض مهامه لأحد نوابه وتعيين موظف مكلف بتدبير هذا النوع من الخدمات ؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث التزام يترتب عنه تحمل في ميزانية الجماعة إلا بعد الحصول على التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث إن الشروع في الاستفادة من الخدمات قبل إبرام الصفقات ومصادقة السلطة المختصة يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 73 من المرسوم رقم 482-98-2 المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وحيث إنه لا يتم الشروع في إنجاز الخدمات إلا بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع كما يستفاد من مقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000 بشأن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة ؛

وحيث إن الآمر بالصرف يعتبر مسؤولا بصفة شخصية عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية والتقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسـؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث إن المستأنف بصفته الآمر بالصرف للجماعة الحضرية مراكش، قام بالتوقيع على حوالات الأداء المتعلقة بهذه الصفقات وأرفقها بوثائق لا تعكس واقع الحال، قبل أن يوجهها إلى القابض الجماعي قصد الأداء ؛

وحيث إن القابض البلدي بعد أداء الحوالات المتعلقة بهذه الصفقات، أرفقها والوثائق المبررة لها بحساب التسيير قبل أن يوجهه إلى المجلس الجهوي للحسابات مع كافة الوثائق والأوراق والمستندات المثبتة الأخرى ؛

وحيث إن مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، ومخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة تعتبر مخالفات تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث يتحمل الآمرون بالصرف بسبب مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك طبقـــا للفصـــل السادس من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

لذلك، وبناء على ما سبق فإن مسؤولية المستأنف بخصوص إبرام صفقات التسوية عدد 04/59 و99-05 و06/25 و06/104 و04/57 و04/58 و05/98 من الشطر الأول إلى الشطر الخامس و05/123 و06/26 و06/27، قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية فيما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة.

وحيث جاء في الحكم المستأنف أيضا أن ميزانية الجماعة تحملت في إطار هذه الصفقات مجموعة من الديون نتجت عن استفادة بعض الأفراد والعائلات من خدمات الاستقبال والإطعام بشكل غير قانوني، حيث اعتبر المجلس الجهوي للحسابات أن هذه الأفعال تسببت في خسارة للجماعة الحضرية قدرها ب 642.033,43 درهما، وحكم على المستأنف بأداء هذا المبلغ بالتضامن مع السيد (ز. ز) بصفته رئيسا سابقا للقسم الاقتصادي والاجتماعي بالجماعة الحضرية مراكش ؛

وحيث إن المستأنف أقر أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بأن هناك نفقات تتعلق بمجال الاستقبال والنقل والإيواء تم أداؤها من ميزانية الجماعة رغم أنها لا تدخل ضمن تحملاتها. وأضاف أنه لم يكن لديه علم بها إلا بعد استدعائه من طرف المجلس الجهوي للحسابات في إطار التحقيق في هذا الملف باستثناء الاستقبالات المتعلقة بالأجانب؛

وحيث إنه وبعد الاستماع مرة ثانية إلى السيد (ز. ز) بتاريخ 21 أبريل 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات بصفته المكلف بتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بهذه الخدمات، وبالرجوع إلى الفواتير والوضعيات الصادرة عن المؤسسات التي تعاقدت معها الجماعة، تبين للمجلس :

أ- أن بعض الفواتير تضمنت خدمات تم توفيرها لموظفين أو مسؤولين حضروا نيابة عن الجماعة الحضرية في تظاهرات وطنية أو دولية أو قاموا بمهمات داخل أرض الوطن، أو لضيوف أجانب حضروا إلى المغرب في إطار اتفاقيات التعاون التي تربط مدينة مراكش بمدن أجنبية، أو لفائدة صحافيين يعملون بمنابر إعلامية وطنية أنجزوا مواد إعلامية حول مدينة مراكش، وبالتالي، فإنه من الصعب اعتبار النفقات التي تضمنها هذا الصنف من الفواتير خسارة مالية تكبدتها ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش ؛

ب- أن بعض الفواتير تضمنت خدمات الإيواء والإطعام ببعض الفنادق والاقامات السياحية، استفاد منها موظفون من الجماعة، لم يثبت أن استفادتهم كانت في إطار المصلحة، بالإضافة إلى استفادة أشخاص آخرين لم يتبين أن لهم علاقة بالجماعة الحضرية مراكش، أو أنهم قدموا خدمات لهذه الجماعة، ويتعلق الأمر بالفواتير التالية :

- الصفقة رقم 99/05

- الفاتورة رقم 2005/740 بمبلغ 6.300,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام قدمت لفائدة مستثمر أجنبي، غير أنه لم يتم تقديم أن توضيح حول نوع العلاقة التي كانت تربطه بالجماعة؛

- الفاتورة رقم 2005/638 بمبلغ 4.280,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام قدمت لفائدة أشخاص من وزارة الداخلية لم يتم ذكر أسمائهم أو الأطار الذي زاروا فيه الجماعة واستفادوا من هذه الخدمات ؛

- الفاتورة رقم 2005/1961 بمبلغ 60.358,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام قدمت لفائدة إطار بنكي وزوجته، بدون توضيح الإطار التي تمت فيه هذه الاستفادة ؛

- الفاتورة رقم 2005/738 بمبلغ 24.000,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء قدمها فندق "أ. م" لفائدة السيد (م. ك) (إطار تابع لمفتشية وزارة الداخلية) على حساب ميزانية الجماعة بدون تبرير هذا التحمل ؛

- الفاتورة رقم 2005/1092 بمبلغ 20.740,00 درهم والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدة السيد (س) وزوجته وطفل قاصر. وحسب إفادة المكلف بتدبير و تصفية النفقات المتعلقة بهذا النوع من الخدمات فإن السيد (س) كان يقدم استشارة للمجلس الجماعي و لرئيس الجماعة لكن بدون تقديم مايثبت ذلك بالإضافة إلى أن إستفادة الزوجة والطفل تبقى في جميع الحالات بدون وجه حق ؛

- الفاتورة رقم 2005/1093 بمبلغ 4.740,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدةأربع سيدات، بدون تقديم أي تفاصيل حول هذه الفاتورة حيث اكتفى السيد (ز. د. ز) المكلف بتدبير وتصفية النفقات المطابقة بالتصريح بأن دوره اقتصر على حجز غرفتين مزدوجتين دون معرفة من سيستفيد منهما، و بالتالي فإن هذه النفقات تبقى غير مبررة ؛

- الفاتورة 2005/1416 بمبلغ 5.060,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدة أستاذة جامعية بالرباط، بدون تقديم الإطار التي تمت فيه هذه الاستفادة ؛

- الفاتورة رقم 2005/1962 بمبلغ 4.521,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدة أربعة أشخاص (مدير شركة وزوجته وصهره وزوجة صهره) بدون الإدلاء بما يبرر هذه الاستفادة؛

- الفاتورة رقم 2005/1419 بمبلغ 19.096,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء و الإطعام لفائدة ثلاثة أشخاص. وقد صرح السيد (ز. ز) رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمكلف بتدبيير وتصفية هذه النفقات بشأن هذه الفاتورة بأنه وباستثناء القيام بالحجز بناء على طلب من رئيس الجماعة، فإنه لا يتوفر على أي تفاصيل بخصوص هذه الفاتورة، وبالتالي فإن هذه النفقات قد صرفت بدون مبرر ؛

- الصفقة رقم 59/04

- الفاتورة رقم 1055/2004/41 بمبلغ 19.008,00 دراهم والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام قدمت لفائدة عائلة السيد (ق) بدون تقديم ما يفيد علاقة هذه العائلة بأنشطة الجماعة ؛

- الفاتورة رقم 2005/2004/51 بمبلغ 6.875,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدة بعض الأشخاص بدون تحديد هويتهم، وقد أوضح السيد (ز. ز) بأن الأمر يتعلق بأطر من وزارة الداخلية وأضاف أن إيواء هؤلاء جاء استجابة لتعليمات من رئيس الجماعة، لكنه لم يبين أين تتجلى علاقتهم بالجماعة وماهو الإطار الذي تمت فيه هذه الاستفادة ؛

- الفواتير رقم 4120 بمبلغ 1.100,00 درهم ورقم 5146 بمبلغ 43.200,00 درهم ورقم 5227 بمبلغ 3.770,00 درهما صادرة عن فندق" أمبيريال هوليداي" والمتضمنة لخدمات لفائدة أشخاص لم يذكر أسماؤهم.وقد صرح رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بأنه لم يتمكن من الحصول على وثائق أخرى تتعلق بهذه الفواتير، كما أنه لم يتوصل إلى معرفة أسماء الأشخاص الذين استفادوا من هذه الخدمات رغم اتصاله بوكالة الأسفار، وبالتالي تبقى استفادتهم غير مبررة ؛

- الصفقتان رقم 06/25 ورقم 06/104

- الفاتورة رقم 1405 بمبلغ 31.790,00 درهما والفاتورة رقم 343 بمبلغ 44506,00 دراهم والمتضمنتان لخدمات قدمها فندق "أ. م" لفائدة السيد (م. ك) (مفتش من وزارة الداخلية) وأفراد من عائلة السيد (م). وحسب ماتم التصريح به للمجلس فإن السيد (م. ك) كان في بعض الأحيان ينزل في الفندق بدون حجز مسبق من طرف الجماعة ويطلب بعد ذلك من الفندق إرسال الفواتير إلى الجماعة قصد الأداء. أما بخصوص عائلة السيد (م)، فقد صرح السيد (ز. ز) بأن لا علم له بأفراد هذه العائلة، وبالتالي فإن النفقات موضوع هذين الفاتورتين تبقى غير مبررة ؛

- الفاتورة رقم 225 بمبلغ 25.531,00 درهما والمتضمنة لخدمات قدمها فندق " **ه. ر**" لفائدة كل من السيدات والسادة : (ع. ب) بصفته مدير ديوان رئيس الجماعة الحضرية و (س. ب) و (ض. ب) بصفتها رئيسة العلاقات الدولية والتعاون اللامركزي بالجماعة وزوجها و (ب. ن) وزوجها. وحسب التصريحات التي تم الإدلاء بها إلى المجلس، فإن هذه الخدمات تمت في إطار ملتقى التعاون اللامركزي الذي نظمته وزارة الداخلية المغربية بشراكة مع وزارة الخارجية الفرنسية من أجل تشجيع التعاون اللامركزي بين المدن ، بحضور ممثلين عن مدن فرنسية (كليرمون فيرون ومرسيليا) ومدن مغربية منها مراكش ؛

لكن وبغض النظر عن هذه التصريحات،وفي جميع الحالات،فإن استفادة السيدة (س.ب) (مهندسة من القطاع الخاص) وزوج السيدة (ض. ب) من هذه الخدمات تبقى غير مبررة ولايجوز أن تتحملها ميزانية الجماعة ؛

- الفاتورة رقم 2088 بمبلغ 155.011,00 درهما والمتضمنة لخدمات قدمها فندق "ك. ف" لفائدة كل من السيد (م. ك) (إطار من وزارة الداخلية) وثلاث سيدات. وحسب ما سبق أن تم التصريح به إلى المجلس فإن الجماعة كانت تقوم بتسوية مستحقات الفندق بعد نزول السيد (م. ك) فيه رغم أنها في غالب الأحيان لم تقم بأي حجز مسبق، وبالتالي وبما أن الجماعة لم تكن ملزمة بأداء هذه الفاتورة، فإن المصاريف المطابقة تبقى غير مبررة ؛

- الفاتورة رقم 710 بمبلغ 7.535,00 درهما والمتضمنة لخدمات قدمها "ف. ك" بفاس، على حساب ميزانية الجماعة الحضرية، لفائدة السيد (ع) وزوجته (موظفان بالجماعة)، على إثر وفاة والدي الزوجة بتزامن مع حفل زواجهما ؛

لكن وبالرغم من أنهما موظفان بالجماعة إلا أن هذه الأخيرة لايمكن لها أن تتحمل نفقات إيوائهما على سبيل المواساة ؛

- الفواتير رقم 1406 بمبلغ 6.501,00 درهما ورقم 5704 بمبلغ 9.460 درهما ورقم 5800 بمبلغ 7.095 درهما ورقم 2007176 بمبلغ 3.800,00 درهم ورقم 2007190 بمبلغ 3.600,00 درهم ورقم 20092128 بمبلغ 2.400,00 درهم صادرة عن شركة "ب. ب. د" والمتعلقة بكراء شقة لفائدة الدكتور (س) وعائلته ؛

وحيث إنه لم يتم تقديم أي إضافة عما سبق التصريح به من أن السيد (س) كان يقدم استشارات للمجلس الجماعي ولرئيس الجماعة خاصة حول رؤية المدينة لسنة 2030، وكذلك حول تعديل الميثاق الجماعي (بخصوص المشاورات الجهوية) وبالتالي يبقى ما تم توضيحه غير كاف وتبقى النفقات المتعلقة بهذه الخدمات غير مبررة ؛

وحيث إنه لم يتم الإدلاء بما يثبت أن الأشخاص الذين استفادوا من الخدمات موضوع هذا الصنف من الفواتير، أو بعضا منهم، كان في إطار المصلحة أو أن في إطار الأنشطة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التي نظمتها الجماعة الحضرية مراكش، أو أنهم قدموا خدمات لفائدة مدينة مراكش يمكن أن تبرر تحمل ميزانية الجماعة الحضرية نفقات إيوائهم وإطعامهم في الفنادق والإقامات السياحية

المذكورة أعلاه. وبالتالي فإن المبالغ التي تحملتها ميزانية الجماعة الحضرية لأداء هذا الصنف من الفواتير كانت بغير وجه حق وتعتبر خسارة مالية لهذا الجهاز؛

وحيث إن المستأنف صرح أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بـأنه كان يتكلف بالضيوف الأجانب الذين يأتون إلى المدينة في إطار عمل مع الجماعة أو بتوصيات من السيد وزير الداخلية. أما فيما يتعلق بغير الأجانب فجميع الحجوزات والتنقلات والإطعام فهي من مسؤولية السيد (م. ن) بصفته يتوفر على تفويض من الرئيس والسيد (ز. د. ز) بصفته رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وأضاف أنه لم يقم بطلب أي حجز يتعلق بغير الأجانب ولا علم له بما كان يجري في هذا المجال ؛

وحيث جاء في المذكرة التعقيبية التي أدلى بها دفاع الطاعن بتاريخ 17 سبتمبر 2015، بعد اطلاع المعني بالأمر على ملف القضية أن هذا الأخير سبق وأن دفع بأن السيد (ز. د. ز) بصفته رئيس قسم الشؤون الثقافية والاقتصادية والاجتماعية هو المسؤول الوحيد عن تصفية الميزانية المتعلقة بهذا القسم، وأدلى في هذا الإطار بقرار تعيين رقم 3083 بتاريخ 23 فبراير 2005؛

وحيث إن السيد (ز. د. ز) بصفته رئيسا سابقا للقسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالجماعة الحضرية والمكلف بتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بهذه الخدمات، صرح أثناء الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بأنه وبعد اطلاعه على الفواتير التي أدلت بها بعض الفنادق، تبين له أن بعض الأشخاص لا علاقة لهم بالجماعة استفادوا فعلا من بعض الخدمات، وأوضح كذلك بأنه كان يقوم بالحجوزات بناء على طلب رئيس الجماعة، سواء مباشرة أو عبر الهاتف، أو بناء على طلب من ديوان رئيس الجماعة أو قسم التعاون اللامركزي أو الكاتب العام فيما يتعلق بالدورات التكوينية و كذلك المهندس البلدي ؛

وأضاف بأن رئيس الجماعة كان على علم بحجم ونوع الخدمات المقدمة في إطار هذه الصفقات وبالمستفيدين وبالمرافقين ؛

وحيث إنه ورغم مسؤولية بعض المكلفين بالإشراف على القسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بهذه الخدمات، فإن رئيس الجماعة الحضرية باعتباره الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين، مطالب بمراقبة الموظفين والأعوان التابعين للجماعة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي ؛

وحيث إنه بناء على نفس المقتضيات فإن المستأنف، بصفته رئيس المجلس الجماعي، يسير المصالح الجماعية، وبالتالي فإن من واجبه متابعة طريقة تدبير الحجوزات التي كان يقوم بها المكلف بتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بهذه الخدمات ؛

وحيث إن المستأنف بصفته آمرا بالصرف مسؤول، بصفة شخصية، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وحيث إن المستأنف بإعطائه الأمر بصرف النفقات موضوع هذه الفواتير، يكون قد أمر بصرف نفقات لا تدخل ضمن التحملات المالية للجماعة الحضرية ؛

وحيث إن نفقات الجماعات المحلية ينبغي أن تقرر في ميزانيتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الإطار، وذلك طبقا لأحكام المادة 43 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث يتحمل الآمرون بالصرف، بسبب مزاولة مهامهم، المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك طبقا للفصل السادس من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إن المستأنف بصفته الآمر بالصرف مسؤول عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛

وحيث يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الأشخاص الذين خالفوا قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وكذلك الذين أخلوا بالمراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو أغفلوا أو قصروا في القيام بمهامهم الإشرافية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 99-62 سالف الذكر؛

وبالتالي فإن المجلس يؤكد ثبوت مسؤولية المستأنف في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، خاصة فيما يتعلق بعدم التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وبمنح منفعة لغيره نقدية وعينية غير مبررة، وبإلحاق ضرر بالجماعة بسبب الإخلال في المراقبة التي هو ملزم بممارستها أو الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامه.

لكل هذه الأسباب، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالملف ؛

قضى المجلس حضوريا واستئنافيا باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بما يلي :

من حيث الشكل : بقبول طلب الاستئناف ؛

من حيث الجوهر :

1. بتأكيد الحكم الابتدائي عدد 03/ت. م. ش. م/2012، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بتاريخ 06 غشت 2012 في كل ما قضى به في حق السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية مراكش بشأن المخالفات الثابتة **في حقه** ؛
2. بتخفيض مبلغ الغرامة إلى ما قدره 380.000,00 درهم عوض مبلغ 400.000,00 درهم؛
3. بتخفيض المبلغ الواجب إرجاعه لفائدة خزينة الجماعة الحضرية مراكش إلى ما قدره 512.058,00 درهما مع احتساب الفوائد المترتبة عن المبلغ المذكور من تاريخ ارتكاب المخالفة إلى تاريخ تنفيذ القرار الصادر عن المجلس.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 دجنبر2015 الموافق 04 صفر 1437 هجرية، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس ؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من ذ. محمد الصوابي رئيسا وذ.عبد السلام الدويب وذ.عبد الله الهاجفي و ذ.عبد الخالق الشماشي أعضاء، و ذ. يحيى بوعسل مقررا؛

وبحضور ممثل النيابة العامة السيد محمد يشو؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيس الحسنية.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قـرار عدد: 2016/04/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 16 دجنبر2015

في ملف استئناف عدد: 307 / ت.م.ش.م / 2012

- *تبرير اللجوء إلى صـفقات التسـوية بضـرورة اسـتمرار المرفق العام وتلبية احتياجات المواطنين دفع لا يمكن اعتباره بدون توضـيح العلاقة بين العمليات المنجزة وضـرورة استمرار المرفق العام.*
- *إن حصـول الصـفقات التي تم الشـروع في إنجازها قبل إصـدار الأمر ببدء الخدمة، على تأشيرة المراقبة المالية لا ينزع عن هذه الصفقات طابع التسوية.*
- *إن اعتياد بعض الإدارات اللجوء إلى صفقات التسوية الخاصة بالاستقبال والإطعام بحكم الواقع، من أجل تصفية النفقات التي التزمت بها، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستبعد تطبيق القواعد القانونية التي سنها المشرع لتدبير هذا النوع من العمليات.*
- *إن مسـؤولية رئيس الجماعة باعتباره الرئيس التسـلسـلي للموظفين الجماعيين لا تعفي المتابع من مسـؤولية القرارات التي اتخذها بقيامه بحجوزات لفائدة أشـخاص بدون وجه حق، باعتباره مكلف بموجب قرار تعيين من طرف الرئيس بتدبير وتصـفية النفقات المترتبة عن هذا النوع من الخدمات، وما دام أنه لم يدل بأي أمر كتابي صادر عن رئيسه التسـلسـلي قبل ارتكاب المخالفات، حتى تنتقل مسـؤولية الأفعال التي ارتكبها إلى مصـدر الأمر الكتابي.*

المملكة المغربية

باسم جـلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس ؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بتاريخ 21 أكتوبر 2012، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بمراكش من طرف السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للقسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بشأن استئناف الحكم عدد 2012/08/ت. م. ش. م الصادر في حقه عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 06 غشت 2012 ؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 161 بتاريخ 22 نونبر 2012 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 99-62 سالف الذكر؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 دجنبر 2012 بتعيين ذ. يـحـي بـوعسل مستشار مقرر مكلف بإجراء تحقيق حول طلب استئناف الحكم المذكور، وذلك استنادا إلى ملف الاستئناف الموجه إلى المجلس الأعلى للحسابات ؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية ؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة رقم 2015/007 بتاريخ 05 يونيو 2015 ؛

وبناء على تبليغ السيد (...) بأنه يجوز له داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما يبتدئ من تاريخ تسلم التبليغ الاطلاع شخصيا أو بواسطة محاميه لدى كتابة الضبط بالمجلس الاعلى للحسابات على ملف القضية ؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بتاريخ 06 أكتوبر 2015 بإدراج الملف في جلسة يوم 17 نونبر 2015 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 17 نونبر 2015 ؛

وبناء على الوثائق المدلى بها في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته وملاحظاته ؛

وبعه الاستماع إلى المعني بالأمر باعتباره آخر من يأخذ الكلمة ؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 16 دجنبر 2015 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وإشعار المعني بالأمر بذلك، خلال جلسة الحكم ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا : حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث إن طلب الاستئناف قدم من طرف السيد (...)، الذي صدر في حقه الحكم المستأنف عدد2012/08/ت. م. ش. م، بصفته رئيسا سابقا للقسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبالتالي فإن المستأنف يتمتع بالصلاحية القانونية لطلب الاستئناف وذلك بناء على المادة 140 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن الحكم المستأنَف قد تم تبليغه إلى المعني بالأمر بتاريخ 04 أكتوبر2012 ؛

وحيث إن عريضة الاستئناف تم إيداعها بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بمراكش بتاريخ 31 اكتوبر 2012، أي بعد مرور أقل من شهر عن تاريخ تبليغ الحكم للمعني بالأمر؛

وحيث إن عريضة الاستئناف يجب أن تودع لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم ؛

وعليه فإن هذا الإيداع يكون قد تم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن عريضة الاستئناف المقدمة تضمنت اسم المستأنف وصفته ومحل مخابرته وموضوع الطلب وتذكيرا بالوقائع وعرضا للوسائل، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف ؛

وحيث إنها بذلك تكون قد قدمت طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية في حدود ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 140 من مدونة المحاكم المالية ؛

وبناء عليه، يكون طلب الاستئناف قد قدم من طرف السيد (...) وفق جميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله شكلا.

ثانيا : حول الحكم المستأنف

بعد مراجعة المراحل الابتدائية المتعلقة بالحكم المستأنَف الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش ، تبين للمجلس :

- حول الاختصاص النوعي

أن الأفعال المنسوبة للمستأنف تندرج، ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

- حول الاختصاص المكاني

أن الجماعة الحضرية مراكش تابعة لعمالة مراكش التي تدخل في دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بمراكش ؛

- حول الخضوع للاختصاص

أن المستأنف بصفته رئيسا سابقا للقسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالجماعة الحضرية مراكش، خاضع لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛
وعليه يكون المجلس الجهوي للحسابات بمراكش مختصا للنظر في هذا الملف.

- حول التقادم

حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أن الأفعال موضوع المتابعة والمنسوبة إلى المستأنف تم ارتكابها ما بين سنتي 2004 و2007 ؛

وحيث إن هذه الأفعال تم اكتشافها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمراكش خلال سنة 2007، عند تداوله بشأن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية لمراكش بتاريخ 14 نونبر 2007 ؛

وحيث إن الأفعال التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لا تتقادم إذا تم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس سنوات كاملة يبتدئ من تاريخ ارتكابها، طبقا لمقتضيات المادة 107 كما تحيل عليها المادة 159 من مدونة المحاكم المالية ؛

وبالتالي فإن الأفعال المنسوبة للمستأنف لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 سالفة الذكر.

- حول المسطرة المتبعة

بعد مراجعة مراحل التحقيق الابتدائي وصدور الحكم المستأنَف عن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، تبين للمجلس أن المسطرة المتبعة كانت وفقا للمقتضيات المقررة في القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثا : حول الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، من خلال الحكم المطعون فيه بالاستئناف الصادر بتاريخ 06 غشت 2012 في حق السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للقسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

- بغرامة مالية قدرها 150.000,00 درهم وذلك لثبوت ارتكابه مخالفة تتعلق باللجوء إلى صفقات التسوية في مجال الاستقبال والنقل والإطعام (الصفقات عدد 04/59 و05/99 و06/25 و06/104 و04/58 و05/98 من الشطر الأول إلى الشطر الخمس و05/123 و06/26 و06/27) ؛

- بإرجاع مبلغ 642.033,43 درهما من رأس مال وفوائد لفائدة الجماعة الحضرية مراكش على وجه التضامن مع السيد (ع. ج) بصفته الرئيس السابق للجماعة الحضرية وذلك مقابل الضرر الذي تسبب فيه الطرفان للجماعة بفعل الممارسة المتمثلة في تحميلها لمصاريف استقبال أشخاص لا تربطهم أية علاقة بها في إطار صفقات الاستقبال والاطعام والنقل ؛

وقد اعتبر المجلس الجهوي للحسابات أن هذه المخالفات تدخل في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خاصة فيما يتعلق :

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها ؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- الإدلاء للمحكمة المالية بأوراق غير صحيحة ؛
- حصول الشخص لغيره على منفعة عينية ونقدية غير مبررة ؛
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحمل داخله مسؤوليات بسبب الإغفال والتقصير المتكرر في القيام بمهامه.

- رأي الأطراف المعنية الاخرى

جاء في المذكرة الجوابية للرئيسة السابقة للجماعة الحضرية مراكش المقدمة بتاريخ 02 يوليو 2013 من طرف المحامي الذي ينوب عنها، أن المجلس الجماعي لمدينة مراكش ليس طرفا في القضية القائمة بين المستأنف والنيابة العامة، وبالتالي فإن رئيسة المجلس الجماعي لا يسعها إلا أن تلتمس من المجلس الأعلى للحسابات مراقبة مدى توفر المقال الاستئنافي على الشكليات المنصوص عليها قانونا، وأمر المعني بالأمر بإرجاع المبلغ المحكوم به لفائدة الجماعة الحضرية مراكش في حالة تأكيد الحكم المستأنف.

وسائل الاستئناف

التمس العارض إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد بإسقاط مسؤوليته عن جميع الأفعال التي توبع على أساسها لانتفاء أساسها وانتفاء القصد، ومن أجل هذا الغرض دفع بوسيلة واحدة يعيب من خلالها على الحكم الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون.

- الفرع الأول من هذه الوسيلة

حيث اعتبر المستأنف أن مؤاخذته بشأن ارتكابه لفعل اللجوء إلى صفقات التسوية في مجال الاستقبال والنقل والإطعام تفتقد إلى الأساس القانوني والواقعي. وبرر اللجوء إلى الصفقات المذكورة بالتأخر في المصادقة على الميزانية وبضرورة استمرارية المرفق العام ؛

لكن وحيث إن المعني بالأمر سبق وأن دفع في المرحلة الابتدائية بكون إنجاز الخدمات المتعلقة بالصفقات سالفة الذكر يرجع إلى التأخر في المصادقة على الميزانية وكذا التأخر الحاصل في المصادقة على الصفقة ولوجود عدة متدخلين في مجال هذه الخدمات، إذ بالإضافة إلى قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هناك قسم التعاون اللامركزي وكذلك ديوان الرئيس الذين كانوا يقومون بطلب بعض الخدمات ثم يحيلون بعد ذلك الفواتير المتعلقة بها على القسم الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم في نهاية السنة بإعداد الصفقات قصد أداء ديون الممونين ؛

وحيث إن اللجوء إلى صفقات التسوية لضرورة استمرار المرفق العام لا يمكن الدفع به عند خرق المساطر القانونية المنظمة لصرف النفقات العمومية، إذ أن المشرع سن هذه المساطر لتدبير صرف هذه النفقات في أحسن الظروف ورتب جملة من المسؤوليات عن خرقها بدون قوة قاهرة. كما أن

الطاعن لم يوضح أين تتجلى العلاقة بين العمليات المنجزة في مجال الاستقبال والنقل والإطعام وضرورة استمرار المرفق العام في تلبية احتياجات المواطنين والاستجابة لمتطلبات المصلحة العامة. وعليه فإن هذا الفرع من الوسيلة لا يرقى إلى درجة اعتباره والأخذ به.

- الفرع الثاني

حيث دفع المستأنف بكون الآراء الاستشارية الصادرة عن الأمانة العامة للحكومة (خاصة الرأي رقم 08/335 بتاريخ 15 مايو 2008) أقرت ضمنيا باعتياد الإدارات العمومية اللجوء إلى هذه الوسيلة وأقرت بوجودها بحكم الواقع، بالرغم من غياب أي تأطير قانوني لهذه الممارسة، وذلك من أجل تصفية النفقات التي التزمت بها ؛

لكن وحيث فيما يخص الآراء الصادرة عن لجنة الصفقات بالأمانة العامة للحكومة، فإنه فضلا عن أن آراء هذه اللجنة يكتسي طابعا استشاريا، فإن الاعتياد لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستبعد من التطبيق القواعد القانونية التي سنها المشرع لتدبير هذا النوع من العمليات، وبالتالي فلا يمكن الأخذ بما دفع به الطاعن.

- الفرع الثالث

حيث أضاف المستأنف بأن هذه الصفقات غير معنية بالرأي الذي أبدته لجنة الصفقات سالفة الذكر فيمـا يتعلق بصفقات التسوية، إذ أن الصفقات المعنية أشر عليها من طرف العون المكلف بالمراقبة؛

لكن وحيث إن وثائق هذه الصفقات وإن كانت في ظاهرها تكتسي صبغة قانونية لثبوت تأشيرة العون المكلف بالمراقبة عليها، غير أن إنجاز الخدمات في مجال الاستقبال والنقل والإطعام تم في الواقع قبل إبرام هذه الصفقات، وهو الأمر الذي لا ينفيه المستأنف الذي أكد أثناء الاستماع إليه، ابتدائيا واستئنافيا، حصول الجماعة الحضرية مراكش على الخدمات موضوع هذه الصفقات خارج الضوابط و القواعد المنظمة لصرف النفقات العمومية، مما يجعل كل ما أثير في هذا الفرع من الوسيلة المقدمة على غير أساس، إذ أن حصول الصفقات المعنية على تأشيرة المكلف بالمراقبة المالية لا ينزع عنها طابع التسوية ؛

- الفرع الرابع

حيث دفع الطاعن بكون ما ورد في الحكم المستأنف من إمكانية اللجوء إلى مسطرة سندات الطلب لتفادي صفقات التسوية لا يقوم على أساس سليم لكون سندات الطلب تتعلق باقتناء توريدات ممكن تسلمها في الحال أو إنجاز أشغال أو خدمات في حدود معينة تراعى في إطار سنة مالية وتهم أعمال من نفس النوع، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة الخدمات وقيمتها وحالة الاستعجال التي تطبعها وصعوبة توقعها. كما دفع أيضا بأنه لا يمكن سلوك مسطرة صفقات الإطار نظرا لتعذر التوقع القبلي للخدمات موضوع الصفقات وكذلك لطابعها الاستمراري ؛

لكن وحيث إن اقتراح المجلس الجهوي لإمكانية اللجوء إلى سندات الطلب باعتبارها وسيلة تسهيلية أقرتها الأنظمة الجاري بها العمل، وكذلك بالنسبة لموضوع صفقات الإطار كإمكانية أو بديل، يبقى مجرد اقتراح يمكن اعتماده إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، ويبقى للمدبر العمومي صلاحية اختيار الحل الأنسب للاستجابة لحاجيات مرفقه، شريطة أن يكون منسجما مع المساطر والقواعد المنظمة لصرف النفقات العمومية، وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الفرع من الوسيلة ؛

- الفرع الخامس

حيث دفع المستأنف في عريضة الاستئناف بأنه غير مسؤول عن هذه الصفقات لكونه كان يعمل كمرؤوس لرئيس المجلس الجماعي أو من فوض له سلطته في هذا الإطار، وأن من الآثار القانونية للسلطة الرئاسية هو انتفاء مسؤولية المرؤوس عن الأفعال المتخذة تنفيذا لأمر الرئيس ؛

لكن وحيث إن المعني بالأمر موظف بالجماعة الحضرية مراكش وكان يتصرف بصفته رئيسا لقسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بهذه الجماعة ، بالإضافة إلى أنه كان هو المشرف على إنجاز كافة العمليات المرتبطة بإنجاز صفقات التسوية من تتبع ديون الممونين الذين قدموا خدمات للجماعة الحضرية وتصفية وحصر مبلغها، وإعداد وثائق هذه الصفقات والقيام بالإشهاد على إنجاز الخدمات، مما يجعله مسؤولا عن ما نسب إليه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية التي تعرض كل الموظفين أو الأعوان، الذين يعملون تحت سلطة أو لحساب كل آمر بالصرف أو آمر مساعد أو مسؤول، للعقاب إذا ارتكبوا إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة ؛

وحيث إنه علاوة على ذلك، فإن المعني بالأمر لم يدل بأي أمر كتابي صادر عن رئيسه التسلسلي قبل ارتكاب المخالفات حتى تنتقل مسؤولية الأفعال التي ارتكبها إلى مصدر الأمر الكتابي حسب ما تنص عليه المادة 53 من القانون رقم 99-62 سالف الذكر؛ وبالتالي فإن ما دفع به المستأنف لا يمكن اعتباره ؛

وحيث يتبين من خلال الفواتير الصادرة عن الفنادق والإقامات السياحية والمضمنة بالملف أن الخدمات موضوع هذه الصفقات تم الشروع في تقديمها قبل مباشرة مسطرة إبرام الصفقات ؛

وحيث إن المستأنف أكد أثناء الاستماع إليه بتاريخ 23 دجنبر 2013 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، التصريحات التي أدلى بها في المرحلة الابتدائية وبأنه وفي انتظار المصادقة على الصفقات ولضرورة استمرار المرفق العمومي في أداء وظيفته يتم طلب إنجاز هذه الخدمات من بداية السنة المالية، مما يترتب عنه تراكم الديون على الجماعة ومن أجل تصفيتها يتم إبرام مثل هذه الصفقات. وأضاف أنه فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بنوع وحجم الخدمات الواردة في الكشوفات التفصيلية فإنها تكون توقعية، إذ أن الأمر يختلف في واقع الممارسة لارتباطه بالأنشطة المختلفة للجماعة طوال السنة والتي لا تتلاءم في بعض الأحيان مع التوقعات، وبالتالي فإن الخدمات الواردة في الفواتير هي التي تمت الاستفادة منها حقا ؛

وحيث إن رئيس الجماعة الحضرية مراكش أكد أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، على ما سبق أن دفع به في المرحلة الابتدائية من أسباب، كالتأخير في المصادقة على الميزانية (أواخر شهر مارس وفي بعض الأحيان شهر يونيو) وضرورة استمرار الجماعة في القيام بمهامها بما فيها طلبيات الاستقبال والإطعام والنقل من مختلف الممونين من بداية السنة، وكذلك لتفادي إلغاء الاعتمادات. وأضاف أنه بعد التوصل بالميزانية مصادق عليها تتم تسوية الديون المترتبة عن استفادة الجماعة من هذه الخدمات، وأكد كذلك على أن المبالغ المالية التي تم أداؤها للممونين تعادل القيمة الحقيقية للخدمات المستهلكة ؛

وحيث إن السيد (م. ز)، بصفته مهندسا سابقا بالجماعة الحضرية صرح أثناء الاستماع إليه بتاريخ 02 أبريل 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بأن هذه الصفقات يتم تدبيرها من طرف القسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من مرحلة الإبرام إلى مرحلة التنفيذ، وبحكم أن جميع الصفقات التي تبرمها الجماعة تمر بالقسم التقني الذي يضم أيضا مصلحة الصفقات، فإنه يقوم بالتوقيع على الأمر ببدء الأشغال وعلى الكشوفات التفصيلية المتعلقة بهذه الصفقات قصد إعطائها رقما تسلسليا كباقي الصفقات. ومن جهة أخرى أكد بأنه ليس من صلاحيته التحقق من إنجاز الخدمات المتعلقة بهذه الصفقات وبأن توقيعه على وثائق هذه الصفقات يعتبر توقيعا شكليا تتطلبه عملية تسوية هذه الصفقات؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث التزام يترتب عنه تحمل في ميزانية الجماعة إلا بعد الحصول على التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. كما أنه لا يمكن الالتزام بنفقات قبل الحصول على تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات، كما يستفاد من

مقتضيات الفصل 3 من المرسوم رقم 577-76-2 بتاريخ 30 أكتوبر 1976 المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إن الشروع في الاستفادة من الخدمات قبل إبرام الصفقات ومصادقة السلطة المختصة يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 73 من المرسوم رقم 482-98-2 المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وحيث إنه لا يتم الشروع في إنجاز الخدمات إلا بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع كما يستفاد من مقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 مايو 2000 بشأن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة ؛

وحيث إن المستأنف بصفته رئيسا للقسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالجماعة الحضرية مراكش، والمكلف بتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بهذه الخدمات قام بإعداد وثائق هذه الصفقات والإشهاد على إنجاز الخدمات المتعلقة بها لفائدة الجماعة رغم أنها لا تعكس الواقع، قبل أن يوجهها إلى الآمر بالصرف قصد توقيعها ثم إلى القابض الجماعي قصد الأداء ؛

وحيث إن القابض البلدي بعد أداء الحوالات المتعلقة بهذه الصفقات، أرفق هذه الوثائق المبررة بحساب تسيير الجماعة الحضرية مراكش قبل أن يوجهه بدوره إلى المجلس الجهوي للحسابات مع كافة الوثائق والمستندات المثبتة الأخرى ؛

وحيث إن الآمر بالصرف وكذا الموظفين والأعوان الذين يعملون تحت سلطته أو لحسابه يخضعون للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في حالة مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ومخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة ؛

وحيث إن إبرام هذه الصفقات بعد تقديم الخدمات المتعلقة بها على أرض الواقع كان بهدف تسوية ديون تتعلق بخدمات سابقة استفادت منها الجماعة خارج إطار الصفقات ؛

وحيث إن المستأنف بصفته رئيسا لقسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و المكلف بتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بهذه الصفقات قام بإعداد مجموعة من الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات والتوقيع عليها باعتباره كان هو المشرف على إنجاز العمليات المرتبطة بها بالإضافة إلى الإشهاد على إنجاز الخدمات وتصفية النفقات المطابقة لها، مما يجعل مسؤوليته قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، و عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

وحيث جاء في الحكم المستأنف أيضا أن ميزانية الجماعة تحملت في إطار هذه الصفقات مجموعة من الديون نتجت عن استفادة بعض الأفراد والعائلات من خدمات الاستقبال والإطعام والإيواء بشكل غير قانوني، حيث اعتبر المجلس الجهوي للحسابات أن هذه الأفعال تسببت في خسارة للجماعة الحضرية مراكش والتي قدرها ب 642.033,43 درهما، وبالتالي حكم على المستأنف بأداء هذا المبلغ بالتضامن مع السيد (...) بصفته الرئيس السابق للجماعة الحضرية مراكش؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف بأن ما أثير من استفادة موظفين وأشخاص من خدمات النقل والإطعام والإيواء فإنه لا يستند إلى أي أساس، إذ أن استفادة الموظفين كان في إطار تظاهرة دولية ودعم وكان قانونيا وفي إطار ما أقرته الميزانية التي تمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية؛

لكن وحيث إنه وبعد الاستماع إلى المستأنف السيد (...) مرة ثانية بتاريخ 21 أبريل 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات باعتباره قد كلف بتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بهذه الخدمات، وبالرجوع إلى الفواتير والوضعيات الصادرة عن المؤسسات التي تعاقدت معها الجماعة، تبين للمجلس :

أ- أن بعض الفواتير تضمنت خدمات تم توفيرها لموظفين أو مسؤولين حضروا نيابة عن الجماعة الحضرية في تظاهرات وطنية أو دولية أو قاموا بمهمات داخل أرض الوطن، أو لضيوف أجانب حضروا إلى المغرب في إطار اتفاقيات التعاون التي تربط مدينة مراكش بمدن أجنبية، أو لفائدة صحافيين يعملون بمنابر إعلامية وطنية أنجزوا مواد إعلامية حول مدينة مراكش، وبالتالي، فإنه من الصعب اعتبار النفقات التي تضمنها هذا الصنف من الفواتير خسارة مالية تكبدتها ميزانية الجماعة الحضرية مراكش ؛

ب- أن بعض الفواتير تضمنت خدمات الإيواء والإطعام ببعض الفنادق والاقامات السياحية، استفاد منها موظفون من الجماعة، لم يثبت أن استفادتهم كانت في إطار المصلحة، بالإضافة إلى استفادة أشخاص آخرين لم يتبين أن لهم علاقة بالجماعة الحضرية مراكش، أو أنهم قدموا خدمات لهذه الجماعة، ويتعلق الأمر بالفواتير التالية :

- الصفقة رقم 99/05

- الفاتورة رقم 2005/740 بمبلغ 6.300,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام قدمت لفائدة مستثمر أجنبي، غير أنه لم يتم تقديم أي توضيح حول نوع العلاقة التي كانت تربطه بالجماعة ؛
- الفاتورة رقم 2005/638 بمبلغ 4.280,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام قدمت لفائدة أشخاص من وزارة الداخلية لم يتم ذكر أسمائهم أو الإطار الذي زاروا فيه الجماعة واستفادوا من هذه الخدمات ؛
- الفاتورة رقم 2005/1961 بمبلغ 60.358,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام قدمت لفائدة إطار بنكي وزوجته، بدون توضيح الإطار التي تمت فيه هذه الاستفادة ؛
- الفاتورة رقم 2005/738 بمبلغ 24.000,00 درهم والمتضمنة لخدمات الإيواء قدمها فندق "أ. م" لفائدة السيد (م ك) (إطار تابع لمفتشية وزارة الداخلية) على حساب ميزانية الجماعة بدون تبرير هذا التحمل ؛
- الفاتورة رقم 2005/1092 بمبلغ 20.740,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدة السيد (س) وزوجته وطفل قاصر. وحسب إفادة المستأنف باعتباره قد كلف بتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بهذا النوع من الخدمات فإن السيد (س) كان يقدم استشارة للمجلس الجماعي ولرئيس الجماعة، غير أن الطاعن لم يقدم ما يثبت هذا الأمر بالإضافة إلى ذلك فقد صرح عند الاستماع إليه بالمجلس الجهوي للحسابات بأن السيد (س) كان يشرف على دراسته في السلك الثالث ثم الدكتوراه، وبالتالي فإن هذه النفقات تعتبر غير مبررة ؛
- الفاتورة رقم 2005/1093 بمبلغ 4.740,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدة أربع سيدات، بدون تقديم أي تفاصيل حول هذه الفاتورة حيث اكتفى الطاعن بالتصريح بأن دوره اقتصر على حجز غرفتين مزدوجتين دون معرفة من سيستفيد منهما، وبالتالي فإن هذه النفقات تبقى كذلك غير مبررة ؛
- الفاتورة 2005/1416 بمبلغ 5.060,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدة أستاذة جامعية بالرباط، بدون تقديم الإطار التي تمت فيه هذه الاستفادة ؛
- الفاتورة رقم 2005/1962 بمبلغ 4.521,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدة أربعة أشخاص (مدير شركة وزوجته وصهره وزوجة صهره) بدون الإدلاء بما يبرر هذه الاستفادة ؛

- الفاتورة رقم 2005/1419 بمبلغ 19.096,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدة ثلاثة أشخاص. وقد صرح المستأنف بشأن هذه الفاتورة بأنه وباستثناء أنه قام بالحجز بناء على طلب من رئيس الجماعة، فإنه لا يتو فر على أي تفاصيل بخصوص هذه الفاتورة، وبالتالي فإن هذه النفقات قد صرفت بدون مبرر؛

- **الصفقة رقم 59/04**

- الفاتورة رقم 1055/2004/41 بمبلغ 19.008,00 دراهم والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام قدمت لفائدة عائلة السيد (ق) بدون تقديم ما يفيد علاقة هذه العائلة بأنشطة الجماعة ؛

- الفاتورة رقم 2005/2004/51 بمبلغ 6.875,00 درهما والمتضمنة لخدمات الإيواء والإطعام لفائدة بعض الأشخاص بدون تحديد هويتهم، وقد أوضح الطاعن بأن الأمر يتعلق بأطر من وزارة الداخلية وأضاف أن إيواء هؤلاء جاء استجابة لتعليمات رئيس الجماعة، لكنه لم يبين أين تتجلى علاقتهم بالجماعة و ماهو الإطار الذي تمت فيه هذه الاستفادة ؛

- الفواتير رقم 4120 بمبلغ 1.100,00 درهم ورقم 5146 بمبلغ 43.200,00 درهم ورقم 5227 بمبلغ 3.770,00 درهما صادرة عن فندق "أ. ه" والمتضمنة لخدمات لفائدة أشخاص لم يذكر أسماؤهم. وقد صرح الطاعن بأنه لم يتمكن من الحصول على وثائق أخرى تتعلق بهذه الفواتير، كما أنه لم يتوصل إلى معرفة أسماء الأشخاص الذين استفادوا من هذه الخدمات رغم اتصاله بوكالة الأسفار، وبالتالي تبقى استفادتهم غير مبررة ؛

- **الصفقتان رقم 06/25 ورقم 06/104**

- الفاتورة رقم 1405 بمبلغ 31.790,00 درهما والفاتورة رقم 343 بمبلغ 44.506,00 دراهم والمتضمنتان لخدمات قدمها فندق "أ . م" لفائدة السيد (م. ك) (مفتش من وزارة الداخلية) وأفراد من عائلة السيد (م). وحسب ماتم التصريح به للمجلس فإن السيد (م ك) كان في بعض الأحيان ينزل في الفندق بدون حجز مسبق من طرف الجماعة ويطلب بعد ذلك من الفندق إرسال الفواتير إلى الجماعة قصد الأداء. أما بخصوص عائلة السيد (م)، فقد صرح المستأنف بأن لا علم له بأفراد هذه العائلة، وبالتالي فإن النفقات موضوع هاتين الفاتورتين تبقى غير مبررة ؛

- الفاتورة رقم 225 بمبلغ 25.531,00 درهما والمتضمنة لخدمات قدمها فندق "ه. ر" لفائدة كل من السيدات والسادة : (ع. ب) بصفته مدير ديوان رئيس الجماعة الحضرية و (س. ب) و (ض. ب) بصفتها رئيسة العلاقات الدولية والتعاون اللامركزي بالجماعة وزوجها و (ب. ن) وزوجها. وحسب التصريحات التي تم الإدلاء بها إلى المجلس، فإن هذه الخدمات تمت في إطار ملتقى التعاون اللامركزي الذي نظمته وزارة الداخلية المغربية بشراكة مع وزارة الخارجية الفرنسية من أجل تشجيع التعاون اللامركزي بين المدن ، بحضور ممثلين عن مدن فرنسية (كليرمون فيرون ومرسيليا) ومدن مغربية منها مراكش ؛

لكن وبغض النظر عن هذه التصريحات، وفي جميع الحالات، فإن استفادة السيدة (س. ب) (مهندسة من القطاع الخاص) وزوج السيدة (ض.ب) من هذه الخدمات تبقى غير مبررة ولايمكن أن تتحملها الجماعة؛

- الفاتورة رقم 2088 بمبلغ 155.011,00 درهما والمتضمنة لخدمات قدمها فندق "ك. ف" لفائدة كل من السيد (م ك) (إطار من وزارة الداخلية) وثلاث سيدات. وحسب ما سبق أن تم التصريح به إلى المجلس فإن الجماعة كانت تقوم بتسوية مستحقات الفندق بعد نزول السيد (م ك) فيه رغم أنها في غالب الأحيان لم تقم بأي حجز مسبق، وبالتالي وبما أن الجماعة لم تكن ملزمة بأداءهذه الفاتورة، فإن المصاريف المطابقة تبقى غير مبررة ؛

- الفاتورة رقم 710 بمبلغ 7.535,00 درهما والمتضمنة لخدمات قدمها "ف. ك" بفاس على حساب ميزانية الجماعةالحضرية، لفائدةالسيد (ع) وزوجته (موظفان بالجماعة)، على إثر وفاة والدي الزوجة بتزامن مع حفل زواجهما ؛

لكن وبالرغم من أنهما موظفان بالجماعة إلا أن هذه الأخيرة لايجوز لها تحمل نفقات إيوائهما على سبيل المواساة ؛

- الفواتير رقم 1406 بمبلغ 6.501,00 درهما ورقم 5704 بمبلغ 9.460,00 درهما ورقم 5800 بمبلغ 7.095,00 درهما ورقم 2007176 بمبلغ 3.800,00 درهما ورقم 2007190 بمبلغ 3.600,00 درهما ورقم 20092128 بمبلغ 2.400,00 درهما صادرة عن شركة "ب بن د" والمتعلقة بكراء شقة لفائدة الدكتور (س) وعائلته ؛

وحيث إنه لم يتم تقديم أي إضافة عما سبق التصريح به من أن السيد (س) كان يقوم بتقديم استشارات قانونية للمجلس الجماعي ولرئيس الجماعة خاصة حول رؤية المدينة لسنة 2030، وكذلك حول تعديل الميثاق الجماعي (بخصوص المشاورات الجهوية) وبالتالي يبقى ما تم تقديمه من تصريحات غير كاف وتبقى النفقات المتعلقة بهذه الخدمات غير مبررة ؛

وحيث إنه لم يتم الإدلاء بما يثبت أن الأشخاص الذين استفادوا من الخدمات موضوع هذا الصنف من الفواتير، أو بعضا منهم، كان في إطار المصلحة أو في إطار الأنشطة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التي نظمتها الجماعة الحضرية مراكش، أو أنهم قدموا خدمات لفائدة مدينة مراكش يمكن أن تبرر تحمل ميزانية الجماعة الحضرية نفقات إيوائهم وإطعامهم في الفنادق والإقامات السياحية المذكورة أعلاه. وبالتالي فإن المبالغ التي تحملتها ميزانية الجماعة الحضرية لأداء هذا الصنف من الفواتير كانت بغير وجه حق وتعتبر خسارة مالية لهذا الجهاز؛

وحيث إن السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية مراكش صرح أثناء الاستماع إليه بتاريخ 20 يناير 2014 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بـأنه كان يتكلف بالضيوف الأجانب الذين يأتون إلى المدينة في إطار عمل مع الجماعة أو بتوصيات من السيد وزير الداخلية. أما فيما يتعلق بغير الأجانب فجميع الحجوزات والتنقلات والإطعام فهي من مسؤولية السيد (.. .) بصفته يتوفر على تفويض من الرئيس والسيد (...) بصفته رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وأضاف أنه لم يقم بطلب أي حجز يتعلق بغير الأجانب ولا علم له بما كان يجري في هذا المجال؛

وحيث إن المستأنف بصفته رئيسا سابقا للقسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالجماعة الحضرية والمكلف بتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بهذه الخدمات، صرح أثناء الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بأنه وبعد اطلاعه على الفواتير التي أدلت بها بعض الفنادق، تبين له أن بعض الأشخاص لا علاقة لهم بالجماعة استفادوا فعلا من بعض الخدمات، وأوضح بأنه كان يقوم بالحجوزات بناء على طلب رئيس الجماعة، سواء مباشرة أو عبر الهاتف، أو بناء على طلب ديوان رئيس الجماعة أو قسم التعاون اللامركزي أو الكاتب العام في ما يتعلق بالدورات التكوينية و كذلك بطلب من المهندس البلدي وبأن رئيس الجماعة كان على علم بحجم ونوع الخدمات المقدمة في إطار هذه الصفقات وبالمستفيدين وبالمرافقين . وأضاف بأنه غير مؤهل قانونا لتقييم طلبيات الحجز والحسم فيها بالقبول أو الرفض ؛

وحيث إنه ورغم مسؤولية رئيس الجماعة الحضرية باعتباره الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين، فإن المستأنف بقيامه بهذه الحجوزات لفائدة هؤلاء الأشخاص بعد تكليفه من طرف الآمر بالصرف بتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بهذا النوع من الخدمات بموجب التعيين رقم 3083 بتاريخ 23 فبراير 2005 يتحمل مسؤولية القرارات التي اتخذها ؛

وحيث إن المستأنف بقيامه بتصفية النفقات موضوع هذه الفواتير، يكون قد قام بتصفية نفقات لا تدخل ضمن التحملات المالية للجماعة الحضرية مراكش ؛

وحيث إن نفقات الجماعات المحلية ينبغي أن تقرر في ميزانيتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الإطار، وذلك طبقا لأحكام المادة 43 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إن الموظفين والأعوان الذين يعملون تحت سلطة الآمر بالصرف أو لحسابه مسؤولون تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، إذا ارتكبوا أثناء مزاولة مهامهم إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من نفس المدونة ؛
وبناء على كل ما سبق، فإن مسؤولية السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لقسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكلف بتدبير وتصفية النفقات المتعلقة بطلبيات الإيواء والإطعام والنقل، قائمة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، خاصة فيما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها وبحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة تسببت في خسـارة مالية للجماعة الحضرية مراكش، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 99-62 سالف الذكر؛

لكل هذه الأسباب، وأخذا بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالملف ؛

قرر المجلس حضوريا واستئنافيا باسم جلالة الملك وطبقا للقانون ما يلي :

من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف ؛

من حيث الجوهر :

1. تأكيد الحكم الابتدائي عدد 08/ت. م. ش. م/2012، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بتاريخ 06 غشت 2012 فيما قضى به في حق السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للقسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالجماعة الحضرية بمراكش بشـأن ثبوت هذه المخالفات في حقه ؛
2. تخفيض مبلغ الغرامة إلى ما قدره 100.000,00 درهم عوض مبلغ 150.000,00 درهم ؛
3. تخفيض المبلغ الواجب إرجاعه لفائدة خزينة الجماعة الحضرية مراكش إلى ما قدره 27.058,00 درهم مع احتساب الفوائد المترتبة عن المبلغ المذكور من تاريخ ارتكاب المخالفة إلى تاريخ تنفيذ القرار الصادر عن المجلس.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات في الجلسة العلنية المنعقدة بـتاريخ 16 دجنبر 2015 الموافق ل 4 ربيع الأول 1437 هجرية، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من ذ. محمد الصوابي رئيسا وذ. عبد السلام الدويب و ذ.عبد الله الهاجفي و ذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء و ذ. يحيى بوعسل مقررا ؛

وبحضور ممثل النيابة العامة السيد محمد يشو؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيس الحسنية.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد:2016/05/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 06 يناير 2016

في ملف استئناف عدد: 305/ت. م. ش. م/ 2014

- *يعتبر من الأفعال المخالفة لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تثير المسؤولية الشخصية لرئيس المجلس الجماعي في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عدم اتخاذه الاجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وذلك بمباشرة مسطرة التحفيظ وبصفة عامة عدم اتخاذ كل اجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه تسوية هذه الوضعية وإبرام عقود إيجار مع مستغلي هذه الأملاك طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.*

- *استنادا لما استقر عليه القضاء المغربي من قاعدة "لا يضار أحد باستئنافه"، لا يمكن مؤاخذة المتابع استئنافيا عن عدم تطبيق جزاءات تأخير الأداء المتعلق بالمداخيل الجماعية إذا لم تثر بالحكم الابتدائي.*

- *إن واقع الأملاك الجماعية وغياب أي مرجع أو سند لملكيتها وكذا إدارتها بناء على العرف، لا يمكن اعتباره سببا كافيا لإسقاط مسؤولية رئيس المجلس الجماعي لعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك، لكن يمكن استحضارها من طرف هيئة الحكم كظروف للتخفيف.*

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس ؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بتاريخ 14 فبراير 2014، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بأكادير من طرف دفاع السيد (...)، بشأن استئناف الحكم عدد 2013/02/ت. م. ش. م الصادر بتاريخ 28 نونبر 2013 عن نفس المجلس الجهوي للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 182 بتاريخ 10 أبريل 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 130/2014 بتاريخ 16 أبريل 2014 القاضي بتعيين السيد عبد الله الهاجفي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق حول طلب استئناف الحكم المذكور، وذلك استنادا إلى ملف الاستئناف الموجه إلى المجلس الأعلى للحسابات ؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية ؛

وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق واعداد المستشار المقرر لتقريره، ووضع النيابة العامة لمستنتجاتها ؛

وبعد تبليغ السيد بأنه يجوز له داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما يبتدئ من تاريخ تسلم التبليغ الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس الاعلى للحسابات على ملف القضية ؛

وبعد اطلاع دفاع المعني بالأمر على الملف بتاريخ 20 أبريل 2015 ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول رقم 029/2015 ت. م. ش. م بتاريخ 04 أكتوبر 2015 بإدراج الملف في جلسة يوم 26 نونبر 2015 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتخلفه عن حضور جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2015 رغم تبليغ دفاعه بتاريخ 15 أكتوبر 2015 ؛

وبناء على الوثائق المتعلقة بالمسطرة المتبعة ابتدائيا عند صدور الحكم المذكور موضوع الاستئناف ؛

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه ؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 06 يناير2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا- حول قبول طلب الاستئناف

حيث يكتسي الحكم موضوع الطعن بالاستئناف طابعا نهائيا ؛

وحيث صدر هذا الحكم في حق السيد (...) بصفته رئيسا للمجلس القروي لجماعة تامري، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف ؛

وحيث يجب على طالب الاستئناف، طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم ؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 21 يناير 2014؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف السيد (...) بتاريخ 14 فبراير 2014 لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهــوي للحسابات بأكادير الذي أصدر الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف؛

لذلك فإن الإيداع يكون قد تم من ذي مصلحة وصفة داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث يجب أن تقدم عريضة الاستئناف، طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، التي تحيل على الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية وتستثني مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق ؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف كرئيس للمجلس القروي لجماعة تامري التابعة لعمالة أكادير إداوتنان، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي صدر عنه الحكم المستأنف ؛

لذلك فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية، ويكون بالتالي مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة لقبوله شكلا.

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث إنه بعد مراجعة المراحل الابتدائية لصدور الحكم بالمجلس الجهوي للحسابات بأكادير في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، وبعد التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وعدم تقادم الأفعال المتابع من أجلها الطاعن، تبين صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا وكذا صحة الحكم المستأنف ؛

ثالثا- حول الجوهر

حيث حكم المجلس الجهوي للحسابات بأكادير في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، على السيد (...) بصفته رئيسا للجماعة القروية التامري بغرامة مالية قدرها ثلاثة وعشرون ألف درهم (23.000,00) عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك بعد مؤاخذته بالتالي :

- التقصير في استخلاص مداخيل كراء الأملاك العقارية ؛
- عدم العمل على استخلاص المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات قبل منح رخص استغلالها ؛

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف السيد (...)، ينوب عنه المحامي السيد (ع. أ)، ملتمسا في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي، الحكم بإسقاط مسؤوليته بخصوص المخالفتين سالفتي الذكر. واستند الطاعن ضمن عريضة الاستئناف إلى الوسائل المذكورة بعده :

حول الوسيلة الأولى : بخصوص التقصير في استخلاص مداخيل كراء الأملاك العقارية.

الشق الأول : حول الوضعية القانونية للأملاك ومنهج التدبير

حيث دفع العارض بواسطة محاميه من جهة، بكون الأمر يتعلق بعقارين اثنين: العقار الأول "مارشي تامري" منسوب للجماعة دون التوفر على أية وثيقة تثبت ذلك إذ أنها لم تقم ببنائه أما العقار الثاني "سوق الإثنين" فقد أقامت الجماعة عليه منشآت ومرافق مختلفة على الرغم من أنها لا تتوفر كذلك على سند ملكيته وإنما تدعي هذه الملكية بحكم الواقع (الحيازة والتصرف فيه بالكراء للغير)، وهو موضوع نزاع أمام المحكمة الإدارية بأكادير، وقد أدلى بنسخة من المقال مع صورة من الإشهاد بالتصرف. ومن جهة ثانية، بأنه من الصعب، نظرا لواقع هذه الأملاك، إعمال منهج التدبير العصري أو القانوني إذ أن العقارات المعنية ليس لها أي مرجع أو سند للملكية ويتم ادارتها بمنطق العرف وليس بمنطق القانون ؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف وإلى التصريحات ومحاضر الاستماع المرفقة أن ما دفع به العارض بواسطة دفاعه علاقة بالوضعية القانونية للأملاك موضوع المؤاخذة صحيح، وأن منهج التدبير المتبع مرتبط فعلا بالوضعية القانونية لهذه الأملاك ؛

وحيث يتضح أيضا بالرجوع إلى حيثيات الحكم موضوع الطعن بالاستئناف أن ما أوخذ عليه هو عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وذلك بمباشرة الإجراءات القانونية التي تسمح بإبرام عقود إيجار مع مستغلي الأملاك المذكورة والعمل بعد ذلك على استخلاص مداخيل الكراء طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

وحيث إن كان لزاما استحضار ما ورد ضمن هذا الدفع كظروف تخفيف مرتبطة بموضوع المؤاخذة، فإن ذلك، على عكس مطلب الطاعن، لا يرقى إلى مستوى إسقاط مسؤوليته بشأن عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة والهادفة إلى تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية بما يسمح بإبرام عقود كراء واستخلاص المداخيل المطابقة ؛

وبناء عليه يكون ما دفع به الطاعن علاقة بهذا الشق غير مرتكز على أساس.

الشق الثاني : حول التقصير في استخلاص مداخيل كراء الأملاك العقارية وصعوبة معالجة الأمر قضائيا

حيث دفع العارض، بواسطة دفاعه، من جهة بأن "متأخرات مداخيل الكراء" بالنسبة لمستغلي دكاكين "مارشي تامري" ومستغلي دكاكين "سوق اثنين التامري" راجع إلى كون محتلي هذه الأملاك ينازعون الجماعة في ملكية العقار بدعوى أنهم هم الذين بنوا المتاجر وبالتالي يقومون باستغلالها. ومن جهة ثانية بكون بعض الملاك المدعين للملكية بادروا إلى مقاضاة الجماعة أمام القضاء الإداري وأن القضية مازالت رائجة، وأدلى العارض بواسطة دفاعه بنسخة من المقال والاستدعاء. كما أكد على أنه مازال يسعى إلى إيجاد تسوية ملائمة مع المحتلين والمستغلين للعقارات المذكورة بما يضمن الملكية العقارية للجماعة ؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى قائمة أصول الجماعة أن الأمر يتعلق بمائة واثنين وخمسين (152) محلا تجاريا، منها 27 دكانا بسوق "مارشي تامري" و124 دكانا ومقهى واحد بالسوق الأسبوعي "اثنين تامري". كما أن المنازعة الواردة بالدفع ترمي إلى الحكم بالتعويض عن نزع ملكية الملك المسمى "ترامدت" الكائن بمزارع دوار التامري بمساحة قدرها هكتار واحد تقريبا أما المساحة المتنازع عليها فهي تفوق 9.000 متر مربع كما هو مستنتج من المقال الرامي إلى استصدار تعويض عن نزع الملكية والمرفق بعريضة الطاعن وهي قضية لازالت رائجة بالمحكمة الادارية بأكادير؛

وحيث إن المحلات التجارية موضوع المؤاخذة، هي عبارة عن أملاك لا تتوفر الجماعة القروية تامري على رسوم عقارية خاصة بها وهي غير مسجلة وغير محفظة كما أن الجماعة لا تتوفر على وثائق تثبت ملكيتها للقطعة الأرضية التي بنيت عليها المحلات المعنية، وهو ما دفع الخازن الجماعي إلى عدم تحمل المداخيل الخاصة بأكريتها ؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى حيثيات الحكم موضوع الطعن بالاستئناف أن ما أوخذ على المعني بالأمر هو عدم اتخاذه في حينه للإجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وذلك:

- بإقامة رسوم الملكية عن طريق سند الاستمرار أو بسلك مسطرة الاستحقاق عن طريق الحيازة أو نزع الملكية طبقا للشروط المقررة بالظهير الشريف رقم 254-81-1 صادر في 11 من رجب 1402 بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت؛
- بمباشرة مسطرة التسجيل والتحفيظ بالنسبة لكل الأملاك ؛
- بصفة عامة بمباشرة كل اجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه معالجة الأمر مما يسمح بإبرام عقود إيجار مع مستغلي الأملاك المذكـورة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

وحيث إن ما طُلب من الطاعن بصفته رئيس المجلس الجماعي القروي لجماعة تامري ليس بالضرورة تحقيق النتيجة، بل اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيقها ؛

وبناء عليه يكون ما دفع به الطاعن علاقة بهذا الشق وعلاقة بهذه الوسيلة ككل غير مرتكز على أساس ؛

وحيث إن عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وذلك بمباشرة مسطرة التسجيل والتحفيظ الشيء الذي حال دون إبرام عقود إيجار مع مستغلي المحلات المعنية وبالتالي عدم استخلاص مداخيل كرائها، يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تأمر الطاعن بصفته رئيس المجلس الجماعي باتخاذ التدابير اللازمة الرامية الى تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وباتخاذ كل أعمال التحفيظ المتعلقة بحقوق الجماعة والسهر على تنفيذها ؛

لكن، حيث يتضح بالرجوع الى قائمة أصول الجماعة أنها تضم مائة واثنين وخمسين (152) محلا تجاريا منها 27 دكانا بسوق "مارشي تامري" و124 دكانا ومقهى واحدا بالسوق الأسبوعي "اثنين تامري"، أي جميع المحلات التي تتوفر الجماعة على عقود إيجارها وكذا تلك التي ليس لها عقود ايجار. كما يتضح بالرجوع الى حسابات الجماعة المعنية أن مداخيل الأكرية المتعلقة بالمحلات التي لا تتوفر الجماعة على عقود إيجارها تدرج في خانة «Recettes à classer" وهذه المبالغ موجودة بالحسابات الادارية المتعاقبة للجماعة المعنية وهي التي أفرزت المبلغ الواجب استخلاصه موضوع المؤاخذة علما أنه لم يرد بأوراق الملف ولا بالحكم الابتدائي ولا بالمذكرات الجوابية ما يفيد حصول تقادم هذه المبالغ غير المستخلصة ؛

وحيث يتضح أيضا بالرجوع إلى الإجراءات التي تم اتخاذها بعد متابعة المستأنف أو بعد صدور الحكم الابتدائي، كما وردت بالمذكرة الجوابية للمعني بالأمر في مرحلة الاستئناف، وبصرف النظر عن النتائج المترتبة عنها، أنها ترمي كلها إلى إيجاد تسوية للوضعية القانونية والمالية الراهنة للأملاك الجماعية، علما بأن هذه الوضعية ترجع الى عدة سنوات خلت بل إلى فترة ما قبل إحداث الجماعة القروية تامري ؛

وحيث رفعت دعوى قضائية ضد الجماعة القروية تامري، ترمي الى الحكم بالتعويض عن نزع ملكية الملك المسمى "ترامدت" الكائن بمزارع دوار التامري، والمساحة المتنازع عليها تفوق 9.000 متر مربع كما هو مستنتج من المقال الرامي الى الحكم بالتعويض عن نزع الملكية المرفق بعريضة الطاعن، وهي قضية لازالت رائجة بالمحكمة الادارية بأكادير ؛

وحيث يتضح استنادا الى كل ما تقدم ما يلي :

- من جهة صعوبة إيجاد حلول سريعة وناجعة لتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية المذكورة؛
- ومن جهة ثانية مسؤولية رئيس المجلس الجماعي لعدم اتخاذ التدابير اللازمة الرامية الى تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية؛
- ومن جهة ثالثة المجهودات التي قام بها المعني بالأمر بعد الحكم الابتدائي كتدابير ترمي في مجملها الى ايجاد حلول لتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية مما يسمح بإبرام عقود كراء واستخلاص المداخيل المطابقة ؛

حول الوسيلة الثانية : بخصوص عدم العمل على استخلاص المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات قبل منح رخص استغلالها

حيث دفع الطاعن بواسطة دفاعه بكون منح رخصة الاستغلال لا يعني فتح المحل وبالتالي فإن تاريخ أداء الرسم الثابت قد لا يكون بالضرورة تاريخ منح الرخصة، فالمعطيات الواردة في الجدول المتعلق بعدد الرخص الممنوحة تبين أنه بالنسبة لجميع الرخص الممنوحة تم أداء الرسم الثابت المستحق عليها عند تاريخ فتحها ؛

وحيث دفع الطاعن بواسطة دفاعه أيضا بكون التحذير الوارد في المادة 52 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها والمتمثل في "لا يسمح بفتح أي مؤسسة" موجه إلى صاحب الرخصة وليس إلى رئيس الجماعة ؛

لكن، وحيث إن الدفع المتمثل في كون تاريخ أداء الرسم الثابت قد لا يتطابق بالضرورة مع تاريخ منح الرخصة، غير مطابق لما سبق أن صرح به المعني بالأمر في جلسة الاستماع بالمجلس الجهوي للحسابات، إذ أنه كان قد أرجع عدم العمل على استخلاص المبلغ الثابت للضريبة المذكورة بالأساس إلى غياب التنسيق بين الحاسوبي والشخص المكلف بالشؤون التقنية والآمر بالصرف من جهة وإلى توقيعه على العديد من الرخص دون أن ينتبه لتأدية الرسم من عدمه من جهة أخرى" ؛

وحيث يتضح، بالرجوع الى الجدول المتعلق بعدد الرخص الممنوحة موضوع المؤاخذة، أنه لا يشير إلى تاريخ الافتتاح الفعلي لهذه المحلات الذي يطابق، حسب ما دفع به، تاريخ الأداء، كما أن المدة الفاصلة بين تاريخ الترخيص وتاريخ الأداء قد تجاوزت أربعة أشهر في حدها الأدنى وقاربت الخمس السنوات في حدها الأقصى كما هو مبين في الجدول التالي :

رقم الرخصة	رقم وصل الأداء	تاريخ الرخصة	تاريخ وصل الأداء	الفرق بالأشهر*
01	98575	2006/01/28	2007/11/19	22
02	98574	2007/05/21	2007/11/19	+05
07/03	71092	2007/09/03	2008/01/14	+04
07/02	71089	2007/09/03	2008/01/14	+04
04	71083	2007/05/21	2008/01/14	+07
07/05	80956	2007/05/21	2011/04/28	+47
01	80982	2006/07/27	2011/05/09	+57

* المدة الفاصلة بين تاريخ الرخصة وتاريخ أداء المبلغ الثابت للرسم

وحيث تمنح رخصة الاستغلال من طرف رئيس المجلس الجماعي المعني بناء على رأي اللجنة التقنية المحلية المكلفة بدراسة طلبات الحصول على الرخص الممنوحة في إطار الشرطة الإدارية، وبالرجوع إلى محاضر اجتماع هذه اللجنة بمناسبة دراسة ملفات طلبات الرخص المذكورة يلاحظ أنها حظيت بالموافقة أو الموافقة المبدئية مع الأمر بإنجاز بعض الأعمال (كتسييج النوافذ واستعمال جهاز للإطفاء) أو تكوين ملف مطلبي وكلها أعمال قابلة بل ضرورية التنفيذ خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المحضر المذكور وتاريخ منح الرخصة ؛

وحيث وإن كان صحيحا أن المنع الوارد في المادة 52 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، موجه إلى طالب الرخصة كما جاء في دفع العارض، فإنه موجه أيضا إلى السلطة التي تملك حق الترخيص بفتح المؤسسة، إذ أن هذا الترخيص لا يمنح "إلا بعد أداء المبلغ الثابت المستحق على ذلك للجماعة التي توجد بها المؤسسة المزمع فتحها" كما تنص على ذلك نفس المادة من نفس القانون ؛

وبناء عليه، تكون هذه الوسيلة خلاف الواقع وعلى غير أساس.

وحيث يكون الطاعن، لعدم العمل على استخلاص المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات قبل منح رخص استغلالها، قد خالف مقتضيات القانون رقم 89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الجاري به العمل في حينه، وخاصة المادة 52 منه؛

لكن، وحيث يتضح من أوراق الملف و من حيثيات الحكم الابتدائي، أنه تمت تسوية وضعية جميع المدينين للجماعة بخصوص المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات رغم التأخر في الأداء لعدة أشهر كما هو مبين بالجدول المشار إليه أعلاه ، إلا أنه لم يتم تطبيق جزاءات تأخير الأداء المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية استنادا إلى المادة 8 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر والجاري به العمل في حينه و التي تنص على أنه"... تجري المتابعات لتحصيل مستحقات الجماعات المحلية وهيئاتها وفق نفس الاجراءات المتبعة فيما يتعلق بمستحقات الدولة " ؛

وحيث إن تطبيق جزاءات التأخير سالفة الذكر لم تثر بالحكم الابتدائي، كما أنها لم تكن موضوع مطالبة من النيابة العامة فإنه استنادا لما استقر عليه القضاء المغربي من قاعدة، لا يضار أحد باستئنافه، لا يمكن مؤاخذة العارض بعدم تطبيقها ؛

وحيث عاب وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بأكادير في مذكرته الجوابية، بعد توصله بنسخة من عريضة الاستئناف، على العارض عدم إدلائه بما يفيد تسلم المكترين للإشعارات بأداء واجب الكراء وعدم اتخاذه الإجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وذلك بمباشرة مسطرة التسجيل والتحفيظ مما حال دون إبرام عقود إيجار مع مستغلي الدكاكين المعنية، وهو ما يجعل رئيس الجماعة القروية تامري مقصرا في القيام بمهامه، الشيء الذي ألحق ضررا ماليا بالجماعة المذكورة بمجموع ما بذمة مستغلي الدكاكين المذكورة و المحدد في مبلغ 213.855,00 درهما ؛

وحيث آخذ وكيل الملك على العارض كذلك مخالفته لمقتضيات المادة 52 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر لكونه منح رخص استغلال محال لبيع المشروبات دون أداء المبلغ الثابت للضريبة من طرف مستغلي المحال المعنية، علما بأن أداء هذه الضريبة يعد من الشروط الإدارية الضرورية لأجل منح رخصة الاستغلال ؛

وعليه فإن وكيل الملك يرى أن المؤاخذتين ثابتتان في حق السيد (...) وطالب بالتالي تأييد الحكم المستأنف وإخضاع المعني بالأمر لنفس الغرامة المالية موضوع الحكم المذكور؛

وحيث تقدم رئيس المجلس القروي لجماعة تامري (وهو المستأنف نفسه) بمذكرة جوابية، بعد توصله بنسخة من عريضة الاستئناف، ذكر فيها على الخصوص بالإجراءات المتخذة لتسوية الوضعية القانونية والمالية الراهنة للأملاك الجماعية المتمثلة في الدكاكين التابعة للسوق الأسبوعي وعددها 125، ودكاكين مارشي تامري وعددها 27 وهي كالتالي :

- مراسلة والي الجهة تحت عدد 709 بتاريخ 22 سبتمبر 2010 للبحث في أرشيف العمالة بخصوص وثائق الممتلكات سالفة الذكر ؛
- توجيه أوامر بالاستخلاص الى الخازن الجماعي تحت عدد 779 بتاريخ 11 أكتوبر 2010 بعد مراسلة المدينين عدة مرات تحت اشراف السلطة المحلية ؛
- مراسلة الخازن الجماعي تحت عدد 153 بتاريخ 02 مارس 2011 من أجل الاسراع بعملية الاستخلاص تبعا لأوامر المداخيل الموجهة إليه ؛
- عقد اجتماع بمقر الجماعة بتاريخ 08 فبراير 2013 بعد دعوة مستغلي الدكاكين لحثهم على ابرام العقود اللازمة مع الجماعة ؛
- مراسلة جميع المدينين للجماعة قصد أداء ما بذمتهم بتاريخ 11 فبراير 2013 ؛
- مراسلـــة والي الجهة تحت عدد 1757 بتاريخ 16 ديسمبر 2013 حول معيقات تحفيظ الممتلكات ؛
- عقد اجتماع بمقر الجماعة بتاريخ 06 يونيو 2014 بحضور ممثلين عن خزينة العمالة وذلك لإيجاد حلول مناسبة لهذه الوضعية ؛

وعليه، ونظرا لكون المعني بالأمر أدلى على مستوى الاستئناف بما يفيد قيامه بمجموعة من الاجراءات لتسوية الوضعية القانونية والمالية الراهنة للأملاك الجماعية، كما أدلى بما يفيد تسوية وضعية جميع المدينين للجماعة بخصوص المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات ؛

وبعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بارتكاب المخالفات الواردة بالحكم المستأنف ؛

وطبقا لمقتضيات المادة 72 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر ؛

ولكل هذه الأسباب مجتمعة ؛

قـرر المجلس علنيا واستئنافيا ما يلي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف ؛

ثانيا- من حيث الجوهر:

1- تأكيد ما جاء في الحكم المستأنف من مؤاخذة السيد (...) بشأن التقصير في استخلاص مداخيل كراء الأملاك العقارية وعدم العمل على استخلاص المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات قبل منح رخص استغلالها ؛

2- تخفيض مبلغ الغرامة الإجمالية المحكوم بها عليه ابتدائيا وتحديدها في مبلغ ألفي (2.000,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار (...) عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات بتاريخ 26 نونبر 2015 الموافق ل 14 صفر 1436 هجرية ؛

وكانت الهيئة مكونة من القضاة : ذ. يحيى بوعسل رئيسا وذ. عبد السلام الدويب و ذ.عبد الخالق الشماشي وذ ة. أمينة المسناوي أعضاء، وذ.عبد الله الهاجفي مقررا؛

وبحضور ممثل النيابة العامة ذ. محمد يشو؛

وبمساعدة كاتبة الـضبــط السيدة الحسنية نفيس.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2016/07/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 26 نونبر 2015
في ملف استئناف رقم: 304/ت.م.ش.م / 2014

- *إن إدلاء صاحب الصفقة بشهادة جبائية مسلمة له من طرف الإدارة المختصة قبل أكثر من سنة عن تاريخ فتح الأظرفة يجعله غير متوفر خلال انعقاد جلسة فتح الأظرفة على الشروط المطلوبة من المتنافسين بالنظر للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل، وإن إدلائه بشهادة جبائية ثانية تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ جلسة فتح الأظرفة ليس من شأنه تسوية وضعيته، بل يؤكد أن المتنافس لم يكن في وضعية جبائية سليمة بتاريخ فتح الأظرفة، وبالتالي فالآمر بالصرف يتحمل مسؤولية عدم التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.*

- *إن الدفع بكون سلطة الوصاية لعبت دورا محوريا في إبرام وتنفيذ وتتبع الصفقتين المعنيتين واقتصار دور الجماعة على توقيع وثائق تصفية النفقتين، لا يعفي الآمر بالصرف من المسؤولية عن عدم تأكده من وجود جميع الوثائق المكونة لملف الصفقة، وذلك لما يتمتع به من سلطة واستقلالية لاتخاذ ما يراه مناسبا لتسيير الجماعة طبقا للقانون المتعلق بالميثاق الجماعي.*

- *إن الإدلاء بتصاميم المنشآت من طرف صاحب الصفقة لاحقا لقيام الآمر بالصرف بتصفية النفقة وإصدار حوالة الأداء، لا يعفي المتابع من المسؤولية عن تصفية النفقة وإصدار حوالة الأداء في غياب هذه الوثائق التي كان يتعين على صاحب الصفقة الإدلاء بها في غضون 15 يوما من تاريخ التسلم المؤقت للصفقة تحت طائلة تطبيق غرامة تقتطع من مبلغ الصفقة كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس ؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف السيد (...)، بصفته رئيسا للجماعة القروية بوعادل، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق لاستئناف الحكم عدد 2013/13 ت. م. ش. م الصادر في حقه بتاريخ 05 دجنبر 2013 ؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 180 بتاريخ 24 مارس 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 04 أبريل 2014 بتعيين ذ. موسى لخليفي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق في ملف استئناف الحكم المذكور؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف والخاصة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى ؛

وبناء على المذكرة الجوابية لوكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق رقم 07 بتاريخ 19 مايو 2014 ؛

وبناء على الوثائق المدلى بها في المرحلة الابتدائية وكذلك في مرحلة الاستئناف ؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 13 غشت 2015 وإدلائه بمذكرة كتابية داخل الأجل ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بتاريخ 18 مارس 2016 بإدراج الملف في جلسة 27 أبريل 2016 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 28 مارس 2016 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2016 ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. موسى لخليفي في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه ؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة ؛

وبعد أن تقرر حجز الملف للمداولة ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا- من حيث الشكل

حيث صدر الحكم المستأنف في حق السيد (...) بصفته رئيسا للجماعة القروية بوعادل، مما يعطيه الصلاحية القانونية والمصلحة لطلب الاستئناف ؛

وحيث تم تبليغ هذا الحكم إلى المعني بالأمر بتاريخ 04 فبراير 2014 كما تشير إلى ذلك شهادة التسلم المرفقة بالملف ؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف السيد (...) بتاريخ 28 فبراير 2014 تحت عدد 2014/03 بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق الذي أصدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف ؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف ؛

لذا، فإن طلب استئناف الحكم عدد 2013/13 ت. م. ش. م المقدم من طرف السيد (...) جاء مستوفيا للشروط الشكلية المطلوبة لقبوله ؛

ثانيا- حول الحكم المستأنف

حيث تبين بعد مراجعة المسطرة المتبعة أثناء المرحلة الابتدائية انعقاد الاختصاصين النوعي والمكاني للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق فيما يتعلق بهذا الملف، وخضوع المعني بالأمر لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، ومطابقة هذه المسطرة لمقتضيات القانون 62.99 سالف الذكر ؛

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 05 دجنبر 2013 بمؤاخذة السيد (...)، بصفته رئيسا للجماعة القروية بوعادل، لارتكابه ثلاث مخالفات والحكم عليه بغرامة مالية إجمالية قدرها خمسة آلاف (5.000,00) درهم ؛

وتتعلق هذه المخالفات بما يلي :

- قبول شهادة جبائية سلمت منذ أكثر من سنة من تاريخ فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2010 /INDH/2 ؛
- عدم إدلاء المقاول بنسخ وثائق التأمين عن الأخطار الناجمة عن تنفيذ الصفقتين رقم 2010/INDH/1 و2010/INDH/2 ؛
- غياب تصاميم جرد المنشآت في ملف الصفقتين رقم 2010/INDH/1 و2010/INDH/2 بعد التنفيذ.

المخالفة الأولى : قبول شهادة جبائية سلمت منذ أكثر من سنة من تاريخ فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2010/INDH/2

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق في حق السيد (...)، بخصوص هذه المخالفة، بغرامة مالية قدرها ألفي (2.000) درهم، لقبوله شهادة جبائية سلمت منذ أكثر من سنة من تاريخ فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2010/INDH/2 ؛

وحيث دفع السيد (...)، بصفته رئيسا للجماعة القروية بوعادل، بأن نظام الصفقات العمومية لسنة 2007 ألزم أصحاب المشاريع بعدم إقصاء متنافسين، خلال مرحلة فتح الأظرفة، لأسباب تتعلق باختلافات أو أخطاء مادية وردت في الوثائق المكونة لملفهم الإداري أو لعدم تقديمهم لمستندات ليس لها تأثير على المنافسة كعدم تقديم الشهادة الجبائية والاحتفاظ بالشهادة الجبائية التي مر على تسليمها أكثر من سنة ومطالبة نائل الصفقة بإصلاحها ؛

لكن، حيث إن مقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال وإبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها نص وخلافا لما دفع به المستأنف أنه إذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري، باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور، تحتفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في المادة 39 من نفس المرسوم، وهو ما لم يتم القيام به ؛

وعليه، تكون هذه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار؛

وحيث إن ملف الصفقة رقم 2010/INDH/2، لم يتضمن أية وثيقة أخرى تقوم مقام الشهادة الجبائية وتثبت أن المترشح قد قدم للمحاسب المكلف بالتحصيل الضمانات التي يراها هذا الأخير كافية إن كان

لم يسدد بعد المبالغ المترتبة عليه وذلك تماشيا مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 05 فبراير2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

وحيث إن السيد (م. ع) صرح أثناء جلسة الاستماع إليه بتاريخ 27 دجنبر 2012 بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بصفته تقنيا بالجماعة القروية لبوعادل، أن التاريخ الذي تحمله الشهادة الجبائية هو 30 غشت 2010 كما أدلى بنسخة مصادق عليها ؛

وحيث يتبين من هذا التصريح أن الشهادة الجبائية لم تكن مضمنة بالملف الإداري للمتنافس، وبالرغم من ذلك تم قبول ملف ترشيحه وحصل على الصفقة بدون تحفظ يذكر؛

وحيث حددت مقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 388-06-2 سالف الذكر الوثائق التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها لقبول ترشيحه ومنها "شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ؛

وحيث يتبين من كل ما سلف أن المقاول بإدلائه بشهادة جبائية مسلمة له (03 أبريل 2009) قبل أكثر من سنة من تاريخ فتح الأظرفة (16 غشت 2010) لم يكن يتوفر على الشروط المطلوبة من المتنافسين خلال انعقاد جلسة فتح الأظرفة بالنظر للمقتضيات الجبائية المعمول بها ؛

وحيث إن محاولة استكمال الملف لاحقا، من طرف صاحب الصفقة بإدلائه بشهادة جبائية ثانية تحمل تاريخ 30 غشت 2010، يفيد بأن المتنافس كان في وضعية جبائية غير سليمة بتاريخ فتح الأظرفة (16 غشت 2010) ؛

وحيث يعتبر طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

وعليه، يكون السيد (...)، بصفته رئيسا للجماعة القروية بوعادل، قد ارتكب مخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، مما يستوجب تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة بخصوص هذه المخالفة.

المخالفة الثانية : عدم إدلاء المقاول بنسخ وثائق التأمين عن الأخطار الناجمة عن تنفيذ الصفقتين رقم 2010/INDH/1 و2010/INDH/2

حيث آخذ المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق على السيد (...)، بصفته رئيسا للجماعة القروية بوعادل، عدم إدلاء المقاول بنسخ وثائق التأمين عن الأخطار الناجمة عن تنفيذ الصفقتين رقم 2010/INDH/1 و2010/INDH/2 وحكم عليه بغرامة مالية قدرها ألفي (2.000) درهم؛

وحيث دفع المستأنف بما يلي :

- أن المصالح الجماعية المختصة (التقنية والمالية) أغفلت مطالبة المقاول بإحضار وثائق التأمين عن الأخطار الناجمة عن تنفيذ الصفقتين 2010/INDH/1 و2010/INDH/2 بسبب ضعف التكوين وانعدام التجربة في إبرام الصفقات العمومية ؛
- الدور المحوري لسلطة الوصاية في إبرام وتنفيذ وتتبع الصفقتين واقتصار دور الجماعة في توقيع وثائق تصفية النفقة ؛
- أن شواهد التأمين عن الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات لا تعد من الوثائق والمستندات التي تستوجب التأكد من وجودها قبل إصدار حوالات الأداء كما هو مبين في قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية والنوعية موضوع قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 الصادر في 8 ماي 2012.

وحيث إن الدفع بإغفال المصالح التقنية والمالية وضعف التكوين وانعدام التجربة الإدارية في إبرام الصفقات العمومية لا يعفي رئيس الجماعة القروية لبوعادل من تحمل مسؤوليته؛

وحيث إن إغفال المصالح التقنية والمالية مطالبة المقاول بإحضار وثائق التأمين يعتبر اعترافا وإقرارا ضمنيا بارتكابه للمخالفة ؛

وحيث إن الدفع بكون سلطة الوصاية لعبت دورا محوريا في إبرام وتنفيذ وتتبع الصفقتين واقتصار دور الجماعة في توقيع وثائق تصفية النفقة، لا يعفيه من المسؤولية وذلك لما يتمتع به الآمر بالصرف من ضمانات قانونية واستقلالية لاتخاذ ما يراه مناسبا لتسيير الجماعة طبقا للقانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي؛

وحيث كان على المستأنف التأكد من وجود جميع الوثائق المكونة لملف الصفقة قبل توقيع وثائق تصفية النفقة ؛

وحيث من جهة أخرى فإن مقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 الصادر في 8 ماي 2012 بشأن قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية والنوعية الذي دفع به المستأنف تطبق على المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية ولا تهم الجماعات ؛

وعليه، يكون ما دفع به المستأنف علاقة بهذه المخالفة غير مرتكز على أساس.

وحيث إن السيد (...) باعتباره آمرا بالصرف للجماعة القروية بوعادل لم يتأكد من إدلاء المقاول بوثائق التأمين عن الأخطار الناجمة عن تنفيذ الصفقتين رقم 2010/INDH/1 و2010/INDH/2، ومع ذلك قام بإصدار حوالات الأداء الواردة بالجدول التالي :

رقم الصفقة	مراجع حوالة الأداء		المبلغ (درهم)	موضوع الحوالة
	رقم	تاريخ		
2010/INDH/1	133	5 يوليوز 2010	377 722,08	أداء كشف الحساب المؤقت رقم 1
	242	19 أكتوبر 2010	7 200,00	أداء كشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير
2010/INDH/2	347	24 دجنبر 2010	116 150,10	أداء كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير

وحيث إن المستأنف يكون بذلك قد خالف مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة كما تم تغييرها بالمرسوم رقم 1433-05-2 الصادر في 28 دجنبر 2005 التي تنص على أنه يتعين على نائل الصفقة، قبل الشروع في تنفيذ الصفقة، أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية، تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة وتحدد تواريخ الصلاحية، وأنه لا يمكن القيام بأي أمر بالصرف إذا لم يحترم صاحب الصفقة مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. ويجب أن يحتفظ بشواهد اكتتاب عقود التامين من طرف صاحب المشروع ؛

وحيث تعتبر مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

وبناء على ما سبق، فإن السيد (...) بعدم احترامه للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية يكون قد ارتكب مخالفة منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية مما يستوجب تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة بشأن هذه المخالفة ؛

المخالفة الثالثة : غياب تصاميم جرد المنشآت في ملف الصفقتين رقم 2010/INDH/1 و2010/INDH/2 بعد التنفيذ

حيث آخذ المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق على السيد (...) عدم تأكده، قبل القيام بتصفية النفقة وإصدار حوالة الأداء الأخير، من تسليم تصاميم جرد المنشآت من طرف المقاول خلال الخمسة عشر يوما (15) الموالية لعملية التسليم المؤقت وتطبيق اقتطاع نسبة 1% من مبلغ الصفقة في حالة امتناعه، وذلك تطبيقا للفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم2010/INDH/1؛

وحيث دفع المستأنف بأنه تنفيذا لهذا الفصل فقد سبق للمقاول أن قام بجميع التزاماته ومن ضمنها تسليم إدارة الجماعة تصاميم جرد المنشآت داخل الأجل القانوني وأن الوثائق المطلوبة كانت موجودة قبل عمليات التصفية، وأضاف بأنه قد سبق وأن أرفق بالمذكرة الجوابية المؤرخة في 22 أبريل 2013 والمسجلة بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق تحت عدد 2013/173 بتاريخ 02 مايو 2013 نسخ من هذه التصاميم ؛

لكن، حيث إن هذا الدفع يتعارض مع ما ورد بهذه المذكرة الجوابية من كون ضعف التكوين وقلة التجربة لدى المصالح الإدارية والتقنية، نتج عنه تقصير في التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، إذ لم تتم مطالبة المقاول بعد انتهاء الأشغال من تمكين الجماعة من تصاميم جرد المنشآت رغم أنها كانت متوفرة لدى المقاول ؛

وحيث إن التصاميم التي تم الإدلاء بها من طرف السيد (...) إلى المجلس الجهوي للحسابات رفقة مذكرته الجوابية وكذلك رفقة عريضة الاستئناف، لم تكن موجودة في حينه بملف الصفقة وجاءت لاحقة لعملية تصفية النفقة وإصدار كشف الحساب النهائي بتاريخ 06 دجنبر 2010 ؛

وحيث إن الإدلاء بتصاميم المنشآت لاحقا لا يعفيه من المسؤولية لأن ذلك مشروط بأن يحصل داخل أجل 15 يوما من تاريخ التسليم المؤقت للصفقة وهو ما لم يتم احترامه في حينه ؛

وعليه، تكون هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس ؛

وحيث إن الفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة المذكورة ألزم المقاول بعد الانتهاء من التنفيذ بتمكين الجماعة من الرسومات والتصاميم الدالة على مواقع أجزاء المنشأة غير الظاهرة، وأن تكون هذه الوثائق معدة طبقا لقواعد المهنة وموقعة من قبل المقاول، وفي حالة عدم وضعها تحت تصرف صاحب المشروع في أجل 15 يوما من تاريخ التسليم المؤقت، يطبق اقتطاع نسبة 1% من مبلغ الصفقة. كما أنه وطبقا لنفس الفصل يمنع من تصفية كشف الحساب النهائي لفائدة المقاول قبل تسليم هذه الوثائق؛

وحيث إنه وخلافا لهذه الشروط فقد تم إصدار كشف الحساب النهائي بتاريخ 06 دجنبر 2010، بدون العمل على تطبيق نسبة 1% من مبلغ الصفقة واقتطاعها من المبالغ المستحقة للمقاول ؛

وحيث يعتبر طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

وبناء على ما سبق يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ومخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وهو ما يستوجب تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة ؛

لهذه الأسباب، وأخذا بعين الاعتبار الظروف المحيطة بارتكاب المخالفات،

قرر استئنافيا وحضوريا ما يلي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة السيد (...) وتأكيد مبلغ الغرامة الإجمالية والمقدر بخمسة آلاف (5.000,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 23 مايو2016؛
وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من الأستاذ يحي بوعسل رئيسا، و ذ.عبد السلام الدويب وذ. عبد الله الهاجفي وذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء، وذ. موسى لخليفي مقررا؛
وبحضور المحامي العام الأستاذ عزيز ادريس ؛
وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2016/08/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 11 مايو 2016

في ملف استئناف عدد: 2012/309/ت. م ش. م

- *يعتبر إعطاء الأمر بتنفيذ الصفقات العمومية قبل مصادقة السلطة المختصة إخلال بما جاء في المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها و التي تنص على أن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لا تعتبر صحيحة ونهائية إلا بعد حصولها على مصادقة السلطة المختصة.*

- *إن إشهاد المهندس رئيس القسم التقني، المشرف على تنفيذ أشغال الصفقات التي تبرمها الجماعة، على إنجاز الأعمال المضمنة في الكشوفات التفصيلية ومحاضر الاستلام المؤقت للأشغال وتوقيعه على الأوامر الموجهة إلى المقاولين لبدء الأشغال رغم أن هذه الوثائق تحمل تواريخ مخالفة للواقع، يشكل مخالفة تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومخالفة تتعلق بالإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة.*

- *إن دفع المستأنف بأن الوثائق المتعلقة بالصفقات تنجز من طرف مصلحة الصفقات وليس من طرف القسم التقني الذي يشرف عليه، و بأن مركزه في الهيكل التنظيمي للجماعة لا يسمح له بأن يعترض على الصفقات المبرمة، دفع غير ذي صلة، وبالتالي لا يعفيه من مسؤولية عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة.*

- *إن قيام المستأنف بوضع إشهاده على إنجاز الخدمات لفائدة الجماعة بناء على تواريخ الكشوفات التفصيلية للصفقات المعنية وعلى تواريخ محاضر إنجاز هذه الخدمات رغم أن عملية الالتزام بالنفقات المطابقة لم تتم بشكل صحيح ورغم أن مسطرة إبرام وتنفيذ هذه الصفقات لم تتم وفقا للمقتضيات التنظيمية المطلوبة يثير مسؤوليته الشخصية أمام المحاكم المالية في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.*

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي من طرف السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا للقسم التقني بالجماعة الحضرية مراكش، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2012/4/ت. م. ش. م الصادر بتاريخ 06 غشت 2012 عن نفس المجلس؛

وبناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات الصادر بتاريخ 22 نونبر 2012 تحت رقم 163 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء تحقيق في طلب استئناف الحكم الابتدائي المذكور ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 دجنبر 2012 تحت عدد 2012/08 بتعيين ذ. عبد السلام الدويب مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق في طلب الاستئناف المذكور ؛

وبعد ثبوت تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف طبقا لما تقتضي المادة 72 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه، كما يتبين من إشعارات الاستلام المضمنة بالملف ؛

وبناء على نتائج التحقيق المضمنة بتقرير المستشار المقرر، وعلى مستنتجات النيابة العامة الصادرة بشأنها تحت رقم 2015/09 بتاريخ 08 يونيو 2015 ؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف الكامل بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات، وتقديمه لمذكرة كتابية، استنادا إلى مقتضيات المادة 61 من مدونة المحاكم المالية ؛

وبعد إدراج الملف في جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 13 ابريل 2016 ؛

وبعد انعقاد الجلسة المذكورة، بحضور المستأنف المعني بالأمر السيد (...)؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد السلام الدويب في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ؛

وبعد أن كان المعني بالأمر(...) هو آخر من تناول الكلمة في هذه الجلسة ؛

وبعد حجز الملف للمداولة، وإشعار المستأنف في حينه بأن النطق بقرار المجلس سيتم بتاريخ 11 مايو 2016 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث يكتسي الحكم المطعون فيه بالاستئناف طابعا نهائيا ؛

وحيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف إلى المستأنف (...) تبليغا صحيحا بتاريخ 04 أكتوبر 2012؛

وحيث تم إيداع طلب الاستئناف بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي الذي أصدر الحكم المستأنف بتاريخ 02 نونبر 2012، وذلك داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتبليغه الحكم المذكور؛

وحيث إن الطرف المستأنف السيد (...) يتوفر على المصلحة والصفة اللتين تخولانه الحق في الطعن باستئناف الحكم الابتدائي المذكور أعلاه ؛

وحيث تضمن الطلب اسم المستأنف وصفته ومحل إقامته، مع عرض للوقائع والوسائل المثارة وجاء وفق الكيفيات الشكلية المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من مدونة المحاكم المالية ؛

استنادا إلى كل ذلك، يكون الطلب الذي تقدم به السيد (...) للطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي عدد 04/ 2012/ت. م. ش. م الصـــادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة لقبوله شكلا ؛

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث إنه بعد مراجعة المراحل الإجرائية المتبعة من قبل المجلس الجهوي للحسابات إلى غاية إصدار الحكم المستأنف، وبعد التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وعدم تقادم الأفعال المتابع من أجلها الطاعن، تبين صحة المسطرة ومطابقتها لما هو مقرر في القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث صرح المجلس الجهوي للحسابات في حكمه المستأنف بثبوت مسؤولية السيد (...) بخصوص ثلاث مخالفات تتعلق على التوالي: بإعطاء الأمر ببدء الأشغال قبل مباشرة مسطرة إبرام 08 صفقات، وبالإدلاء إلى المحكمة المالية المختصة بوثائق متناقضة بخصوص 07 صفقات، وباللجوء إلى 07 صفقات تسوية في مجال الاستقبال والنقل والإطعام، وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية السنة المالية 2004 إلى غاية السنة المالية 2007 ؛

وحيث حمَّله المجلس الجهوي مسؤولية الإخلال بمجموعة من القواعد المتعلقة على الخصوص بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات كما نص عليها الفصل 3 من المرسوم رقم 577-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976، وبنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما نص عليها الفصل 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976، وبقوانين الصفقات العمومية، كما نصت عليها المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات، وكذا المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ04 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي أن هذه الأفعال تدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة فيما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحكمة المالية المختصة بأوراق غير صحيحة، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، وحكم على المسؤول الجماعي السيد (...) بغرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (300.000) درهم طبقا لأحكام المادتين 66 و67 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث اعتبر الطاعن السيد (...) بواسطة محاميه في عريضة الاستئناف الموجهة إلى المجلس الأعلى للحسابات أن حكم المجلس الجهوي المطعون فيه صدر في خرق لعدة مقتضيات قانونية وواقعية، وطالب بإلغاء الحكم المذكور وعدم مؤاخذته بشأن كل ما نسب إليه، مستندا في ذلك إلى وسيلتين اثنتين تتمحوران تباعا حول المخالفتين الأولى والثانية ؛

1– حول إعطاء الأمر ببدء الأشغال قبل مباشرة مسطرة إبرام الصفقات

حيث تمت مؤاخذة المستأنف السيد (...) من طرف المجلس الجهوي عن إعطاء الأمر للمقاولين ببدء الأشغال قبل مباشرة مسطرة إبرام الصفقات الثمانية التالية :

- الصفقة رقم 05/193 المتعلقة بتهيئة مكتب صحي بمقاطعة المنارة / المسيرة 3 ؛
- الصفقة رقم 226/ 05 المتعلقة بإتمام أشغال بناء النادي البلدي/ الشطر الثاني ؛
- الصفقة رقم 06/79 المتعلقة بإتمام بناء دار الشباب بالنادي البلدي/ الحي المحمدي ؛
- الصفقة رقم 06/114 المتعلقة ببناء دار للحضـــانة/ الحي الحسني ؛
- الصفقة رقم 06/134 المتعلقة ببناء مستودع الحبوب/ الحصة H بسوق الجملة ؛
- الصفقة رقم 06/136 المتعلقة ببناء دار للحضانة/ سيدي يوسف بنعلي ؛
- الصفقة رقم 06/138 المتعلقة ببناء الإدارة الخاصة لسوق الجملة ؛
- الصفقة رقم 06/139 المتعلقة ببناء دار للحضانة/ الحي المحمدي.

وحيث إن السيد (...)، بصفته رئيس القسم التقني بالجماعة والمشرف على تنفيذ الأشغال المتعلقة بتلك الصفقات، هو الذي قام بالإشهاد على إنجاز الأعمال المطلوبة في التواريخ المضمنة في الكشوفات التفصيلية ومحاضر الاستلام المؤقت للأشغال، إضافة إلى توقيعه على الأوامر الموجهة إلى المقاولين لبدء الأشغال المسندة إليهم ؛

وحيث آخذ المجلس الجهوي على المستأنف خرق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات عندما سمح للشركات المتعهدة بالشـروع في التنفيذ الفعلي للأشغـال المتعاقد بشأنها، قبل إجراء عملية اختيار الشركات من طرف لجنة طلب العروض، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 05/193 و06/114، أو بعد اختيارها من طرف اللجنة لكن قبـل التأشير على الصفقات من طرف مراقب الالتزام بالنفقات، وبالتالي قبـل المصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة، كما هو الحال بالنسبة لبـاقي الصفقات المشار إليها أعلاه ؛

وحيث استند المجلس الجهوي للحسابات في إثبات مسؤولية المستأنف :

- إلى شهادة موظفين بالجماعة بالنسبة إلى الصفقة رقم 05/193؛
- وإلى بعض الصور الفوتوغرافية لبعض المنشآت المنجزة بالنسبة للصفقة رقم 226/ 05 ؛
- وإلى التعارض الحاصل في مضامين الوثائق الخاصة بالصفقة رقم 06/79 والصفقة رقم 06/134؛
- وإلى ما لاحظه أعضاء لجنة المراقبة من قضاة المجلس الجهوي، خلال زياراتهم الميدانية لبعض المرافق المنجزة بالنسبة إلى الصفقات رقم 06/114 و06/136 و06/138 و06/139 ؛

وحيث إن الوسيلة الفريدة المثارة من طرف دفـاع المستأنف، بشأن هذه المخالفة ارتكزت على نفس الدفوع المثارة خلال المرحلة الابتدائية والتي مفادها من أن المستأنف السيد (...) ليس هو الذي يعطي الأمر للمقاولين ببدء الأشغال لأن ذلك يدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي ولجنة الصفقات، ومن أنه كان يشتغل تحت إمرة رئيس المجلس الجماعي ووالي الجهة اللذين سبق وأن اتفقا على إعطاء الأمر ببدء الأشغال مباشرة بعد فتح الأظرفة أي قبل المصادقة على الصفقات، ومن أن دوره كان يقتصـر على التدخل في إنجاز الدراسات التقنية وتتبع الأشغال والإنجاز الفعلي للمشاريع ذات الطابع التقني ومراقبة مطابقتها للشروط التقنية ؛

وحيث اعتبرت هذه الوسيلة أن الحكم المستأنف لا يمت للواقع ولا للقانون بصلة في تعليله، بل كان مبنيا على مجرد الافتراض كما تنعدم فيه الأسس القانونية التي تثبت أن العارض هو فعلا من كان يعطي الأوامر ببدء الأشغال قبل مباشرة إبرام الصفقات، الأمر الذي يجب أن يكون مثبت بمقتضى إشهادات موقعة من طرف العارض، مما يجعل ما انتهى إليه الحكم المستأنف ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه ويكون بالتالي مبررا لإلغائه ؛

لكن، حيث إن الطاعن السيد (...)، عند الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 02 أبريل 2014، أكد ما سبق أن صرح به أمام المجلس الجهوي للحسابات من أن جميع صفقات الجماعة لم يكن يتم الشروع في إنجازها إلا بعد إتمام عملية فتح الأظرفة الخاصة بها، وأن ما جرت عليه العادة آنذاك في تدبير الجماعة الحضرية لجميع الصفقات، هو الشروع في إنجاز الأشغال بمجرد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة والاختيار النهائي لنائلي الصفقات، وأن ذلك كله كان يتم تلقائيا بناء على اتفاق مبدئي- غير موثق - بين رئيس المجلس الجماعي ووالي الجهة ؛

وحيث يُستخلص من هذه التصريحات أن إعطاء الأمر ببدء الأشغال كان يتم في كل الأحوال قبل تأشيرة الخازن الجهوي ومصادقة سلطة الوصاية على الصفقات المشمولة بالمخالفة ؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى أوراق الصفقات موضوع المخالفة، وخاصة الوثائق المتعلقة بإعطاء الأمر إلى المقاولين ببدء الأشغال، يتبين أن المستأنف السيد (...) هو الذي قام بتوقيع هذه الأوامر بصفته مهندسا مكلفا بالإشراف على القسم التقني بالجماعة الحضرية وعلى تنفيذ الصفقات؛

وحيث إن الطاعن لم ينف مسؤوليته عن الأوامر التي كان يصدرها - بتوقيعه الشخصي- إلى المقاولين من أجل بدء الأشغال المتعاقد بشأنها، مكتفيا بالتأكيد على أن كل صفقات الجماعة – بعد إسنادها للمتعهدين المقبولين– كان يتم الشروع في إنجازها قبل المصادقة عليها، بناء على اتفاق مبدئي بين رئيس المجلس الجماعي ووالي الجهة ؛

وحيث إن تصريحات المستأنف السيد (...) وإقراراته بهذا الخصوص تؤكد صحة ما نسب إليه في حكم المجلس الجهوي للحسابات، من أنه يتحمل المسؤولية عن إعطاء الأمر للمقاولين ببدء الأشغال قبل التأشير والمصادقة على الصفقات من طرف السلطات المالية والإدارية المختصة، مما لا يدع مجالا لأي افتراض أو تخمين من قبيل ما دفع به محامي الطاعن في عريضة الاستئناف ؛

وعليه فإن ما جاء به دفاع المستأنف في هذا الباب غير مبني على أساس ولا يمكن اعتماده.

وحيث إن إعطاء الأمر بتنفيذ الصفقات العمومية قبل مصادقة السلطة المختصة يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل 73 من المرسوم رقم 482-98-2 المتعلق بالصفقات العمومية بتاريخ 30 دجنبر 1998، والذي ينص على أن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لا تعتبر صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛

وحيث إنه لا يتم الشروع في الأشغال إلا بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع ويسلمه إلى المقاول بعد المصادقة على الصفقة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 مايو 2000 بشأن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وحيث إن السيد (...)، بصفته رئيس القسم التقني بالجماعة والمشرف على تنفيذ الأشغال المتعلقة بتلك الصفقات، قام بالإشهاد على إنجاز الأعمال المضمنة في الكشوفات التفصيلية ومحاضر الاستلام

المؤقت للأشغال، إضافة إلى توقيعه على الأوامر الموجهة إلى المقاولين لبدء الأشغال المسندة إليهم رغم أنها تحمل تواريخ مخالفة للواقع ؛

وحيث إن هذه الوثائق والمستندات المتضمنة لمعلومات غير صحيحة ارفقت بحوالات الأداء المتعلقة بهذه الصفقات عند توجيهها إلى القابض الجماعي قصد الأداء ؛

وحيث إن القابض الجماعي وبعد أداء الحوالات المتعلقة بهذه الصفقات، وجه حسابات التسيير إلى المجلس الجهوي للحسابات متضمنا لهذه الوثائق وباقي الأوراق والمستندات المثبتة لجميع العمليات التي قام بها ؛

وحيث إن الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة يعتبر مخالفة تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 كما تحيل عليها المادة 139 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إنه، بمقتضى المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، يخضع المسؤولون وكذا الموظفون والأعوان الذين يعملون تحت سلطة الآمر بالصرف أو لحسابه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من نفس المدونة إذا لم يحترموا النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية أو أدلوا إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة ؛

وبناء على ما سبق، واستنادا إلى مقتضيات المادة 54 المذكورة فإن المجلس يعتبر أن مسؤولية المستأنف قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وذلك بسبب عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة.

2- حول الإدلاء إلى المحكمة المالية بوثائق متناقضة تتعلق بالصفقات السبعة التالية:

- الصفقة رقم 04/136 لنائلها شركة (م. ص)؛
- الصفقة رقم 04/137 لنائلها شركة (إ)؛
- الصفقة رقم 04/138 لنائلها مقاولة (س)؛
- الصفقة رقم 05/108 لنائلها شركة (غ)؛
- الصفقة رقم 05/120 لنائلها شركة (ب. ط)؛
- الصفقة رقم 121/ 05 لنائلها شركة (ك. ت)؛
- الصفقة رقم 05/122 لنائلها شركة (أو).

حيث إن المجلس الجهوي للحسابات تابع المستأنف، بصفته رئيس القسم التقني بالجماعة الحضرية مراكش، بسبب الإدلاء إلى المحكمة المالية بوثائق متعلقة بهذه الصفقات تتناقض مع التواريخ المضمنة في المحاضر المتعلقة بتتبع الأشغال المدلى بها من طرف كل من مكتب الهندسة " ك " وتجمع شركات الدراسات (S et G) ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي للحسابات أن الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات، والموقعة من طرف المستأنف لا تعكس بشكل صحيح التسلسل الزمني الحقيقي لإنجازها، محملا إياه المسؤولية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بسبب ارتكابه بشكل متكرر مخالفات تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وبمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، وبالإدلاء إلى المحكمة المالية المختصة بأوراق غير صحيحة، وبحصول المعني بالأمر لغيره على منفعة نقدية غير مبررة ؛

وحيث إن الوسيلة الفريدة المثارة من طرف دفاع المستأنف، تضمنت على الخصوص الدفع بعدم ارتكاز حكم المجلس الجهوي للحسابات على أساس قانوني سليم، مذكرا بنفس الدفوع والتبريرات التي سبق إثارتها خلال المرحلة الابتدائية من أن الطاعن السيد (...) غير مسؤول عن إنجاز أي من وثائق الصفقات المذكورة لكونها تنجز من لدن مصلحة الصفقات، ومن أنه لم يكن على علم قبلي بعدم صحة تلك الوثائق، مما يجعل الحكم المذكور في رأيه مجانبا للصواب، الشيء الذي يبرر إلغاءه؛

لكن، حيث إن الطاعن السيد (...) اعترف شخصيا، عند الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 02 أبريل 2014، بحقيقة التناقض الذي أثاره حكم المجلس الجهوي للحسابات، بل اعتبر ذلك التناقض أمرا عاديا ما دام إنجاز تلك الصفقات، على غرار كل الصفقات الأخرى التي كانت تبرمها الجماعة في تلك الفترة، كان يتم بمجرد تحديد اسم الشركات الفائزة بالصفقات ولو قبل صدور الأمر ببدء الأشغال وقبل مصادقة سلطة الوصاية على الصفقات، مذكرا بالموازاة مع هذا الإقرار بأن موقعه في الجماعة الحضرية لمراكش لم يكن يسمح له بأن يعترض على أمر تم الاتفاق عليه من طرف كل من رئيس الجماعة و والي الجهة ؛

وحيث يتضح أيضا من خلال المحاضر المقدمة من طرف مكتب الهندسة " ك " وتجمع شركات الدراسات (S et G) (المضمنة بملف الاستئناف، أن الأشغال موضوع هذه الصفقات تم الشروع في إنجازها بتاريخ سابق لتاريخ إعطاء الأمر ببدء الأشغال وتأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة المختصة ؛

وحيث يتبين مما سبق أن التواريخ المثبتة في الوثائق المتعلقة بالصفقات السبعة المذكورة أعلاه لم تكن صحيحة ولا تعكس الحقيقة، وأن التواريخ الحقيقية هي تلك التي تضمنتها محاضر التتبع المنجزة من طرف مكتبي الهندسة والدراسات المذكورين فوقه، علما بأن هذه المحاضر تم توقيعها أيضا من طرف تقنيون من الجماعة الحضرية مراكش، وبأن السيد (...) بصفته رئيسا للقسم التقني بالجماعة كان يوجد أحيانا من بين هؤلاء التقنيين الجماعيين الموقعين ؛

وعليه فإن ما جاء به دفاع المستأنف بشأن هذه المخالفة غير مبني على أساس ولا يمكن الأخذ به ؛

وحيث إن تلك الوثائق المتضمنة لتواريخ مجانبة للحقيقة تم الإدلاء بها إلى المجلس الجهوي للحسابات إما بشكل مباشر أو بواسطة المحاسب العمومي ضمن حسابات التسيير للجماعة الحضرية لمراكش برسم السنوات المالية المشمولة بهذا الملف ؛

وحيث إن الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة يعتبر مخالفة تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 كما تحيل عليها المادة 139 من مدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إنه، بمقتضى المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، يخضع المسؤولون وكذا الموظفون والأعوان الذين يعملون تحت سلطة الآمر بالصرف أو لحسابه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من نفس المدونة إذا لم يحترموا النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية أو أدلوا إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة ؛

وبناء على ما سبق، واستنادا إلى مقتضيات المادة 54 المذكورة، فإن المجلس يعتبر أن مسؤولية المستأنف قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وذلك بسبب عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة.

3- حول اللجوء إلى صفقات تسوية في مجال الاستقبال والتنقل والإطعام ويتعلق الأمر بالصفقات تحت رقم 04/57 و04/58 و04/59 و05/98 (في أشطره الخمسة الأولى) و05/99 و06/26 و06/27

حيث اعتبر المجلس الجهوي في حكمه المطعون فيه بالاستئناف، استنادا إلى المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، بأن مسؤولية السيد (...) بشأن اللجوء إلى صفقات التسوية المذكورة، قائمة بسبب ارتكابه مخالفات تتعلق بعدم احترامه للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وبمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، وبتقديم أوراق غير صحيحة إلى المجلس الجهوي ؛

وحيث إن العريضة المقدمة من طرف دفاع المستأنف، رغم أنها لم تتضمن وسائل تبريرية خاصة بهذه المؤاخذة، إلا أنها أحالت المجلس على الأجوبة التي كان المستأنف قد أدلى بها في الموضوع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والتي كانت قد ارتكزت على الدفع بعدم تدخله في الصفقات المرتبطة بالخدمات لكونها كانت تخضع أساسا لإشراف قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبأن توقيعه الشخصي على الوثائق المرتبطة بصفقات الخدمات بصفة عامة كان شكليا فقط، اعتبارا لكون مصلحة الصفقات كانت تابعة للقسم التقني الذي كان يرأسه آنذاك، وبأنه لم يكن بإمكانه في حينه معرفة أن الأمر كان يتعلق بصفقات تسوية، كما أنه لم يكن بإمكانيته الشك في صحة الوثائق المقدمة من طرف زميله رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وحيث إن السيد (...) صرح من جديد، عند الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 02 أبريل 2014 بأنه لا علاقة له بموضوع صفقات الخدمات، على اعتبار أن المسؤول المباشر عن تتبع تنفيذ مثل هذه الصفقات هو القسم المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتوافق مباشر مع رئيس الجماعة، مؤكدا في نفس الوقت على أن توقيعه الشخصي على الوثائق المتعلقة بالصفقات السبعة كان مدلوله إثبات التوصل بتلك الوثائق قصد ترقيمها وترتيبها ثم حفظها كرئيس قسم يشرف على مصلحة الصفقات ؛

وحيث إن السيد (ز. د. ز) ، بصفته رئيسا لقسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة، صرح من جهته عند الاستماع إلى شهادته بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 أبريل 2014 ، بأن دور القسم التقني لم يكن ذا أهمية حقيقية فيما يرجع لتنفيذ هذا النوع من الصفقات، وبأن السيد (...) الذي كان يشرف على هذا القسم لم يكن يوقع على الوثائق المتعلقة بتنفيذ هذه الصفقات، إلى جانب توقيعه هو شخصيا وتوقيع رئيس الجماعة، إلا اعتبار لكونه المشرف العام على الميزانية الإجمالية المخصصة للصفقات، واعتبارا لكون مصلحة الصفقات التابعة للقسم التقني هي التي تتكفل بكل ما يتعلق بإبرام الصفقات بدءاً من الإعداد وانتهاءً بالمصادقة، في حين كان قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية يتكلف بكل ما يتعلق بتصفية هذه الصفقات وتنفيذها ؛

لكن، حيث يتبين من خلال الفواتير الداعمة للصفقات موضوع هذه المخالفة والمضمنة بالملف أن الجماعة الحضرية لمراكش استفادت فعليا من الخدمات المقدمة لها في مجال الاستقبال والتنقل والإطعام خلال فترات سابقة لتواريخ الإبرام ولتواريخ التأشير على الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطات المختصة على تلك الصفقات، مما يعني أن الإجراءات المرتبطة بالتنفيذ جاءت سابقة لإجراءات الإبرام والتأشير والمصادقة ؛

وحيث إن المسؤولية الإشرافية للسيد (...) على القسم التقني وعلى مصلحة الصفقات بالجماعة يقتضي أن يكون على علم بأن التنفيذ الفعلي للصفقات موضوع المؤاخذة تم في واقع الأمر قبل تأشيرة مراقب صحة الالتزام بالنفقات وقبل المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة؛

وحيث إن السيد (...) كان يقوم بوضع إشهاده على إنجاز الخدمات لفائدة الجماعة بناء على تواريخ الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة وعلى تواريخ محاضر إنجاز هذه الخدمات رغم أن عملية الالتزام بالنفقات المطابقة لم تتم بشكل صحيح ورغم أن مسطرة إبرام وتنفيذ الصفقات لم تتم وفقا للمقتضيات التنظيمية المطلوبة ؛

وعليه فإن ما جاء به دفاع المستأنف حول هذه المؤاخذة غير مبني على أساس ولا يمكن اعتماده؛

وحيث إن تنفيذ هذه الصفقات على النحو المشار إليه يتعارض بشكل صريح مع مقتضيات الفصل 3 من المرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على أن هذه المراقبة تجري قبل أي التزام. كما يتعارض أيضا مع مقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 المذكور أعلاه والتي تنص على أن الصفقات لا تعتبر صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، وعلى أن هذه المصادقة يجب أن تتم قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال ؛

وحيث إنه لا يتم الشروع في إنجاز الخدمات إلا بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع كما يستفاد من مقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000 بشأن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة ؛

وحيث إن الوثائق والمستندات المرتبطة بإبرام وتنفيذ الصفقات المذكورة والمتضمنة لمعلومات مجانبة للحقيقة تم إرفاقها بحوالات الأداء المتعلقة بهذه الصفقات قبل أن يتم توجيهها إلى القابض الجماعي قصد الأداء ؛

وحيث إن القابض البلدي بعد أداء الحوالات المتعلقة بهذه الصفقات، أرفقها بالوثائق المبررة لها ضمن حسابات التسيير المتعلقة بالجماعة الحضرية مراكش قبل أن يوجهها إلى المجلس الجهوي للحسابات مع كافة الوثائق والأوراق والمستندات المثبتة الأخرى؛

وحيث إنه، بمقتضى المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، يخضع المسؤولون وكذا الموظفون والأعوان الذين يعملون تحت سلطة الآمر بالصرف أو لحسابه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من نفس المدونة إذا لم يحترموا النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية أو أدلوا إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة ؛

بناء على ذلك، واستنادا إلى مقتضيات المادة 54 المذكورة، فإن مسؤولية المستأنف السيد (...) قائمة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية فيما يتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة ؛

لهذه الأسباب، وطبقا لمقتضيات المادة 72 من مدونة المحاكم المالية، وأخذا بعين الاعتبار مختلف الظروف المحيطة بهذا الملف ؛

قرر المجلس استئنافيا وحضوريا ما يلي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف ؛

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم عدد2012/04/ت. م. ش. م الصـادر بتاريخ 06 غشت 2012 عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، مع تخفيض الغرامة المالية المحكوم بها على المستأنف السيد (...) إلى مبلغ تسعين ألف (90.000,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 11 ماي 2016 ؛
وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا، وذ. موسى لخليفي ، وذ.عبد الخالق الشماشي ، وذة. أمينة المسناوي أعضاء، وذ. عبد السلام الدويب مقررا؛

وبحضور المحامي العام ذ. محمد يشو ممثلا للنيابة العامة ؛

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كـاتبة للضبط.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قــرار عدد : 2016/09/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 11مايو 2016

في ملف استئناف عدد 310/ ت. م.ش.م/212

- *هزالة المبالغ موضوع الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات، المصرح بها في الإقرارات من طرف الملزمين، تستلزم القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة من طرف المصلحة التابعة لقسم تنمية الموارد المالية بالجماعة الترابية، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات الترابية تحت طائلة إثارة المسؤولية الشخصية لرئيس هذا القسم عن الإغفال والتقصير في المهام الإشرافية.*

- *ضرورة مسك الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات لسجلات محاسبية ليس شرطا لكي تقوم المصالح المالية الجماعية بالتصحيحات اللازمة باعتبار أن العمل المنوط بها غير مرتبط بما قد يتوفر لدى هؤلاء الخاضعين من سجلات محاسبية، إذ أنه بمقدورها ومن واجبها كذلك، أن تباشر جميع الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح المبالغ الواردة في إقرارات الخاضعين للرسم المذكور، كلما كانت غير متناسبة مع حجم المداخل التي يفترض أن تحققها هذه المحال.*

المملكة المغربية

بـاسم جلالة الملك وطبقا للقـانون

إن المجلـس ؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي من طرف السيد (...) بصفته رئيسا سابقا لقسم تنمية الموارد المالية بالجماعة الحضرية مراكش، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2012/7/ت. م. ش. م الصادر بتاريخ 06 غشت 2012 عن نفس المجلس ؛

وبناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات الصادر بتاريخ 2012/11/22 تحت رقم 164 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء تحقيق في طلب استئناف الحكم المذكور؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 دجنبر 2012 تحت عدد 2012/09 بتعيين ذ. عبد السلام الدويب مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق في ملف الاستئناف عدد 2012/310 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد ثبوت تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف كما تقتضي المادة 72 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه، وذلك استنادا إلى إشعارات الاستلام المضمنة بالملف ؛

وبناء على نتائج التحقيق المضمنة بتقرير المستشار المقرر، وعلى مستنتجات النيابة العامة الصادرة بشأنها تحت رقم 2015/010 بتاريخ 08 يونيو 2015 ؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف الكامل بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات، وتقديمه لمذكرة كتابية، استنادا إلى مقتضيات المادة 61 من مدونة المحاكم المالية ؛

وبعد إدراج الملف في جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 20 ابريل 2016 ؛

وبعد انعقاد الجلسة المذكورة، بحضور المستأنف السيد (...) ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد السلام الدويب في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ؛

وبعد أن كان المستأنف آخر من تناول الكلمة في هذه الجلسة ؛

وبعد حجز الملف للمداولة، وإشعار المستأنف في حينه بأن النطق بقرار المجلس سيتم بتاريخ 11 مايو 2016 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا- حول قبول طلب الاستئناف شكلا

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف إلى المعني بالأمر تبليغا صحيحا بتاريخ 04 أكتوبر 2012 ؛

وحيث تم إيداع طلب الاستئناف بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي الذي أصدر الحكم المستأنف بتاريخ 18 أكتوبر 2012، وذلك داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتبليغه الحكم المذكور؛

وحيث إن الطرف المستأنف السيد (...) يتوفر على المصلحة والصفة اللتين تخولانه الحق في الطعن باستئناف الحكم المذكور أعلاه ؛

وحيث تضمن الطلب اسم المستأنف وصفته ومحل إقامته، مع عرض للوقائع والوسائل المثارة وجاء وفق الكيفيات الشكلية المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من مدونة المحاكم المالية ؛

استنادا إلى ذلك كله، يكون الطلب الذي تقدم به السيد (...) للطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي عدد 07/ 2012/ت. م. ش. م الصـــادر عن المجلس الجهوي لجهة مراكش آسفي مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة لقبوله شكلا.

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث تبين من الناحية الإجرائية، أن المساطر المتبعة من قبل المجلس الجهوي للحسابات إلى غاية إصدار الحكم المستأنف تمت وفقا لما هو مقرر في القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية فيما يتعلق بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث صرح المجلس الجهوي للحسـابـات في حكمه المستأنف بثبوت مسؤولية السيد (...) لعدم تفعيل مسطرة تصحيح بعض الإقرارات المتعلقة بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات خلال الفترة الممتدة من بداية السنة المالية 2004 إلى غاية السنة المالية 2007، وذلك استنادا إلى المادة 13 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 نونبر 1989؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي أن هذا الفعل يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة في ما يتعلق بعدم الوفاء تجاهلا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين

بالضريبة، وبإلحاق ضرر بالجماعة المعنية بسبب الإغفال والتقصير المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية، وحكم على المسؤول الجماعي السيد (...)، بناء على ذلك، بغرامة مالية قدرها ستون ألف (60.000) درهم طبقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث التمس الطاعن السيد (...)، بواسطة محاميه، في عريضة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي، وذلك بالاستناد إلى وسيلتين اثنتين ؛

حيث ارتكزت الوسيلة الأولى على كون حكم المجلس الجهوي جاء منعدم التعليل، اعتبارا لكون السيد سبق له أن طلب من المديرية الجهوية للضرائب بمراكش مجموعة من المعلومات حول حجم المعاملات المصرح بها من طرف أرباب محلات بيع المشروبات، وذلك بواسطة الرسالة عدد 2011/60 بتاريخ 2011/03/01، غير أن المديرية المذكورة استنكفت عن الجواب، مما يعتبر برأيه دليلا قاطعا على استحالة وتعذر الاطلاع على الإقرارات الضريبية المودعة لدى المصالح الضريبية، خاصة في غياب نص قانوني يتيح له ذلك ؛

لكن، حيث إن المستأنف صرح أمام المستشار المقرر بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 20 دجنبر 2013 في إطار التحقيق بأن لا علم له بأية مراسلة للجماعة في الموضوع قبل سنة 2011، كما أنه لم يعزز عريضة استئنافه بأية مراسلة بين الجماعة ومديرية الضرائب سواء قبل سنة 2011 أو بعدهـا، رغم أنه عمل على تدارك الأمر عقب الاستماع إليه بالمجلس الأعلى للحسابات إذ قام بإرسال بتاريخ 27 دجنبر 2013 نسخة من رسالة موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي في حينه السيد (...) تحت عدد 7581 وموجهة إلى المديرية الجهوية للضرائب بمراكش، غير أن تاريخ هذه المراسلة (03 مايو 2007) كتب بطريقة خطية وغير موثوقة ؛

وحيث يتبين من أوراق الملف، أن الرسالة عدد 2011/60 التي أشار إليها العارض في دفعه قد صدرت عن المستشار المكلف بالتحقيق إذ قام بتوجيهها إلى المديرية الجهوية للضرائب بمراكش بالتاريخ المشار إليه أعلاه في إطار التحريات الموكلة إليه، ولم تكن صادرة عن المستأنف ؛

وحيث إن العمل المنوط بالمصالح المالية المعنية التابعة للجماعة الحضرية غير مرتبط أصلا بما قد يتوفر لدى المديرية الجهوية للضرائب من معلومات إحصائية أو ضريبية، بل إنه بمقدور هذه المصالح ومن واجبها كذلك أن تباشر جميع الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح الأرقام الواردة في إقرارات الملزمين بأداء الرسم المذكور كلما كانت هزيلة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث إنه ومن جهة أخرى فإن الدفع بعدم التوفر على أداة قانونية تتيح الاطلاع على التصريحات المقدمة للمصالح الضريبية لا يمكن اعتباره، إذ أن الحكم المستأنف لم يؤاخذ الطاعن عن عدم اطلاعه على تلك التصريحات، بل لعدم تفعيل مسطرة تصحيح بعض الإقرارات المتعلقة بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات رغم هزالة المبالغ المصرح بها ؛

وعليه فإن ما دفع به العارض لا يمكن الأخذ به لعدم ارتكازه على أساس ؛

وحيث ارتكزت الوسيلة الثانية على الدفع بفساد تعليل الحكم الموازي لانعدامه، وذلك من خلال تحليله لمضامين المادة 13 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، إذ دفع من جهة بكون صلاحيات المأمور في إجراءات التصحيح ليست مزاجية أو مطلقة أو غير مقيدة بأي قيد، بل يجب أن تتوفر لدى ذلك المأمور أسباب التصحيح، وعليه أن يبين نوعه ومبلغ التصحيح بالتفصيل. ومن جهة ثانية دفع بعدم وجود أي نص في القانون يلزم محال بيع المشروبات بمسك سجلات محاسبية، مما يتعذر معه معرفة ما إذا كانت الإقرارات صحيحة أم كاذبة، علما بأن نشاط تلك المحال لا يقتصر على بيع المشروبات بحيث يصبح من المستحيل فرز عائدات بيع المشروبات من عائدات بيع المأكولات الأخرى في غياب سجلات، وبالتالي لا يمكن فرض ضريبة غير مستحقة قانونا؛

ومن جهة ثالثة دفع بكون مساءلة الطاعن يمكن أن تكون مبررة فيما لو كان يتوفر على أداة قانونية أو حتى واقعية تتيح له الاطلاع على التصريحات المقدمة للمصالح الضريبية، وبالتالي فإن القول بصدور خطأ من العارض في هذا الشأن يبقى في نظره غير مِؤسس ؛

وحيث إنه، وبالاستناد إلى نفس المادة 13 من القانون رقم 30.89 يتبين أن مقتضياتها تنص بالأساس على أن المأمور، الذي يعينه الآمر بالصرف لهذا الغرض، يقوم بفحص الإقرارات سواء قبل وضع الأمر بالتحصيل أو بعد القيام بذلك. و(...) إذا لاحظ المأمور ما يستوجب القيام بتصحيح مبلغ الضرائب أو الرسوم المفروضة، إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الخاضع للرسم وإما بصورة تلقائية، وجب عليه أن يبلغ الخاضع للرسم...أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته ومبلغه بالتفصيل...؛

وحيث يتبين أيضا من مقتضيات هذه المادة أن القيام بفحص الإقرارات الضريبية هو من صميم المهام المنوطة بالمأمور المعين لهذا الغرض والمتمثل بنازلة الحال في قسم تنمية الموارد المالية للجماعة الحضرية الذي كان يشرف عليه المستأنف السيد (...)، بناء على قرار التفويض الصادر عن رئيس المجلس الجماعي السابق بتاريخ 13 فبراير 2004 تحت عدد 1583؛

وحيث كان يتعين على قسم تنمية الموارد المالية للجماعة كذلك ، خاصة في ظل هزالة الرسوم المفروضة على محال بيع المشروبات خلال الفترة الزمنية المعنية بهذا الملف والممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2007 بسبب هزالة الأرقام المصرح بها بواسطة إقرارات الملزمين، أن يبادر إلى القيام بالإجراءات التصحيحية المطلوبة كما قام بذلك بالفعل خلال شهر يونيو من سنة 2007 ، ولو بشكل محدود، بعد توصل الجماعة سنة 2007 بالتقرير الخاص للمجلس الجهوي للحسابات الذي كشف عن الاختلالات القائمة في هذا الباب، إذ راسلت الجماعة بعض الملزمين بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات، وذلك بغرض تصحيح إقراراتهم الضريبية مع تحديد طبيعة ومبلغ الرسوم التي هم ملزمون بأدائها عن مختلف السنوات المالية المعنية ، كما قامت ببعض التصحيحات التلقائية إعمالا لمقتضيات المادة 13 المذكورة ؛

وحيث إن ما أثاره الطاعن أيضا في هذه الوسيلة من عدم وجود نص يلزم محال بيع المشروبات بمسك سجلات محاسبية ورغم أن هذا الدفع غير ذي موضوع ولم يكن محل مؤاخذة، فإن ضرورة توفر المصالح المالية الجماعية على سجلات محاسبية دقيقة ليس شرطا لكي تقوم بما يلزمها به القانون من تصحيحات ضريبية تتسم قدر الإمكان بالواقعية والمصداقية ؛

وعليه فإن ما دفع به العارض لا يرتكز على أساس ؛

وحيث إن تصريحات المستأنف سواء خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو خلال مرحلة التحقيق الاستئنافي وكذلك أثناء جلسة الحكم بالمجلس الأعلى للحسابات كانت دائما تقر بهزالة الرسوم المفروضة على محال بيع المشروبات بسبب هزالة الأرقام المصرح بها بواسطة إقرارات الملزمين، وأيضا بسبب ما أسماه «غياب ثقافة المراقبة" داخل إدارة الجماعة الحضرية ؛

وحيث إن الأعوان المتعاقبين على تدبير مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة الحضرية بمراكش، رغم كونهم يتحملون المسؤولية عن المهام الموكلة إليهم، إلا أنهم مع ذلك كانوا يعملون تحت المراقبة الإشرافية المباشرة للسيد (...) بصفته المسؤول الأول عن قسم تنمية الموارد المالية بمقتضى قرار التفويض عدد 1583 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث كان من نتائج التقصير المتكرر للمسؤول الجماعي المذكور في تفعيل مسطرة تصحيح الإقرارات المتعلقة بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات حرمان الجماعة من موارد مالية مهمة على مدى سنوات متعددة وعلى الخصوص على مدى السنوات المالية من 2004 إلى 2007 المشمولة بهذا الملف ؛

وحيث إن هذا التقصير يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وخاصة فيما يتعلق بعدم الوفاء تجاهلا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل

بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة، وكذلك فيما يتعلق بإلحاق ضرر بالجماعة الحضرية المعنية بسبب الإغفال والتقصير المتكرر في القيام بالمهام الإشرافية ؛

لهذه الأسباب، وطبقا لمقتضيات المادة 72 من مدونة المحاكم المالية، وأخذا بعين الاعتبار لمختلف الظروف المحيطة بهذا الملف ؛

قرر المجلس استئنافيا وحضوريا ما يلي :

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف ؛

ثانيا- من حيث الجوهر : تأييد الحكم عدد 2012/7/ت. م. ش. م الصادر بتاريخ 06 غشت 2012 عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، مع تخفيض الغرامة المالية المحكوم بها على المستأنف السيد (...) إلى مبلغ خمسين ألف (50.000,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 11 مايو 2016 ؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا وذ.موسى لخليفي وذ. عبد الخالق الشماشي وذة. أمينة المسناوي أعضاء، وذ.عبد السلام الدويب مقررا؛

بحضور ذ. محمد يشو ممثلا للنيابة العامة ؛

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2016/10/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 18 مايو 2016

في ملف استئناف عدد: 2014/310/ت. م. ش. م

- *إن عدم التنصـــيص في الحكم الابتدائي على الغرامات وعلى المبالغ المالية الواجب إرجاعها للخزينة المطابقة لكل مخالفة على حدة، لا يعيب الحكم أويجعله غير معلل تعليلا سليما، مادامت المؤاخذات معللة، ومادام مجموع الغرامات المحكوم بها في حدود سقف ما نصت عليه المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، علاقة بالأجرة السنوية الصافية للطاعن.*

- *بعد اتخاذ النيابة العامة قرار المتابعة وتقديم ملتمس بتعيين مستشار مكلف بالتحقيق تصبح طرفا في القضية ولها نفس الحقوق كباقي الأطراف الأخرى، وبالتالي فإن كانت المادة 58 من مدونة المحاكم المالية منحتها حق التراجع عن قرار الحفظ، فإنها لم تمنحها حق التراجع عن قرار المتابعة بعد إجراء التحقيق، في حين منحتها المادة 60 من نفس المدونة حق وضع الملتمسات.*

- *لما كانت خصوصيات الأدوية ومواد التلقيح المقتناة من طرف الجماعة من الصيدليات ومعهد باســـتور تتطلب ضـــرورة التخزين في ظروف ملائمة من أجل الحفاظ عليها من التلف وتفادي فسادها، وبما أن هذه المواد تم تسلمها من طرف الجماعة قبل إيداعها لدى الصيدليات المعنية بحضور لجنة مختلطة تشهد على ذلك في محضر بهذا الخصوص، لعدم توفر الجماعة على ظروف تخزين هذه الأدوية ومواد التلقيح، وبما أن البيانات الصادرة عن الصيدليات التي تم إيداع تلك الأدوية ومواد التلقيح لديها تبين بجلاء ما هو بذمتها تجاه الجماعة. وبالتالي، فإن اقتناء هذه المواد تم في احترام لما تنص عليه المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها.*

- *إن رئيس الجماعة الترابية هو المسؤول بحكم القانون عن تسيير ميزانية الجماعة بصفته آمرا بالصـــرف، وليس لأي سلطة مركزية أو تراتبية سلطة رئاسية عليه، إذ أن وزير الداخلية يمارس سلطة الوصاية كما هي منظمة في القوانين الجاري بها العمل. وبالتالي، لا يمكن اعتبار المراسلات التي توصل به الرئيس من طرف سلطة الوصاية أو سلطة أخرى بمثابة أوامر كتابية صادرة عن سلطة رئاسية تعفيه من مسؤولية خرق مقتضيات نظام الوظيفة العمومية وذلك بوضـــع موظف عمومي رهن إشـــارة قطاع غير تابع للجماعة.*

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات بتاريخ 28 مايو 2014 من طرف المستأنف السيد (...) بواسطة دفاعه، بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية النواصر؛

وبناء على الحكم عدد 2014/03/ت. م. ش. م الصادر عن المجلس الجهوي المذكور بتاريخ 04 مارس 2014، والذي قضى بغرامة مالية قدرها تسعون ألفا وخمسمائة (90.500,00) درهم وبإرجاع

مبلغ قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألف وسبع مائة وواحد وستون (233.761,00) درهما مع الفوائد القانونية المترتبة عن هذا المبلغ من تاريخ ارتكاب المخالفات المعنية إلى تاريخ تنفيذ الحكم في حق المستأنف المذكور؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 188 بتاريخ 20 يونيو 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 99-62 سالف الذكر، في ملف الاستئناف عدد 2014/310/ت. م. ش. م ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 04 يوليو 2014 القاضي بتعيين مستشار مقرر مكلفا بإجراء تحقيق في ملف استئناف الحكم المذكور؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف، حسب ما تقتضي أحكام المادة 72 من مدونة المحاكم المالية، والتوصل بما يفيد التبليغ ؛

وبناء على الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف، الخاصة بتبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية ؛

وبناء على تبليغ السيد (...) بأنه يجوز له داخل أجل خمسة عشرة يوما يبتدئ من تاريخ تسلم التبليغ الاطلاع شخصيا أو بواسطة محاميه لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات على ملف القضية؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بتاريخ 18 مارس 2016 بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 18 أبريل 2016 ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته وملاحظاته ؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 18 مايو 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث يكتسي الحكم عدد 2014/03/ت. م. ش. م موضوع الطعن بالاستئناف طابعا نهائيا ؛

وحيث إن طلب الاستئناف تقدم به السيد (...)، الذي صدر في حقه الحكم المستأنف المذكور بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية النواصر، مما يعطيه الصلاحية القانونية لطلب الاستئناف، وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وحيث تم بتاريخ 29 أبريل 2014 تبليغ الحكم المستأنَف إلى المعني بالأمر حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم المرفقة بالملف ؛

وحيث تم بتاريخ 04 مارس 2014 ايداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء- سطات ؛

وحيث يكون الإيداع بالرجوع إلى التاريخين المذكورين، قد تم داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 140 من القانون 62.99 سالف الذكر؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تقتضي المادتان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛
لذلك يكون طلب الاستئناف قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية ويكون بالتالي مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة لقبوله شكلا.

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث إنه بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم المستأنف بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، وبعد التأكد من ثبوت الاختصاص النوعي والمكاني وكذا خضوع المعني بالأمر لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وعدم تقادم الأفعال المتابع من أجلها الطاعن، تبين صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا ؛

وحيث يرى الطاعن أن الحكم الابتدائي غير معلل تعليلا سليما لعدم التحديد الدقيق لمبلغ الغرامة المطابق لكل مخالفة على حدة وللمبالغ المالية الواجب إرجاعها للخزينة علاقة بالمخالفات المعنية بالإرجاع خلافا لمقتضيات المادة 66 من القانون 99-62 سالف الذكر؛

وحيث نصت المادة 66 من نفس القانون، على أن المجلس يحكم بغرامة مالية عن كل مخالفة يحدد مبلغها الأدنى والأقصى من غير أن يتجاوز مجموع مبالغ الغرامات المذكورة السقف المحدد، كما نصت نفس المادة على أن المجلس يقضي بإرجاع المبالغ المطابقة للخسارة التي تسبب فيها ارتكاب المخالفات ؛

وحيث يتضح من منطوق الحكم المستأنف أن المجلس الجهوي المعني قضى بغرامة مالية بعد مؤاخذة الطاعن بارتكاب المخالفات موضوع الحكم مما يعني أن الأمر يتعلق بمبلغ اجمالي يخص كل المخالفات المرتكبة ؛

وحيث ليس بملف الاستئناف ما يفيد تجاوز حدود وسقف ما نصت عليه المادة المذكورة علاقة بالأجرة السنوية الصافية للطاعن، علما أن للمجلس الجهوي المذكور السلطة التقديرية في تحديد مبلغ الغرامة في حدود ما سلف، وأخذا بعين الاعتبار خطورة وتكرار المخالفة، وعلما كذلك بأن للقاضي المالي في مرحلة الاستئناف واجب التأكد من مطابقة مبلغ الغرامة التي تخص المخالفات التي تم تأكيد ارتكابها على مستوى الاستئناف، وذلك بالرجوع إلى خطورتها وتكرارها كما تنص على ذلك نفس المادة ؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف الاستئناف أن المبلغ الاجمالي المحكوم بإرجاعه يخص المخالفات التالية :

▪ المؤاخذة المتعلقة بعدم تطبيق غرامات التأخير في حق المتعاقدين مع الجماعة باعتبارهم أنجزوا الأشغال خارج الآجال المتعاقد بشأنها؛
▪ المؤاخذة المتعلقة بإلحاق خسائر مالية بميزانية الجماعة نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لإجبار مكتري المساكن الجماعية من الموظفين على أداء ما بذمتهم، وعدم مراجعة السومة الكرائية لتلك المساكن؛
▪ المؤاخذة المتعلقة بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية لإجبار مكتري المحلات التجارية الجماعية المتواجدة بالسوق المركزي على الوفاء بمستحقات الجماعة الناتجة عن كراء تلك المحلات.

وحيث إن عدم التنصيص على مستوى الحكم على المبالغ المالية الواجب إرجاعها للخزينة علاقة بكل مخالفة معنية، وعلى مبلغ الغرامة عن كل مخالفة، لا يرقى إلى مستوى إعابة الحكم واعتباره غير معلل تعليلا سليما مادامت المؤاخذات معللة والأسقف المذكورة سالفا غير متجاوزة ؛

وحيث ترى النيابة العامة بالمجلس الجهوي للحسابات من جهتها بأنه يتعين عدم إدانة العارض بخصوص الأفعال المنسوبة إليه على مستوى تقرير التحقيق الابتدائي والتي لم يقدم بشأنها أي مستنتج أو ملتمس من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي المذكور؛

وحيث إنه بعد المتابعة وتقديم التماس تعيين مستشار مكلف بالتحقيق فإن النيابة العامة تصبح طرفا في القضية ولها نفس الحقوق كباقي الأطراف الأخرى وبالتالي وإن كانت المادة 58 من القانون رقم 99-62 منحتها حق التراجع عن الحفظ، فإنها لم تمنحها حق الرجوع عن المتابعة بل حق تقديم الملتمسات والمستنتجات والمطالب ؛

وحيث وإن كان ضمن مطالب النيابة العامة ما يرمي إلى عدم المؤاخذة عن الأفعال موضوع المتابعة فإن ذلك لا يعدو أن يكون طلبا خاضعا لنظر الهيئة ؛

وعليه واستنادا إلى كل ما سلف يتبين أن المسطرة المتبعة ابتدائيا صحيحة وكذلك الأمر بالنسبة للحكم المستأنف.

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث صدر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء- سطات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الحكم عدد 2014/03/ت. م. ش. م بتاريخ 04 مارس 2014 قضى بغرامة مالية قدرها تسعون ألفا وخمسمائة (90.500,00) درهم وبإرجاع مبلغ قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألفا وسبعمائة وواحد وستون (233.761,00) درهما مع الفوائد القانونية المترتبة عن هذا المبلغ من تاريخ ارتكاب المخالفات إلى تاريخ تنفيذ الحكم في حق المستأنف السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية النواصر، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث إن المجلس الجهوي للحسابات المذكور أسس حكمه على كون السيد (...) مسؤولا عن ارتكاب مخالفات تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، ويتعلق الأمر ب :

- مخالفتان تتعلقان بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛
- ثلاث مخالفات تتعلق بالإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة ؛
- مخالفة تتعلق بعدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛
- ثلاث مخالفات تتعلق بتقديم منفعة نقدية أو عينية غير مبررة للغير؛
- مخالفتان تتعلقان بعدم احترام قواعد تحصيل الديون العمومية الذي عهد به إليه عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

وحيث طالب المستأنف السيد (...)بواسطة عريضة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإبراء ذمته من مبلغ الغرامة ومن إرجاع المبلغ المحكوم بهما في حقه مستندا في ذلك إلى الوسائل التالية:

1-3 الأمر بأداء نفقات تخص الأدوية ومواد التلقيح قبل تسلمها واقتناء مواد التلقيح والأدوية دون تسليمها مباشرة إلى مصالح الجماعة

حيث تمت مؤاخذة العارض من طرف المجلس الجهوي المعني لأدائه مبلغ الفواتير المتعلقة باقتناء الأدوية ومواد التلقيح من الصيدليات ومن معهد باستور قبل التسلم الفعلي لهذه المواد، إذ كانت تعمد المصالح الجماعية إلى استهلاك الأدوية المقتناة بحسب احتياجات المرضى والمعوزين وذلك عبر منحهم سندات مرقمة ومؤرخة ومؤشر عليها من لدن المسؤول المكلف بمكتب حفظ الصحة ؛

وحيث تمت مؤاخذته كذلك لكون الأدوية ومواد التلقيح المقتناة عن طريق الصيدليات ومعهد باستور لا يتم تسليمها مباشرة للجماعة الحضرية للنواصر بل يتم الاحتفاظ بها لدى الصيدليات المعنية ومعهد باستور، وذلك بالرغم من أداء مبالغ الفواتير المتعلقة بها، ويتم استهلاكها حسب حاجيات المرضى بناء على سندات مؤشر عليها من طرف المسؤول المكلف بمكتب حفظ الصحة ؛

وحيث يمكن اعتبار المؤاخذة الثانية شطرا ثانيا من المؤاخذة الأولى نظرا لارتباطهما العضوي ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي المذكور أن تلك الممارسة مخالفة لمقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر والتي نصت على أنه "لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن، ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت إنجاز الخدمة أو ببيان حسابي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة..."؛
وحيث حمل المجلس الجهوي الطاعن بالاستئناف المسؤولية لارتكابه مخالفة تتعلق بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها المنصوص عليها في المادة 54 من القانون 99-62 سالف الذكر؛

وحيث دفع المستأنف بأنه كان يقوم بدور استباقي من أجل الحفاظ على صحة المواطنين المعوزين والحفاظ على السلم الاجتماعي داخل الجماعة وبالتالي كان يسلك ما تم الإقرار به من أجل تجاوز التعقيدات المسطرية المتعلقة بالصفقات العمومية التي يقوم بتسويتها بعد تسلم الأدوية ومواد التلقيح من طرف الصيدليات ومعهد باستور كما هو متفق عليه بين الطرفين المتعاقدين ؛

وحيث إن المستأنف دفع كذلك بأن مكتب حفظ الصحة بالجماعة لا يتوفر على جهاز تبريد خاص لحفظ الأدوية في الظروف المطلوبة لتجنب تلفها مما يضطره القيام بالأمر بالصرف مسبقا لكي يتمكن من الحصول على هذه الأدوية والحفاظ عليها داخل معهد باستور باعتباره المعهد الوحيد المخول له على صعيد المملكة استيراد وتوزيع مواد التلقيح ؛

وحيث دفع العارض أيضا بأنه كلما تقدم أحد المواطنين من أجل الاستفادة من هذا النوع من الأدوية ومواد التلقيح، إلا وتسلمه المصالح المختصة داخل الجماعة سند قصد حصوله عليها مباشرة من معهد باستور مما يبين الهدف النبيل والاجتماعي الذي كان يقوم به من أجل مصلحة المواطنين والحفاظ على المال العام للجماعة من الضياع ؛

و حيث أضاف بأن هذه الإجراءات ساهمت في الحفاظ على صحة المواطنين ولم تشبها أية مخالفة تتعلق بتبديد أو تبذير المال العام للجماعة وأنه قد تم صرف هذه النفقة في الغاية المخصصة لها والتي تتعلق بالنفع العام ؛

لكن حيث إن الحفاظ على صحة المواطنين المعوزين والحفاظ على السلم الاجتماعي داخل الجماعة لا يبرر تجاوز المقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لصرف النفقات العمومية بحجة أنها تشكل تعقيدات مسطرية، إذ يتوجب على الطاعن أن يقوم باقتناء احتياجات الجماعة في احترام تام لما تنص عليه التنظيمات والقوانين الجاري بها العمل ؛

وحيث صرح المستأنف أثناء جلسة الحكم بأن التسلم الفعلي للأدوية كان يتم قبل إرجاعها إلى الصيدليات من أجل تخزينها قصد الحفاظ عليها ؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى الوثائق المضمنة بالملف أنها غير مشوبة بأي عيب ؛

وحيث إن خصوصيات الأدوية ومواد التلقيح تملي ضرورة التخزين في ظروف ملائمة من أجل الحفاظ عليها من التلف وتفادي فسادها، وأن ظروف تخزين تلك الأدوية ومواد التلقيح غير متوفرة بالجماعة الحضرية النواصر وهو ما يفسر تسلمها للجماعة واستيداعها بعد ذلك لدى الصيدليات المعنية. علما أن استيداع تلك الأدوية ومواد التلقيح لدى الصيدليات يتم من قبل لجنة مختلطة تشهد على ذلك في محضر بهذا الخصوص؛

وحيث إن البيانات الصادرة عن الصيدليات التي تم إيداع تلك الأدوية ومواد التلقيح لديها تبين بجلاء ما هو بذمتها تجاه الجماعة الحضرية النواصر؛

وحيث يتمثل إنجاز الخدمة في نازلة الحال في وضع الكميات المقتناة رهن إشارة الجماعة المعنية، وتودع بالصيدليات ليتم التصرف فيها حسب احتياجات المرضى والمعوزين وذلك عبر منحهم سندات مرقمة ومؤرخة ومؤشر عليها من لدن المسؤول المكلف بمكتب حفظ الصحة؛

وحيث تشير البيانات المحاسبية المتعلقة ببعض الصيدليات المعنية إلى وجود ديون بذمتها، لفائدة الجماعة الحضرية النواصر؛

لذلك تكون هذه الوسيلة مرتكزة على أساس سليم وهو ما يستوجب عدم مؤاخذة العارض عن الأفعال موضوع المؤاخذة الأولى والثانية.

2-3 إبرام سندات طلب لتسوية ديون تتعلق باقتناء مواد إبادة الفئران ومبيدات الطفيليات والحشرات

حيث استند الحكم المستأنف في تحميل العارض مسؤولية هذا الفعل إلى كون عملية اقتناء مواد إبادة الفئران ومبيدات الطفيليات والحشرات لم تحترم المسطرة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحاسبة العمومية خاصة الفصل 54 من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر والذي ينص على أنه: " يجب ألا تقدم المصالح المعنية بالأمر أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الآمر بالصرف على سندات الطلبات أو مشاريع العقود"؛

وحيث بنى المجلس الجهوي حكمه على كون عملية تسليم المواد المشار إليها أعلاه تمت قبل التأشير على سندي الطلب المعنيين واعتبر أن اللجوء إلى سندات طلب لتسوية ديون مخالف لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، إذ أسفر الفحص بالمخزن على أن عملية تسليم المواد المعنية تمت بتاريخ 12 أكتوبر 2004 حسب سندي التسلم رقم 04/735 و04/736، في حين أن سندي الطلب رقم 04/123 و04/124 المتعلقين بهذه المواد والمبيدات مؤرخان في 05 نونبر 2004 ومؤشر عليهما من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 09 نونبر 2004 ؛

وحيث دفع المستأنف بأن الجماعة تقوم بتدخلات فورية داخل النفوذ الترابي لمطار محمد الخامس الدولي لمحاربة تكاثر الحشرات والفئران بصورة مفاجئة الشيء الذي تترتب عنه ديون في ذمة الجماعة تقوم بتأديتها لاحقا بأثمان جد مناسبة ومعقولة مقارنة مع الأسعار المتداولة في السوق؛
وحيث إنه أقر بكونه تسلم المواد موضوع المؤاخذة قبل التأشير عن سندي الطلب المذكورين وأنه أدى لاحقا ديونا في ذمة الجماعة ؛

وحيث إن التبرير الذي دفع به المستأنف لا يمكن أن يعفيه من واجب إتباع المساطر القانونية المعمول بها لصرف النفقات، ومراعاته للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعليه فهذه الوسيلة تكون غير مبنية على أساس؛

وحيث يتضح مما سلف ومن أوراق الملف أن عملية تسليم المواد موضوع المؤاخذة قد تمت قبل التأشير على سندي الطلب المذكورين وأن الأداء جاء لاحقا من أجل تسوية ديون في ذمة الجماعة؛

وحيث يعتبر هذا الفعل مخالفا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وهو ما يستوجب تأكيد مؤاخذة الحكم الابتدائي للطاعن بارتكاب هذا الفعل وتأكيد مبلغ الغرامة في حدود ألفي (2.000,00) درهم.

3-3 وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى غير تابعة للجماعة الحضرية النواصر بصفة غير قانونية

حيث آخذ المجلس الجهوي المعني على العارض عدم قيامه بتسوية الوضعية القانونية لمجموعة من الموظفين الذين كانت الجماعة الحضرية النواصر قد قامت بوضعهم رهن إشارة إدارات أخرى غير تابعة للجماعة، واعتبر المجلس المذكور أن المستأنف يكون بذلك قد خالف مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ومقتضيات القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي يحيل عليه ذات المرسوم الذي لا يسمح في حينه بالوضع رهن الإشارة لدى إدارات أخرى غير تابعة للجماعة أو الوضع رهن إشارة القطاع الخاص، وارتكب بالتالي مخالفة عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المنصوص عليها في المادة 54 من القانون 99-62 سالف الذكر؛

1-3-3 حول الشق المتعلق بوضعية الموظف السيد (س. غ)

حيث دفع المستأنف بأنه في ما يخص وضعية الموظف السيد (س. غ) فإن الجماعة الحضرية قد توصلت بمراسلة من وزير العدل حول وضع الموظف المذكور رهن إشارة الوزارة من أجل تكليفه بسياقة سيارة وزير العدل انداك وبأن الجماعة توصلت برسالة أخرى من وزير الداخلية إلى عامل إقليم النواصر لوضع السيد (س. غ) رهن إشارة السيد (...) الذي كان وزيرا للعدل الشيء الذي يؤكد حسبه بأن الوزارة الوصية هي من أعطت تعليماتها في هذا الموضوع وبالتالي فالمستأنف لا يتحمل أية مسئولية بخصوص هذه المؤاخذة مستندا في ذلك إلى مقتضيات المادة 137 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث إن استناد الطاعن في مرحلة الاستئناف، بخصوص وضعية الموظف السيد (س. غ)، إلى المادة 137 من القانون 99-62 على اعتبار أن الجماعة الحضرية توصلت بمراسلة من طرف وزير العدل حول وضع الموظف (س. غ) رهن إشارة وزارة العدل من أجل تكليفه بسياقة سيارة الوزير المذكور وأن الجماعة توصلت برسالة أخرى موجهة من وزير الداخلية إلى عامل إقليم النواصر لوضع السيد (س. غ) رهن إشارة السيد (م. ن) الذي كان يشغل منصب وزير العدل، استناد لا يمكن الأخذ به لكون المادة 137 من القانون 99-62 سالف الذكر تنص على أنه : "إذا أدلى مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 من هذا القانون، بأمر كتابي صادر عن رئيسهم التسلسلي أو عن شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، قبل ارتكاب المخالفة، انتقلت المسؤولية أمام المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي."؛

وحيث إن رئيس الجماعة الحضرية النواصر هو المسؤول بحكم القوانين الجاري بها العمل عن تسيير ميزانية الجماعة وليس لوزير العدل أو لوزير الداخلية أية سلطة تراتبية أو رآسية عليه؛

وحيث إن وزير الداخلية يمارس سلطة الوصاية المحصورة والمحددة في القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن كالمصادقة على ميزانية الجماعة والمصادقة على بعض أعمال الجماعة كما هو الشأن بخصوص المداولات في بعض القضايا التي حددها القانون وليس لأي من الوزيرين المذكورين أن يوجها أمرا كتابيا لرئيس الجماعة من أجل وضع موظف عمومي رهن إشارة القطاع الخاص خرقا للمقتضيات القانونية ؛

وحيث إن أعمال الوصاية يحددها القانون كما توضح ذلك المادة 68 من القانون رقم 00-78 سالف الذكر، التي تنص على "إن صلاحيات الوصاية المخولة للسلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون تهدف إلى السهر على تطبيق المجلس الجماعي وجهازه التنفيذي للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا ضمان حماية الصالح العام وتأمين دعم ومساعدة الإدارة"؛

وحيث إنه لا يمكن لسلطة الوصاية أن تحل محل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وذلك طبقا لما تقتضي المادة 77 من القانون 00-78 سالف الذكر التي تنص على أنه "إذا رفض رئيس المجلس الجماعي أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، وكان هذا الرفض أو الامتناع سيترتب عليه التملص من مقتضى تشريعي أو تنظيمي أو المس بالمصلحة العامة أو الإضرار بحقوق الأفراد، جاز للسلطة الإدارية المحلية المختصة، بعد التماسها منه الوفاء بواجبه، القيام بذلك بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول "؛

وحيث تبعا لذلك لا يمكن اعتبار المراسلات التي توصل بها المستأنف بمثابة أوامر كتابية تعفيه من المسؤولية ولا يمكن اعتبار الوصاية سلطة رئاسة من شأنها إصدار أوامر إلى رئيس الجماعة الحضرية للنواصر، علما أن المراسلة المتعلقة بالوضع رهن الاشارة الخاص بالموظف المذكور صدرت عن وزير الداخلية إلى عامل إقليم النواصر وليس إلى الجماعة المعنية، وعلما أن الجماعة الحضرية المعنية توصلت بمراسلة من طرف وزير العدل في نفس الموضوع ولا وصاية لوزارة العدل على الجماعة المذكورة ؛

لذلك فإنا هذا الشق من الوسيلة لا يمكن الأخذ به؛

2-3-3 حول الشق المتعلق بباقي الموظفين :

حيث دفع المستأنف بخصوص باقي الموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات الأخرى غير التابعة للجماعة الحضرية النواصر، بأنه عندما تقلد مسؤولية رئاسة الجماعة وجدهم في هذه الوضعية، مما جعله يتدخل من أجل ايجاد تسوية قانونية لمجموعة من الموظفين بإعادتهم إلى الجماعة أو إدماجهم بالمصالح التي كانوا موضوعين رهن إشارتها. وبأن من بين هؤلاء الموظفين الذين يوجدون رهن الإشارة شباب صحراويون يقيمون جميعا بمدينة العيون ووظفوا تبعا لمراسلات من طرف السلطات المركزية العليا ويتقاضون رواتبهم بانتظام تبعا للأوامر الصادرة عن السلطات المركزية التي تخص الموظفين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية ؛

وحيث صرح السيد (ع. أ) بصفته رئيسا لقسم الموظفين بالجماعة الحضرية النواصر أثناء الإدلاء بشهادته المثبتة في محضر الجلسة المنعقدة للاستماع إليه بتاريخ 28 مارس 2011، بـأن الجماعة لازالت تضع رهن إشارة إدارات أخرى مجموعة من الموظفين دون تسوية وضعيتهم القانونية ؛

وحيث إن ما أوخذ على العارض هو قبول وضعية غير منصوص عليها قانونا ولا تنظيما في حينه، وليس شيء آخر، وكذا عدم العمل على تسوية وضعية الموظفين المعنيين خلال فترة توليه ليكونوا في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل في حينه ؛

وحيث يتحمل العارض بصفته الآمر بالصرف والرئيس التسلسلي لموظفي الجماعة مسؤولية عدم تسوية وضعية أولئك الموظفين منذ تاريخ توليه مسؤوليته بالجماعة الحضرية النواصر إلى تاريخ تسوية وضعية الموظفين المعنيين أو انقضاء فترة الولاية ؛

لذلك فإن هذا الشق من الوسيلة غير مستند على أساس قانوني سليم، وتكون بالتالي الوسيلة بشقيها غير مرتكزة على أساس قانوني ؛

وحيث يتحمل الآمرون بالصرف بسبب مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك طبقا للفصل 6 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر؛

وحيث يعتبر كل آمر بالصرف مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها كما تنص على ذلك المادة 3 من القانون رقم 61.99 سالف الذكر؛

وحيث يكون الطاعن بصفته آمرا بالصرف بعدم عمله على تسوية وضعية الموظفين المذكورين خلال ولايته قد ارتكب مخالفة تتعلق بعدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر. وهو ما يستوجب تأكيد الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من مؤاخذة الطاعن بهذا الفعل. وتأكيد مبلغ الغرامة في حدود ألف (1.000,00) درهم.

3-4 أداء متأخرات خطوط هاتفية يستفيد منها أشخاص ومصالح لا علاقة لهم بالجماعة

حيث آخذ المجلس الجهوي على العارض القيام بأداء متأخرات خطوط هاتفية يستفيد منها أشخاص ومصالح لا علاقة لهم بالجماعة ويتعلق الأمر بأربعة خطوط هاتفية، ثلاثة منها كانت موضوعة تحت تصرف قيادة النواصر ويتعلق الأمر بالأرقام 96-82-53-22-05 و34-88-53-22-05 و59-94-53-22-05 ورقم هاتفي رابع كان موضوعا رهن إشارة القابض البلدي لسيدي معروف ويتعلق الأمر بالخط رقم 72-25-97-22-05، إذ قامت الجماعة خلال سنة 2004 بأداء مبلغ مائتين وسبعة عشر ألفا و ثلاثمائة وخمسة وتسعين درهما وواحد وتسعين سنتيما (217.395,91 درهما)، كمتأخرات استهلاك متعلقة بهذه الخطوط، رغم أن أداء نفقات ترتبط بإدارات عمومية ومصالح أخرى غير تابعة للجماعة، لا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة للجماعة الحضرية بموجب الأنظمة والقوانين، مما يخالف مقتضيات الفصل 43 من المرسوم المنظم لمحاسبة الجماعات المحلية المشار إليه أعلاه والذي نص على وجوب أن تقرر النفقات في ميزانية الجماعات المحلية وأن تكون مطابقة للقوانين و الأنظمة ؛

وحيث دفع المستأنف بأنه قام بفسخ تلك الخطوط الهاتفية بعد توليه رئاسة الجماعة الحضرية النواصر وبإلغائها دون الأمر بأداء مصاريف الاستهلاك المرتبطة بها، وبأنه لم يتسبب في الإضرار بمالية الجماعة وإنما قام بتحصينها وحمايتها من الهدر والضياع والتسيب مما يؤكد حسن نيته في سير المرفق العام المحلي. وبأنه أرفق عريضة الاستئناف بما يفيد إلغاء الخطوط الهاتفية موضوع المؤاخذة وطالب بالتالي رفع هذه المؤاخذة ؛

وحيث يتضح أيضا بالرجوع إلى الوثائق التي أدلى بها العارض ضمن ملف الاستئناف بخصوص إلغاء الخطوط الهاتفية موضوع المؤاخذة بأنه تقدم بعدة مراسلات في الموضوع، إلا أنه لا توجد أي مراسلة أو وثيقة تفيد بأن الخطوط المذكورة قد تم إلغاؤها بالفعل ؛

وحيث يتضح من أوراق الملف كذلك أنه تم الاستمرار في أداء المصاريف المتعلقة بالخطوط موضوع المؤاخذة، وأن العارض بصفته الآمر بالصرف استمر في الأمر بصرفها ؛

وعليه فان هذه الوسيلة تكون خلاف الواقع ؛

وحيث يجب أن تقرر النفقات في ميزانية الجماعات المحلية والهيئات وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة كما ينص على ذلك الفصل 43 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر؛

وحيث إن المستأنف، باستمراره في تأدية مصاريف خطوط هاتفية يستفيد منها أشخاص ومصالح لا علاقة لهم بالجماعة يكون قد ارتكب مخالفة تتمثل في تقديم منفعة غير مبررة للغير كما نصت عليها المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، وهو ما يستوجب تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الطاعن عن الفعل المذكور وتأكيد مبلغ الغرامة في حدود ألف (1.000,00) درهم.

5-3 الأمر بأداء المبلغ الكلي لصفقتين قبل الإنجاز الفعلي الكامل للأشغال

حيث حمل المجلس الجهوي المستأنف مسؤولية قيام الجماعة الحضرية النواصر بأداء المبلغ الكلي للصفقتين رقم 2003/C.U. N/5 و 2004/C.U. N/1 قبل الإنجاز الفعلي الكامل للأشغال ؛

وحيث ارتكز الحكم المستأنف فيما يتعلق بالصفقة الأولى على وثيقتين أساسيتين ويتعلق الأمر بمحضر التسليم المؤقت المتعلق بأشغال إتمام تهيئة مسجد السحابات مؤرخ في 05 يوليو 2004، وبرسالة صادرة عن العارض بصفته رئيس الجماعة الحضرية للنواصر بتاريخ 29 أكتوبر 2004، أي بعد تاريخ محضر التسليم المؤقت، وهي رسالة موجهة إلى مدير شركة "ب. ع" صاحب الصفقة يخبره فيها بالتأخر الكبير الحاصل في تنفيذ الأشغال ويمنحه أجل 15 يوما إضافية لإتمام الأشغال ؛

وحيث استند الحكم المستأنف بخصوص الصفقة الثانية كذلك على وثيقتين أساسيتين ويتعلق الأمر بمحضر التسليم المؤقت المتعلق بالصفقة مؤرخ في 31 دجنبر 2004، وبرسالة موجهة من الآمر بالصرف إلى مندوب شركة ليديك تطالبه بتعيين ممثل عن الشركة لحضور عملية التسليم المؤقت للصفقة بتاريخ 18 يناير2005، أي بعد تاريخ محضر التسليم ؛

وحيث استند الحكم المستأنف في تعليله لهذه المخالفة إلى المادة 65 من المرسوم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 الموافق ل 04 ماي 2000 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه : «لا يتم تسلم المنشآت، إلا بعد إخضاعها على نفقة المقاول لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما المواصفات التقنية..." كما استند إلى الفقرة الخامسة من نفس المادة التي تنص على أنه في حالة وجود تحفظات على التسلم المؤقت من لدن صاحب المشروع، وجب على المقاول أن يعمل على تدارك الشوائب والعيوب داخل الأجل المحدد من لدن الآمر بالصرف بموجب أمر بالخدمة، وفي حالة عدم قيام المقاول بتدارك ذلك جاز لصاحب المشروع أن ينجز الأشغال المطابقة على نفقة المقاول ؛

وحيث عاب المستأنف على الحكم اعتماده على الرسالة التي وجهها إلى المقاول من أجل إزالة الأتربة والمتلاشيات المتواجدة بمحيط المسجد والتي لا تعني بأن المقاول لم يتمم الأشغال ولم يسلم المشروع إلى صاحبه داخل الآجال المحددة في دفتر التحملات، كما أنه لا يمكن إجراء تحفظ على التسلم المؤقت للمشروع واللجوء إلى تطبيق غرامات التأخير بشكل تعسفي. علما بأن الجماعة ظلت تحتفظ بالضمانة النهائية للصفقة، والمحددة في 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة، إلى أن يتم تنظيف وإزالة تلك البقايا والمتلاشيات، وهو الأمر الذي استجاب له المقاول بمجرد توصله بالإشعار بالقيام بذلك، وبالتالي فإن الإشعار الموجه إليه يتعلق بهذه الالتزامات وليس بإتمام المشروع ؛

وحيث إن مضمون الرسالة الموجهة إلى المقاول المكلف بتنفيذ الصفقة رقم 2003/C.U. N/5 والمتعلقة بإتمام أشغال تهيئة مسجد السحابات، هو إخباره بالتأخر الكبير الحاصل في تنفيذ الصفقة المذكورة أعلاه ومنحه أجل 15 يوما إضافية لإتمام الأشغال علما بأن تاريخ هذه المراسلة الذي هو 29 أكتوبر 2004 جاء لاحقا لتاريخ محضر التسليم المؤقت المتعلق بالصفقة المعنية والمؤرخ في 05 يوليو 2004 ؛

وحيث إن مضمون الرسالة الموجهة من لدن الآمر بالصرف إلى مندوب شركة ليديك هو طلب تعيين ممثل عن الشركة لحضور عملية التسليم المؤقت للصفقة رقم2004/C.U. N/1 بتاريخ 18 أكتوبر2005، غير أن هذا التاريخ جاء لاحقا للتاريخ المضمن بمحضر التسليم المؤقت المتعلق بنفس الصفقة الذي سبق إنجازه في 31 دجنبر2004 ؛

وحيث إن صاحب المشروع لم يبد أي تحفظ حول الأشغال حين الإعلان عن التسلم المؤقت مخالفا بذلك مقتضيات المادة 65 من المرسوم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 الموافق ل 04 مايو 2000 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات

الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على عدم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها على نفقة المقاول لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما المواصفات التقنية. ومخالفا أيضا مقتضيات الفقرة الخامسة من نفس المادة التي تنص على أنه: "وفي حالة وجود تحفظات على التسلم المؤقت من لدن صاحب المشروع، وجب على المقاول أن يعمل على تدارك الشوائب والعيوب داخل الأجل المحدد من لدن الآمر بالصرف بموجب أمر بالخدمة، وفي حالة عدم قيام المقاول بتدارك ذلك جاز لصاحب المشروع أن ينجز الأشغال المطابقة على نفقة المقاول"؛

وعليه فان هذه الوسيلة تكون خلاف الواقع ؛

وحيث إن الطاعن بصفته الآمر بالصرف قام بأداء المبلغ الكلي قبل إتمام الأشغال المتعلقة بالصفقتين وأن تصفيتهما وأداء مبلغهما بالكامل جاء منتفي لتحقق شرط إنجاز الخدمة طبقا للفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر والتي نصت على أنه "لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن. ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت إنجاز الخدمة أو ببيان حسابي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة..."؛

وحيث تكون محاضر التسلم المؤقت المدلى بها ضمن حساب تسيير الجماعة الحضرية المذكورة غير صحيحة، ويكون الطاعن قد ارتكب مخالفة الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة كما نصت عليها المادة 54 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وهو ما يستوجب تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة المستأنف عن الفعل المرتكب، وتأكيد مبلغ الغرامة في حدود خمسة آلاف (5.000,00) درهم.

3-6 عدم تطبيق غرامات التأخير في حق المتعاقدين مع الجماعة باعتبارهم أنجزوا الأشغال خارج الآجال المتعاقد بشأنها

حيث آخذ المجلس الجهوي على المستأنف أمره بأداء المبلغ الكلي للصفقتين رقم 5/ 2003/CUN ورقم 2002/C.U. N/3 دون خصم غرامات التأخير؛

3-6-1 حول الصفقة رقم 5/ 2003/CUN

حيث يتبين من كشف الحساب رقم 2 بتاريخ 28 يونيو 2004 المتعلق بالصفقة رقم 5/ 2003/CUN التي أبرمتها الجماعة الحضرية النواصر بتاريخ 25 أبريل 2003 مع شركة "ب. ع" بأنه تم أداء المبلغ الكلي لهذه الصفقة، دون تسجيل أي تحفظ من لدن المصالح الجماعية رغم أنها لم تتسلم أشغال الصفقة كما يشير إلى ذاك محضر التسلم المؤقت إلا بتاريخ 05 يوليو 2004، وذلك خلافا للفقرة الخامسة من المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر؛

وحيث إن الجماعة الحضرية للنواصر قامت بتوجيه رسالة، مؤرخة في 29 أكتوبر 2004، إلى مدير شركة "ب. ع" صاحبة الصفقة تخبره فيها بالتأخر الكبير الحاصل في تنفيذ الصفقة المذكورة، كما منحته أجل 15 يوما إضافيا لإتمام الأشغال، متجاهلة في ذلك المقتضيات القانونية الواجب تطبيقها في مثل هذه الحالة قبل الأداء الكلي لمبلغ الصفقة ؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى حيثيات الحكم بشأن المخالفة السابقة بأن أشغال الصفقة المذكورة لم يتم إنجازها كليا تاريخ القيام بالأداء الكلي للمبلغ المطابق لها، مما يستوجب تطبيق غرامات التأخير، وبالتالي تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الطاعن عن الفعل المرتكب ؛

وحيث دفع الطاعن بكون الحكم المستأنف لم يحدد الحجم والقيمة المادية للأضرار التي لحقت بالجماعة الحضرية جراء عدم تطبيق غرامات التأخير في إنجاز الأشغال وتسليمها لصاحب المشروع والتي أصبح مطالب بإرجاعها لخزينة الجماعة ؛

وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 66 من مدونة المحاكم المالية على أنه "إذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد.." مما يستوجب، قبل طلب إرجاع المبالغ، إثبات أن المخالفات المرتكبة قد تسببت فعلا في خسارة للجماعة الحضرية ؛

وحيث إن هذه الخسارة يتوجب أن تكون خسارة مباشرة ويقينية ومقيمة ؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى حيثيات الحكم حول هذه المؤاخذة المعنية وإلى أوراق الملف بأن الخسارة المتمثلة في عدم احتساب غرامات التأخير خسارة يقينية ومباشرة إلا أنها مع ذلك غير مقيمة تقييما كافيا نظرا لعدم الإشارة إلى عدد أيام التأخير ولغياب التاريخ الفعلي للاستلام ولعدم تحديدها على مستوى الحكم الابتدائي وغياب العناصر الفردية لاحتسابها. وهو ما يستوجب مخالفة الحكم المستأنف فيما قضى بها من إرجاع للمبالغ علاقة بهذا الشطر من المخالفة ؛

2-6-3 حول الصفقة رقم 2002/C.U. N/3

وحيث إنه بالرجوع إلى مستندات الصفقة رقم 2002/C.U. N/3، التي أبرمتها الجماعة مع شركة (...) من أجل تهيئة ملعب رياضي، وخاصة كشف الحساب السادس والأخير المؤرخ في 16 أكتوبر 2003، يتبين بأن الجماعة الحضرية النواصر أدت المبلغ الكلي للصفقة وأنه تم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بواسطة محضر التسلم المؤقت بنفس التاريخ، أي في 16 أكتوبر 2003 ؛

وحيث أعتبر المجلس الجهوي بأن هذه الشركة لم تحترم المدة المقررة لإنجاز الأشغال والتي تبلغ ستة أشهر تبتدئ من 08 غشت 2002 (تاريخ الأمر بالخدمة) وتنتهي في 07 فبراير 2003. واستند في ذلك إلى الرسالة الموجهة من طرف رئيس الجماعة الحضرية النواصر بتاريخ 26 يونيو 2003 يخبر فيها الشركة بالتأخر الكبير الحاصل في إنجاز الأشغال ويأمرها بإتمام الأشغال قبل متم 15 يوليو 2003 وإلا سوف يعمد إلى تطبيق غرامات التأخير. واعتبر المجلس المذكور أنه كان على الطاعن تطبيق غرامات التأخير عند معاينته للتأخير في تنفيذ الأشغال كما هو منصوص عليه في المادة 60 من دفتر الشروط الإدارة العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المشار إليه أعلاه ؛

وحيث دفع المستأنف بأن حيثيات الحكم أشارت إلى أداء المبلغ الكلي للصفقة المذكورة بتاريخ 28 أكتوبر 2004 والتوقيع على محضر التسليم المؤقت بتاريخ 16 أكتوبر 2003، في حين أنه لم يكن آنذاك يتحمل أية مسؤولية إدارية بجماعة النواصر، وبالتالي فهو غير مسؤول عنها ؛

وعليه تنتفي هذه المؤاخذة في حقه ؛

وحيث أضاف المستأنف بأنه حين توليه رئاسة الجماعة الحضرية النواصر قام بتوجيه رسالة إلى المقاول يخبره فيها بتأخره في إنجاز أشغال الملعب الرياضي ويأمره بتنفيذها قبل متم 15 يونيو 2003 أو تطبيق غرامات التأخير؛

وحيث ذكر المستأنف بأنه بادر بإرسال رسالة إلى عامل إقليم النواصر باعتباره الوصي على الجماعات المحلية الداخلة في النفوذ الترابي لإقليم النواصر، من أجل التدخل لإتمام هذا المشروع الحيوي، والذي عمل بالفعل على تشكيل لجنة مختصة لإيجاد حل لهذا المشروع المتعثر ما بين الجماعة الحضرية للنواصر ومقاولة (...)؛

وحيث أضاف المستأنف بأن إيجاد حل لهذه المشكلة تم بناء على تعليمات عامل إقليم النواصر التي على إثرها انعقدت اللجنة المشار إليها أعلاه والتي خلصت إلى أن العوامل الخارجة عن إرادة المقاولة والظروف الطارئة هي التي منعته من إتمام المشروع في الوقت المحدد ومنحته مدة 250 يوما لتوقف الأشغال تبتدئ من 07 فبراير 2003 وتنتهي في 16 أكتوبر 2003. واعتبر العارض بالتالي أنه لا يمكن في نظره سلوك مسطرة تطبيق غرامات التأخير باعتبار أن الأشغال تمت داخل الآجال وبشكل قانوني على أساس المدة الممنوحة للمقاول والتي لم يتخذ هو بشأنها أي قرار؛

وبالتالي فالمؤاخذة في نظره غير ثابتة في حقه طبقا للمادة 137 من القانون 99-62 المتعلق بالمحاكم المالية ؛

لكن حيث وجب التذكير أن الطاعن متابع في نازلة الحال لقيامه بالأمر بأداء المبلغ الكلي للصفقة دون احتساب فوائد التأخير؛

وحيث لا يمكن الدفع بمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر لنفس الحيثيات المتعلقة بالمؤاخذة رقم 4، كما أن مدة الانجاز يتم احتسابها باعتماد المدة الفاصلة بين تاريخ الأمر ببدء الأشغال وتاريخ التسليم المؤقت أي 16 أكتوبر 2003، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، التوقفات المبررة للأشغال. ويمكن ملاحظة أن أجل تنفيذ أشغال الصفقة يقارب 180 يوما (ستة أشهر) وأن مدة التوقف حددت في 250 يوما ؛

وحيث لم يدل العارض بأي محضر له علاقة بوقف الأشغال، كما لم يدل في أي مرحلة من مراحل التقاضي بأي أمر بإيقاف الأشغال موجه إلى نائل الصفقة، علما أنه لا يمكن تأجيل تنفيذ الأشغال إلا بموجب أمر بالخدمة معلل كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 44 من المرسوم 2.99.1087 سالف الذكر؛

وعليه، فإن هذه الوسيلة بشقيها غير مرتكزة على أساس ؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى حيثيات الحكم بشأن المخالفة السابقة بأن أشغال الصفقتين المذكورتين لم يتم الإنجاز الكلي لهما قبل تاريخ الأداء الكلي لمبلغهما. وهو ما كان يستوجب تطبيق غرامات التأخير، وبالتالي فإنه يتعين تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الطاعن عن الفعل المرتكب مع تأكيد مبلغ الغرامة في حدود خمسة ألاف (5.000,00) درهم، كم يتعين لنفس حيثيات الشطر الأول من المخالفة عدم تأكيد ما قضى به الحكم المستأنف من إرجاع للمبالغ علاقة بالمخالفة المذكورة.

7-3 استفادة مصالح وموظفين غير تابعين للجماعة من الوقود والزيوت

حيث تمت مؤاخذة العارض لقيامه بتزويد مصالح وموظفين غير تابعين للجماعة الحضرية النواصر بالوقود والزيوت بمبلغ اجمالي حدد في ستة وخمسين ألفا وسبعمائة وعشرين (56.720,00) درهما؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي بأن تحمل الجماعة الحضرية النواصر لنفقات ترتبط بإدارات ومصالح عمومية أخرى غير تابعة لها، لا يدخل ضمن مجال الاختصاصات المخولة للجماعة الحضرية النواصر بموجب الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، ومخالف لمقتضيات الفصل 43 من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر، والذي ينص على أنه : «يجب أن تقرر النفقات في ميزانية الجماعات المحلية والهيئات وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة."؛

وحيث إنه قضى بمؤاخذة المستأنف لارتكابه مخالفة تقديم منفعة غير مبررة للغير، المنصوص عليها في المادة 54 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث دفع المستأنف بأن الطابع الخصوصي لبلدية النواصر من حيث تواجدها بالقرب من المطار الدولي "محمد الخامس" يتطلب تعزيز الجانب الأمني وذلك بتدعيم دوريات الدرك الملكي ودوريات السلطة المحلية ومدهم بحصص من الوقود على امتداد السنة للحفاظ على الأمن ومحاربة البناء العشوائي، معتبرا بأن الجهات التي كانت تستفيد من حصص الوقود والزيوت كانت تعمل على تحقيق منافع مادية وأمنية وإدارية لصالح الجماعة الحضرية النواصر؛

لكن، حيث إن المتدخلين المعنيين، يقومون بواجباتهم طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية الخاصة بالإدارات والمرافق التي ينتمون إليها والتي ترصد لها ميزانيات خاصة بها والتي من شأنها تمويل مختلف التدخلات والأعمال التي يقومون بها ؛

وحيث إن الجماعة الحضرية النواصر غير مطالبة بتحمل نفقات تخص إدارات أو مرافق أخرى بدعوى أنها تقوم ببعض المهام داخل مجالها الترابي، علما أن الجماعة الحضرية النواصر لا تربطها أية اتفاقية بهذه الإدارات يمكن أن تحدد طرق تمويل هذه التدخلات ؛

وحيث إن مد دوريات الدرك الملكي ودوريات السلطة المحلية وأغيار أخرين لا ينتمون إلى الجماعة الحضرية المعنية بحصص الوقود والزيوت على امتداد السنة وبشكل متكرر ومنتظم، لا يستند إلى أي أساس قانوني سليم. لذلك فإن هذه الوسيلة تكون غير مرتكزة على أساس ؛

وحيث إن صرف المبالغ المطابقة مخالف للمقتضيات القانونية والتنظيمية ولا سيما مقتضيات الفصل 43 من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر، ويعد ارتكابا لمخالفة تتمثل في تقديم منفعة غير مبررة للغير كما تنص على ذلك المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر. وهو ما يستوجب تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الطاعن عن الفعل المرتكب، وتأكيد مبلغ الغرامة في حدود خمسة آلاف (5.000,00) درهم.

وحيث لا يوجد بالحكم ولا بأوراق الملف ما يفيد قيام الجهات المستفيدة من حصص الوقود والزيوت بأعمال لا تخص الجماعة الحضرية وكذا ساكنتها، فإنه لا يمكن الجزم بوجود خسارة يقينية تستوجب إرجاع المبالغ المعنية لفائدة الجماعة الحضرية.

8-3 استفادة بعض رؤساء المصالح من الوقود

حيث تمت مؤاخذة العارض لقيامه بتزويد رؤساء المصالح الجماعية بحصص الوقود والزيوت بمبلغ إجمالي حصر في أربعة آلاف وثمانمائة (4.800,00) درهم ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي أن تمكين رؤساء المصالح من الوقود لسياراتهم الشخصية من أجل قضاء احتياجات الادارة مخالف لمقتضيات المرسوم رقم 2.97.1050 بتاريخ 02 فبراير 1998 الذي يحدد شروط استفادة موظفي الجماعات من التعويضات الكيلومترية وذلك لقضاء احتياجات الإدارة. وقضى المجلس الجهوي المذكور بمؤاخذة المستأنف لارتكابه مخالفة تتعلق بتقديم منفعة غير مبررة للغير، كما هو منصوص عليها في المادة 54 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛
وحيث سبق للعارض أن دفع ضمن جوابه عن الحكم الابتدائي بأن تزويد هؤلاء المسؤولين تم في إطار قيامهم بمهام لدى مصالح خارجية تبعد عن الجماعة بحوالي 34 كلم لضمان سير المرفق العام المحلي في أحسن الظروف لخدمة الصالح العام، دون الحصول على أية تعويضات عن المسؤولية أو المهام المنوطة بهم كرؤساء أقسام ومصالح كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء الأقسام والمصالح التابعة للوزارات والعمالات والأقاليم ؛

وحيث دفع المستأنف بأن الأشخاص المشار إليهم في الحكم موضوع الاستئناف (م. ب و أ. ب و ح. د و ف. س) هم أعضاء بمجلس الجماعة الحضرية النواصر ومنتخبون من طرف السكان من أجل القيام بالأعمال ذات النفع العام المحلي داخل الجماعة ، وبالتالي فإن استعمالهم للوسائل التي تعود ملكيتها إلى الجماعة من سيارات وآليات وما تتطلبه هذه الوسائل من استهلاك للوقود تم في إطار المهام المنوطة بهم والتي تستوجب استعمال السيارات التابعة للجماعة ولذلك ينتفي تقديم منفعة غير مبررة للغير باعتبار أن هؤلاء يسهرون على تقديم خدمات تعود بالنفع على الجماعة وفقا للمهام المنوطة بهم ؛

لكن حيث إن قيام بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية بمهام خاصة بالجماعة لدى المصالح الخارجية بوسائلهم الخاصة، لا يمكن أن يبرر تزويدهم بالوقود، إذ أنه كان بإمكان الجماعة الحضرية النواصر تدبير استعمال سيارة المصلحة لما يضمن سير المرفق العام المحلي في أحسن الظروف وطبقا للمساطر والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال ما دام أن حظيرة الجماعة تفوق عشر سيارات ؛

وحيث كان بإمكان الآمر بالصرف تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.97.1053 المتعلق بالتعويضات الكيلومترية كلما قام المسؤولون المعنيون بتلك المهام باستعمال سياراتهم الشخصية بدل تزويدهم بالوقود والزيوت ومخالفة القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل؛
وحيث إن عدم تقاضي رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية لأي تعويضات عن المسؤولية والتنقل والمهام، كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء الأقسام والمصالح التابعة للوزارات والعمالات والأقاليم، لا يمكن أن يبرر تزويدهم بالوقود والزيوت من مالية الجماعة ؛

لذلك فإن هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس؛

وحيث إن المستأنف بقيامه بتزويد رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية بالوقود والزيوت يكون قد خالف مقتضيات المرسوم رقم 2.97.1050 بتاريخ 02 فبراير 1998 الذي يحدد شروط استفادة موظفي الجماعات من التعويضات الكيلومترية، ويكون قد خالف أيضا مقتضيات الفصل 43 من المرسوم رقم 2-76-576 سالف الذكر، وارتكب مخالفة تتمثل في تقديم منفعة غير مبررة للغير كما هو منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر. وهو ما يستوجب تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الطاعن عن الفعل المرتكب، وتأكيد مبلغ الغرامة في حدود ألف (1.000,00) درهم.

3-9 عدم استخلاص الأكرية وعدم مراجعة السومة الكرائية للمساكن الجماعية

حيث تمت مؤاخذة العارض لعدم القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لإجبار مكتري المساكن الجماعية، الذين هم من بين موظفين الجماعة الحضرية النواصر، على الوفاء بالواجبات المترتبة على كراء تلك المساكن والمحددة إلى غاية 31 دجنبر 2009 في مبلغ اجمالي قدره مائة واثنان وأربعون ألفا وثلاثمائة (142.300,00) درهم، وكذا لعدم اتخاذ أي إجراء لمراجعة السومة الكرائية الهزيلة للمساكن المعنية المحددة في مائة (100) درهم ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي أن عدم وضع وتنفيذ أوامر المداخيل الفردية والجماعية مخالف لما يقتضي الفصل 23 من المرسوم رقم 2-76-576 سالف الذكر، وأن عدم أداء المكترين لمستحقات الكراء يقتضي فسخ العقود حفاظا على الممتلكات الجماعية وضمانا لحسن تدبيرها ؛

وحيث دفع المستأنف بأنه سبق وأن راسل الملزمين لأداء ما بذمتهم وبأنه تم عقد اجتماعات على مستوى عمالة إقليم النواصر في إطار لجنة إقليمية عهد إليها بالقيام بحملات تحسيسية واستخلاص ما بذمة الملزمين بشكل حبي، كما أنه تم اللجوء إلى الاقتطاع المباشر من أجور الموظفين المعنيين من أجل إجبارهم على الأداء لتعذر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأداء الواجبات الكرائية أو الزيادة في السومة الكرائية وذلك لغياب الصفة لكون الوعاء العقاري الذي تقع عليه تلك المساكن ليس في ملكية الجماعة، و أضاف بأن الجماعة قد لجأت إلى مسطرة اقتناء العقار المعني التي لا زالت لم تكتمل وبأنه سوف يدلي إلى المجلس بما يفيد ذلك من وثائق إثبات ؛

وحيث إن المستأنف لم يدل بما يثبت قيامه بالإجراءات المذكورة واكتفى بإرفاق مقاله الاستئنافي بنسخ من المراسلات التي تم توجيهها إلى الملزمين المعنيين لأداء ما بذمتهم تحمل كلها تاريخ 25 أبريل 2013 وبوصولات أداء بعض الأقساط التي تعود لسنة 2014 ؛

وحيث إنه بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية النواصر لم يقم بالواجب الذي يمليه عليه القانون وخاصة الفصل 23 من المرسوم رقم 2-76-576 سالف الذكر الذي ينص على" أن تحصيل جميع الديون غير الديون المدرجة في جداول ضرائب الدولة يباشر وفقا للأوامر بالمداخيل الجماعية أو الفردية التي يضعها ويعمل على تنفيذها الآمرون بالصرف الذين يسهرون على نشر التاريخ المحدد للشروع في تحصيلها"؛

وحيث لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد قيام العارض بصفته الآمر بالصرف بوضع أوامر بتحصيل الأكرية المعنية ولا ما يفيد منازعة المعنيين بالأمر في ملكية الجماعة للمساكن المكتراة؛

وحيث أكد السيد (م. خ. إ) بصفته رئيسا لمصلحة الجبايات ووكيل المداخيل بالجماعة الحضرية النواصر ضمن شهادته المثبتة في محضر جلسة الاستماع إليه بالمجلس الجهوي بتاريخ 30 مارس 2011 أن الجماعة لم تقم بإصدار أوامر باستخلاص المبالغ غير المؤداة من منتوج كراء محلات السكنى والتي هي بذمة الموظفين قبل تاريخ 31 دجنبر 2009 ؛

وحيث إن عدم اصدار الأوامر بالاستخلاص المذكور وكذلك عدم القيام بأي اجراء من شأنه قطع التقادم يمكن أن يؤدي إلى تقادم هذه المداخيل، إذ نص الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود على تقادم منتوج الأكرية في أجل خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط؛

وحيث أوخذ على العارض أيضا عدم مراجعة السومة الكرائية الهزيلة للمساكن المعنية، إذ كان عليه القيام بأي اجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه معالجة الأمر حبيا أو قضائيا وإبرام عقود إيجار جديدة بسومة محينة مع مستغلي الأملاك المذكورة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

وعليه فإن هذه الوسيلة تكون خلاف الواقع ؛

وحيث إن المستأنف بعدم قيامه بالإجراءات القانونية اللازمة لإجبار مكتري المساكن الجماعية، على الوفاء بالواجبات المترتبة على كراء تلك المساكن يكون قد خالف مقتضيات الفصل 23 من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر والتي تنص على" أن تحصيل جميع الديون غير الديون المدرجة في جداول ضرائب الدولة يباشر وفقا للأوامر بالمداخيل الجماعية أو الفردية التي يضعها ويعمل على تنفيذها الآمرون بالصرف الذين يسهرون على نشر التاريخ المحدد للشروع في تحصيلها"؛

وحيث إنه أيضا بعدم اتخاذه لأي إجراء لمراجعة السومة الكرائية الهزيلة للمساكن المعنية يكون قد خالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الذي تأمره بصفته رئيس المجلس الجماعي باتخاذ التدابير اللازمة الرامية الى تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وباتخاذ كل أعمال التحفيظ المتعلقة بحقوق الجماعة والسهر على تنفيذها. وهو ما يستوجب تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الطاعن عن الفعل المرتكب، وتأكيد مبلغ الغرامة في حدود عشرة آلاف (10.000,00) درهم ؛

وحيث لا يوجد بالحكم ولا بأوراق الملف ما يفيد الوقوع الفعلي للتقادم وبالتالي لا يمكن الجزم بوجود خسارة يقينية ومقيمة للجماعة المذكورة تستوجب إرجاع المبالغ.

3-10 عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لإجبار مكتري المحلات التجارية الجماعية بالسوق المركزي على الوفاء بمستحقات الجماعة

حيث تمت مؤاخذة العارض، بعدم القيام بأي إجراء قانوني من أجل إجبار مكتري المحلات التجارية بالسوق المركزي على الوفاء بمستحقات الجماعة عن كراء تلك المحلات والمحصورة إلى غاية 31 دجنبر 2009 في مبلغ اجمالي قدره مليون وخمسة آلف وثلاثمائة وواحد وتسعين درهما (1.005.391,00 درهم) ؛

وحيث اعتبر المجلس الجهوي أن عدم وضع وتنفيذ أوامر المداخيل الفردية والجماعية يخالف ما يقتضي الفصل 23 من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر، وأن عدم أداء المكترين لمستحقات الجماعة يقتضي فسخ العقود حفاظا على الممتلكات الجماعية وضمانا لحسن تدبيرها ؛

وحيث دفع المستأنف بأنه فيما يتعلق بالفترة الممتدة من سنة 1997 إلى غاية 2002، لم يكن يتولى مسؤولية رئاسة الجماعة الحضرية النواصر، وبالتالي طالب بإسقاط هذه الفترة من المؤاخذة؛

وحيث أضاف المستأنف بأنه، فيما يخص الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2010، قد وجه أوامر باستخلاص تلك الديون إلى السيد الخازن الجماعي باعتباره المسؤول قانونيا وإداريا على تحصيل كل المبالغ المالية المستحقة لفائدة الجماعة ؛

وحيث عزز العارض دفوعه بالوثائق الإثباتية لعملية الاستخلاص مشيرا إلى أن الواقع القانوني والواقعي لا يسمح له باللجوء إلى القضاء من أجل توجيه إنذار بالأداء أو بالزيادة في السومة الكرائية للمحلات التجارية موضوع المؤاخذة لأن العقار الذي يتواجد عليه السوق المركزي وحمام الزاوية تعود ملكيته إلى الوكالة الحضرية للدار البيضاء والأملاك المخزنية، مما جعله يلجأ إلى السبل الحبية لتسوية الديون العالقة في ذمة المكترين ؛

وحيث لا يمكن اسقاط كل الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى غاية 2002 من المؤاخذة كما طالب بذلك العارض لعدم توليه مسؤوليته رئاسة الجماعة الحضرية النواصر خلال هذه الفترة، اذ باحتساب مدة التقادم المحددة في خمس سنوات تكون ديون الفترة الممتدة من 1998 إلى غاية 2002 متقادمة على التوالي خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى سنة 2007 وهي فترة معنية بتسيير العارض وتبقى وحدها ديون السنة المالية 1997 والتي تقادمت بحلول سنة 2002 غير معنية بفترة انتدابه ؛

وحيث أكد السيد (م. خ. إ) بصفته رئيسا لمصلحة الجبايات ووكيل المداخيل بالجماعة الحضرية النواصر ضمن شهادته المثبتة في محضر جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الجهوي بتاريخ 30 مارس 2011 أنه قد تم توجيه أوامر باستخلاص كراء المحلات التجارية الجماعية المتواجدة بالسوق المركزي تهم الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 إلى الخازن الجماعي ؛

وحيث لم يرفق الطاعن عريضة الاستئناف بما يفيد الاستخلاص الفعلي لهذه الديون أو ما يفيد اتخاذه لأي اجراء من شأنه قطع تقادم الديون المعنية ؛

وحيث لم يدل الطاعن في أي فترة من فترات التقاضي بما يفيد توجيه أوامر باستخلاص الديون المتعلقة بكراء حمام الزاوية والتي بلغت الى غاية 31 دجنبر 2009 مبلغ ثلاثمائة وثلاثين ألف (330.000,00) درهم ؛

وحيث باستثناء الأوامر باستخلاص كراء المحلات التجارية الجماعية المتواجدة بالسوق المركزي عن الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد إصدار العارض بصفته الآمر بالصرف لأوامر بتحصيل الأكرية المعنية بالمؤاخذة، ولا ما يفيد رفضها من طرف الخازن الجماعي بسبب الوضعية القانونية للأملاك المعنية أو منازعة المعنيين بالأمر في ملكيتها للجماعة المذكورة ؛ وعليه فإن هذه الوسيلة تكون خلاف الواقع.

وحيث إن المستأنف بسبب عدم توجيهه لأوامر بتحصيل المستحقات المتراكمة والمترتبة عن عدم وفاء المكترين بأداء ما بذمتهم و بسبب عدم قيامه بالإجراءات القانونية اللازمة لإجبار مكتري المحلات الجماعية على الوفاء بالواجبات المترتبة على الكراء، يكون قد خالف مقتضيات الفصل 23 من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر التي تنص على" أن تحصيل جميع الديون غير الديون المدرجة في جداول ضرائب الدولة يباشر وفقا للأوامر بالمداخيل الجماعية أو الفردية التي يضعها ويعمل على تنفيذها الآمرون بالصرف الذين يسهرون على نشر التاريخ المحدد للشروع في تحصيلها". ويكون بذلك مسؤولا عن ارتكابه مخالفة تتمثل في عدم احترام قواعد تحصيل الديون العمومية الذي عهد به إليه عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل طبقا للمادة 54 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وهو ما يستوجب تأكيد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الطاعن عن الفعل المرتكب، وتأكيد مبلغ الغرامة في حدود ألف (1.000,00) درهم ؛

وحيث لا يوجد بالحكم ولا بأوراق الملف ما يفيد الوقوع الفعلي للتقادم، وبالتالي فإنه لا يمكن الجزم بوجود خسارة يقينية ومقيمة للجماعة المذكورة تستوجب إرجاع المبالغ المشار إليها.

وحيث إن السيد (...) باعتباره السلطة التنفيذية للجماعة، ومن مهامه الأساسية تسيير الإدارة الجماعية والسهر على مصالح الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول، فإنه يتحمل بسبب ذلك المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها بموجب المادة 45 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وطبقا للفصل السادس من المرسوم رقم 576-76-2 سالف الذكر؛

وحيث يتحمل السيد (...) بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية النواصر المسؤولية عن القرارات التي اتخذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 61.99 سالف الذكر؛

وحيث يكون السيد (...) مسؤولا شخصيا لارتكابه مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر وخاضعا بالتالي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون ؛

لكل هذه الاسباب وطبقا لمقتضيات المادة 72 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بارتكاب المخالفات الواردة بالحكم الابتدائي؛

قرر المجلس علنيا واستئنافيا بما يلي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب استئناف الحكم عدد 2014/03/ت. م. ش. م؛

ثانيا- من حيث الجوهر :

1- عدم تأييد الحكم فيما يخص المخالفتين المتعلقتين :

- **بالأمر بأداء نفقات تخص الأدوية ومواد التلقيح قبل تسلمها ؛**
- **باقتناء مواد التلقيح والأدوية دون تسلمها مباشرة إلى مصالح الجماعة ؛**

2- تأييد الحكم بشأن المخالفات المتبقية، مع تخفيض مبلغ الغرامة إلى ما قدره واحد وثلاثون ألف (31.000،00) درهم ؛

3- عدم تأييد الحكم فيما قضى به من إرجاع لمبلغ مائتين وثلاثة وثلاثين ألفا وسبعمائة وواحد وستين (233.761,00) درهما لخزينة الجماعة الحضرية النواصر.

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 مايو 2016 ؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا، وذ. عبد السلام الدويب وذ.جيلالي أمزيد ، وذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء ، وذ. لحسن براهمي مقررا، وبحضور المحامي العام ذ. عبد الفتاح ولد النعناع ممثلا للنيابة العامة ؛

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2016/11/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 18 مايو 2016

في ملف استئناف عدد: 2014/302/ت. م. ش. م

- *الحكم ابتدائيا بإرجاع المبالغ المطابقة للخسارة نتيجة المخالفات المرتكبة، غير مرتبط بالضرورة بمطالبة النيابة العامة بذلك ضمن قرار المتابعة، خاصة إذا ما أيدت عند وضع ملتمساتها بشأن تقرير المستشار المقرر الاقتراح بالإرجاع، وطالبت بذلك ضمن مستنتجاتها أثناء انعقاد جلسة الحكم، وكان الحكم في حدود أفعال المتابعة.*
- *إذا كان التقيد بقرار المتابعة واجب تحت طائلة إلغاء الحكم، فإن التكييف القانوني وتقييم المخالفة من اختصاص هيئة الحكم. وبالتالي فإن الحكم بإرجاع المبالغ مرتبط بثبوت تسبب المخالفة في الخسارة وبتقدير هيئة الحكم. كما أنه لا يستوجب بالضرورة تطبيق مقتضيات المادة 111 من مدونة المحاكم المالية.*
- *إن أجل تقادم إصدار الأوامر باستخلاص الضرائب والرسوم لا يتطابق مع أجل المطالبة بتصحيح أوجه النقصان أو الأخطاء أو الإغفالات الكلية أو الجزئية المتعلقة بتحديد أسس هذه الرسوم أو الضرائب أو بحساب مبلغ الضرائب أو الرسوم المستحقة المحدد بمقتضيات القانون المنظم للجبايات المحلية. كما أنه لا يتطابق مع أجل تقادم إجراءات تحصيل الرسوم والضرائب والمحدد في مدونة تحصيل الديون العمومية.*

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة لشرق بتاريخ 04 فبراير 2014 وعلى العريضة الاصلاحية المضافة إليها بتاريخ 17 فبراير 2014 من طرف المستأنف السيد (...) بواسطة دفاعه، وذلك بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك ؛

وبناء على الحكم عدد 13/020/ت. م. ش. م الصادر عن المجلس المذكور بتاريخ 05 دجنبر 2013، والذي قضى بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف (3.000,00) درهم وبإرجاع مبلغ سبعة وتسعين ألفا وثلاثمائة وعشرة (97.310,00) درهم مع الفوائد القانونية المترتبة عن هذا المبلغ من تاريخ ارتكاب المخالفات المعنية إلى تاريخ تنفيذ الحكم في حق المستأنف المذكور؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 178 بتاريخ 21 فبراير 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 99-62 سالف الذكر، في ملف استئناف عدد 2014/302/ت. م. ش. م ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 فبراير 2014 القاضي بتعيين مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق في ملف استئناف الحكم المذكور؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف، حسب ما تقتضي أحكام المادة 72 من مدونة المحاكم المالية، والتوصل بالإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف ؛

وبناء على نتائج التحقيق التي انتهى إليها التقرير الذي أعده المستشار المقرر؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2015 تحت رقم 2015/013؛

وبعد تبليغ السيد (...) بأنه يجوز له داخل أجل خمسة عشرة يوما يبتدئ من تاريخ تسلم التبليغ الاطلاع شخصيا أو بواسطة محاميه لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات على ملف القضية؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 25 أبريل 2016؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته وملاحظاته ؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 18 مايو 2016 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث يكتسي الحكم عدد 13/020/ت. م. ش. م موضوع الطعن بالاستئناف طابعا نهائيا ؛

وحيث إن طلب الاستئناف تقدم به السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك، مما يعطيه الصلاحية القانونية لطلب الاستئناف، وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وحيث تم بتاريخ 23 يناير 2014 تبليغ الحكم المستأنَف إلى المعني بالأمر حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم المرفقة بالملف ؛

وحيث تم بتاريخ 04 فبراير 2014 ايداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق ؛

وحيث يكون الإيداع بناء على التاريخين المذكورين، قد تم داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تقتضي المادتان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم طبقا للكيفيات والإجراءات والمتطلبات القانونية ؛

ويكون بالتالي طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة لقبوله شكلا ؛

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث إنه بعد مراجعة المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم المستأنف بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، وبعد التأكد من ثبوت الاختصاصين النوعي والمكاني وكذا خضوع المعني بالأمر المذكور وعدم تقادم الأفعال المتابع من أجلها الطاعن، تبين صحة المسطرة المتبعة ابتدائيا؛

وحيث دفع العارض بأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف لم يكن معللا من الناحيتين القانونية والواقعية لكون المخالفات المنسوبة إليه بمقتضى المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر غير ثابتة في حقه، وذلك لقيامه بجميع الاجراءات الملزم بها قانونا، إذ بادر إلى توجيه إنذارات لحمل الملزمين بأداء الضرائب المستحقة وأنه لا يملك السلطة التنفيذية لإجبار الملزمين بالأداء، وعليه يكون الحكم الصادر في حقه غير معلل من الناحيتين القانونية والواقعية. كما دفع بكون أغلبية القوائم الخاصة بالديون تعود لسنوات خلت وبالتالي لا يمكن مسائلته عن تقصير قام به غيره خلال فترات سابقة ؛

لكن حيث أوخذ على العارض عدم إصداره للأوامر باستخلاص مجموعة من الضرائب والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة المذكورة ؛

وحيث إن مجموعة من المداخيل المشار إليها في الحكم المستأنف قد طالها التقادم خلال فترة إشراف العارض على مصالح الجماعة المعنية، لعدم قيامه بالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والقانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007؛

وحيث إن الحكم المستأنف، وبصرف النظر عن وقوع التقادم من عدمه، قد بين بالتفصيل المؤاخذات المنسوبة إلى العارض وكذا القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية التي لم تتم مراعاتها من طرف طالب الاستئناف ؛

وحيث إن المجلس الجهوي أخذ بعين الاعتبار فترة انتداب الطاعن التي تمتد من فاتح يوليو 2009 الى غاية 31 دجنبر 2011، واحتسب المبالغ التي تقادمت خلال الفترة المعنية ؛

وحيث لاحظت النيابة العامة على مستوى الاستئناف أن وكيل الملك لدى المجلس الجهوي لم يطالب بإرجاع المبالغ المذكورة لفائدة الجماعة المعنية ؛

وحيث إن النيابة العامة على المستوى الابتدائي وإن لم تطالب بإرجاع المبالغ ضمن قرار المتابعة إلا أنها أيدت هذا الإرجاع في مستنتجاتها حول تقرير المستشار المقرر، كما طالبت بذلك أثناء انعقاد جلسة الحكم وكذا على مستوى المذكرة الجوابية عن عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الحكم المستأنف كان في حدود الفعل المتابع به الطاعن والمتمثل في عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص ؛

وحيث إذا كان التقييد بالفعل الوارد بقرار المتابعة واجب فان تكييف المؤاخذة من صميم اختصاص هيئة الحكم. فالحكم بإرجاع المبالغ مرتبط بثبوت التسبب في الخسارة وهو مرتبط فقط بقناعة المجلس ولا يستوجب تطبيق مقتضيات المادة 111 من مدونة المحاكم المالية على غرار الاجراءات التأديبية أو الجنائية. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 66 من الفرع الرابع المتعلق بالعقوبات عل أنه "وإذا ثبت للمجلس أن المخالفة المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة."

وحيث جاء في الحكم المستأنف أن "المادة 25 من القانون رقم 89-30 تنص على أن الرسوم المستحقة للجماعات المحلية تتقادم بانقضاء السنة الرابعة التالية للسنة المستحق عنها، لذا فان الرسوم المستحقة خلال السنوات 2002 و2003 و2004 تقادمت على التوالي خلال السنوات 2006 و2007 و2008..."؛

لكن حيث إن المادة المذكورة تتعلق بتقادم المطالبة بتصحيح أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية والجزئية المتعلقة بتحديد الأسس المفروض عليها الرسم أو الضريبة أو بحساب مبلغ الضريبة أو الرسم المستحق ولا تخص تقادم أجل إصدار الأوامر بالاستخلاص (خمس سنوات)، كما لا تخص أجل تقادم إجراءات التحصيل (أربع سنوات) ؛

وحيث إن اعتماد أجل حصول التقادم وإن كان من شأنه إعادة تحديد المبالغ المتقادمة فإنه لا ينفي وقوع المخالفة، وذلك لعدم إصدار أوامر بالمداخيل ولحصول التقادم خلال توليه المسؤولية بالجماعة؛

وعليه، واستنادا إلى ما سلف يتبين صحة الحكم المستأنف ؛

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث إن الحكم الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق عدد 13/020/ت. م. ش. م بتاريخ 05 دجنبر 2013، قضى على الطاعن بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف (3.000,00) درهم وبإرجاع مبلغ سبعة وتسعين ألفا وثلاثمائة وعشرة (97.310,00) درهم مع الفوائد القانونية المترتبة عن هذا المبلغ من تاريخ ارتكاب المخالفات المعنية إلى تاريخ تنفيذ الحكم في حق المستأنف السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون 62.99 سالف الذكر؛

وحيث إن المجلس الجهوي أسس حكمه على كون السيد (...) مسؤول عن ارتكاب مخالفات تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وذلك بسبب عدم إصداره للأوامر باستخلاص مجموعة من الضرائب والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة المذكورة عن السنوات من 2000 إلى 2008 وكذا لمنحه اعفاءات غير قانونية لبعض الملزمين ويتعلق الأمر بالرسوم التالية:

- الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين؛
- الرسم المفروض على واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم المفروض على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛
- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية ؛
- الرسم المفروض على الباعة الجائلين ؛

وحيث إن الطاعن، باستثناء دفعه الشكلي المتعلق بتعليل الحكم، لم يدل بأي دفع يخص ارتكاب الأفعال موضوع المؤاخذات الواردة بالحكم المستأنف، إلا أن اعتماد أجل التقادم المحدد في خمس سنوات عوضا عن أربع سنوات من شأنه أن ينعكس على المبالغ الإجمالية الفعلية موضوع التقادم؛

1-3 حول الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

حيث جاء في الحكم المستأنف أن عددا من الملزمين المعنيين بهذا الرسم، لم يتم اخضاعهم للرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، وأن هذا الرسم تقادم في الفترة ما بين 01 يوليوز 2009 و31 دجنبر 2011، وهي الفترة التي كان فيها المتابع رئيسا للمجلس الجماعي

للجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك، مما تسبب في إلحاق خسارة بمصالح الجماعة بمبلغ ثمانمائة وثلاثين ألفا وثمانمائة (38.800,00) درهم، الذي يمثل مجموع ما لم يتم استخلاصه من هذا الرسم؛

وحيث علل الحكم المستأنف هذا الأمر بكون مجموعة من الاشخاص حصلوا على رخص استغلال وأصبحوا بذلك ملزمين بأداء الرسوم المطابقة كل ربع سنة غير أنهم لم يقوموا بذلك. كما أن الآمر بالصرف المعني لم يطالبهم بذلك ولم يطبق في حقهم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل إلى أن أصبحت المطالبة بهذه الرسوم متقادمة ؛

وحيث إن فترة ولاية الطاعن امتدت من فاتح يوليو 2009 إلى غاية 31 دجنبر 2011 وأنه باحتساب مدة تقادم حق المطالبة المحددة في خمس سنوات تكون المبالغ المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2004 الى غاية 31 دجنبر 2007 والتي لم تباشر المصالح الجماعية المعنية الإجراءات المناسبة لأجل تحصيلها قد تقادمت ؛

وحيث إنه بالنسبة للملزمة (س. ف) يكون تاريخ الاستحقاق هو 01 يناير 2002 وتكون الأقساط المعنية هي 10 أقساط مفصلة كما يلي :

- *خلال سنة 2004: 02 أقساط (تاريخ بداية التقادم بالرجوع للفترة المعنية هو 2004/07/01)؛*
- *وخلال سنة 2005: 04 أقساط ؛*
- *وخلال سنة 2006: 04 أقساط علما بأن تاريخ وقوع التقادم هو 31 دجنبر 2006 مادامت الفترة المعنية ممتدة من فاتح يوليو 2009 إلى غاية 31 دجنبر 2011 ؛*

وحيث تكون المبالغ المستحقة على الملزمة المذكورة بناء على ذلك هي 1.400,00 درهم (الاستغلال: 10× 90= 900,00 درهم، والوقوف: 10× 50= 500,00 درهم) ؛

وحيث إنه باعتماد الأجل الصحيح لاحتساب التقادم والمحدد في خمس سنوات تكون المبالغ المتقادمة الخاصة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، وكذا بالرسم المفروض على واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين هي 35.140,00 درهما كما هو مبين بالجدول التالي :

الملزم	تاريخ استحقاق الدين	الأقساط	الاستغلال	الوقوف	المجموع
(ب. ف)	2005/01/01	08	720.00	400.00	1.120.00
(س. ف)	2002/01/01	10	900.00	500.00	1.400.00
(م. ع)	2005/01/01	08	720.00	400.00	1.120.00
(ت. ع)	2004/01/01	10	900.00	500.00	1.400.00
(ع. خ)	2005/01/01	08	720.00	400.00	1.120.00
(ب. ا)	2005/01/01	08	720.00	400.00	1.120.00
(و. ع. م)	2004/01/01	10	8.000.00	1.600.00	9.600.00
(ع. م)	2003/01/01	10	8.000.00	1.600.00	9.600.00
(و. ط)	2002/01/01	10	5.000.00	1.300.00	6.300.00
(ع. ب)	2004/01/01	10	800.00	1.000.00	1.800.00
(ف. ب)	2007/07/01	00	0.00	0.00	0.00
(ل. ش)	2007/01/01	00	0.00	0.00	0.00
(ش. أ)	2006/01/01	04	360.00	200.00	560.00
(ح. ف)	2007/01/01	00	0.00	0.00	0.00
(ع. ح)	2007/10/04	00	0.00	0.00	0.00
المجموع			**26.840,00**	**8.300,00**	**35.140,00**

2-3 حول الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية أو مهنية

حيث إنه باعتماد الطريقة الصحيحة لاحتساب تقادم المطالبة بالرسوم المذكورة تكون الأقساط الخاصة بالملزم (ف. ب) على الشكل التالي :

- بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات هي 02 (قسطان) موزعان عن السنوات المالية 2005 و2006 (2*1000= 2000 درهم) ؛

- وبالنسبة للرسمين الثاني والثالث هي 08 أقساط (4 أقساط عن كل سنة) بالنسبة للسنوات 2005 و2006 (اعتبارا لكون التقادم يبتدئ من 07/1/ 2004 وينتهي في 2006/12/31). وباعتماد سعر الرسمين تكون المبالغ المتقادمة على التوالي هي 720.00 درهم و760.00 درهم ؛

وحيث إنه باعتماد نفس طريقة الاحتساب، تكون المبالغ المتقادمة الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية أو مهنية وبالنسبة لكافة الملزمين هي 14.280,00 درهما كما هو مبين بالجدول التالي :

الملزمون	سنوات الاستحقاق	السعر بالدرهم			الأقساط المتقادمة		المبلغ الاجمالي			
		(1)	(2)	(3)	(1)	(2) و(3)	(1)	(2)	(3)	المجموع
(ف.ب)	2010/2005	1000	90	95	2	08	2000	720	760	3480
(و.ع.أ)	2010/2005	1000	50	50	2	08	2000	400	400	2800
(ا. ج)	2010/2007	1000	50	0	0	00	00	0	0	00
(ب. م)	2010/2004	1000	0	0	3	10	3000	0	0	3000
(و.ش.أ)	2010/2005	1000	0	0	2	08	2000	0	0	2000
(و.م أ)	2010/2004	1000	0	0	3	10	3000	0	0	3000
المجموع					**12**	**44**	**12000**	**1120**	**1160**	**14.280,00**

(1) الرسم على محال بيع المشروبات ؛

(2) الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية ؛

(3) الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية أو مهنية.

وحيث جاء في الحكم المستأنف، فيما يخص استغلال الأكشاك، أن الديون العمومية المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمستحقة لفائدة الجماعة المذكورة عن السنوات 2007 وما قبل والتي تخص الملزمين (ل. ب) و (خ. ب) قد طالها تقادم جزئي بحلول سنة 2012 وأن المبلغ الاجمالي المتقادم هو 980,00 درهما؛

وحيث إنه وباعتماد طريقة الاحتساب سالفة الذكر، تكون الأقساط المتقادمة المتعلقة بالملزم (ل. ب) هي 14 قسطا ويكون المبلغ المتقادم الخاص بهذا الملزم هو 980,00 درهما (بدلا من 700,00 كما جاء في الحكم المستأنف) علما أن المبالغ المتعلقة بالملزم (خ. ب) لن يشملها التقادم خلال الفترة المعنية بتسيير العارض، إذ أن تاريخ استحقاق الدين يمتد من فاتح يناير 2007 إلى غاية 31 دجنبر 2011 ؛

وعليه تكون المبالغ المتقادمة الخاصة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية أو مهنية هي ألفين ومائة وأربعين (2.140,00) درهما (1.160,00 درهم الواردة بالجدول أعلاه تضاف إليها مبلغ 980,00 درهما يخص الملزم (ل. ب) ؛

3-3 الرسم المفروض على الباعة الجائلين

حيث جاء في الحكم المستأنف أن ديون الجماعة المتعلقة بالرسم المفروض على الباعة الجائلين إلى غاية 31 دجنبر 2007، قد طالها التقادم الرباعي بحكم القانون بحلول السنة المالية 2012 وحصر المجلس الجهوي المبالغ المعنية فيما قدره ستة آلاف وثلاثمائة (6.300,00) درهم ؛

وحيث إن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني مرتبط بوجود رخصة شغل الملك الجماعي بصورة مؤقتة ولا يرتبط وجوبا بالاستغلال الفعلي ؛

وحيث يستحق هذا الرسم على المستفيد من رخصة شغل الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة، ويجب على الملزم المنقطع عن الاستغلال الفعلي أن يدلي داخل شهر من تاريخ الانقطاع بإقرار صادر عن الآمر بالصرف كما تنص على ذلك المادة 10 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر ؛

وحيث وإن كان هذا الرسم مفروضا بمقتضى المادتين 38 و39 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر فقد تم حذفه بمقتضى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008.

وحيث أكد الطاعن أثناء جلسة الحكم، عدم تواجد الباعة المتجولين بنفوذ الجماعة المعنية وأن الأمر كان يتعلق بأشخاص لا يقطنون بهذه الجماعة، لذلك ارتأت هيئة الحكم إبراء ذمة العارض من المبلغ المطابق لهذه المؤاخذة ؛

وحيث إنه بناء على ذلك تكون المبالغ المتقادمة خلال فترة تسيير العارض محددة في مبلغ اجمالي قدره 56.740,00 درهم، كما هو مفصل في الجدول التالي :

الرسم المفروض على	المبالغ بالدرهم
استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين	**26.840,00**
واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومية للمسافرين	**8.300,00**
محال بيع المشروبات	**12.000,00**
شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	**2.140,00**
شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية	**1.160,00**
على الباعة الجائلين	**6.300,00**
المجموع	**56.740,00**

وحيث أدلى العارض للمجلس في المرحلة الاستئنافية بوصولات أداء بمبلغ إجمالي قدره سبعة آلاف وأربعمائة وثمانون (7.480,00) درهما، ارتأت الهيئة خصمها من المبالغ الإجمالية موضوع التقادم؛

وحيث قضى المجلس الجهوي كذلك في حق المستأنف بإرجاع مبلغ سبعة وتسعين ألفا وثلاثمائة وعشرة (97.310,00) دراهم مع الفوائد القانونية المترتبة عن هذا المبلغ من تاريخ ارتكاب المخالفات المعنية

إلى تاريخ تنفيذ الحكم، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث نصت المادة 66 من نفس المدونة في فقرتها الثالثة على أنه " وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد، وتحتسب الفوائد عل أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة..." مما سيتوجب قبل طلب إرجاع المبالغ إثبات أن المخالفات المرتكبة قد تسببت في خسارة ؛

وحيث إن عدم استخلاص الرسوم المذكورة راجع لتقاعس الآمر بالصرف عن اصدار الأوامر بالتحصيل وتفعيل المقتضيات القانونية الرامية إلى فرض الرسوم المعنية بصفة تلقائية في حالة تقاعس الملزمين عن تقديم الاقرارات المنصوص عليها في القوانين الجبائية ؛

وحيث إن هذا التقاعس أدى الى تقادم الرسوم المعنية وأصبحت بذلك غير قابلة للتحصيل وهو ما تسبب للجماعة في خسارة يقينية ومباشرة ومقيمة بمجموع المبالغ المتقادمة وغير المستخلصة والمقــدرة باثنان وأربعون ألفا وتسعمائة وستون (42.960,00) درهما، كما هو مبين بالجدول التالي :

(1) مجموع المبالغ المتقادمة بالدرهم	56.740,00
(2) المبلغ المتقادم الخاص بالرسم المفروض على الباعة الجائلين بالدرهم	6.300,00
المبالغ المستخلصة بالدرهم	7.480,00
مبلغ خسارة الجماعة بالدرهم (1) -(2) -(3)	42.960,00

وحيث إن المادة 8 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر والجاري به العمل في حينه نصت على أن الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها تحصل بناء على أوامر بالتحصيل توضع باعتبار النتائج التي أسفر عنها الإحصاء أو استنادا إلى إقرار الخاضع للضريبة بعد أن تقوم الإدارة بالتحقق من صحته وفقا للأنظمة الخاصة بكل رسم من الرسوم أو ضريبة من الضرائب ؛

وحيث إن المستأنف السيد (...) بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية المعنية هو المسؤول عن إصدار الأوامر بالتحصيل من أجل استخلاص هذه الرسوم، وهو ما لم يقم به كما أنه لم يقم بتفعيل المقتضيات القانونية اللازمة إلى أن أصبحت المطالبة بهذه الرسوم متقادمة ؛

وحيث إنه باعتباره السلطة التنفيذية للجماعة، من مهامه الأساسية تسيير الإدارة الجماعية والسهر على مصالح الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ويتحمل المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك بموجب المادة 45 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. وكذلك طبقا للفصل السادس من المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وحيث يتحمل المستأنف بصفته آمرا بالصرف للجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك المسؤولية عن القرارات التي اتخذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 61.99 سالف الذكر؛

وحيث يكون بذلك مسؤولا شخصيا لارتكابه مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر وخاضعة بالتالي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون، ويتعلق الأمر بمخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وبحصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية ؛

وعليه وطبقا لمقتضيات المادة 72 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

لكل هذه الاسباب، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بارتكاب المخالفات الواردة بالحكم المستأنف ؛

قرر المجلس استئنافيا علنيا وحضوريا بما يلي:

أولا- من حيث الشكل : قبول طلب الاستئناف ؛

ثانيا- من حيث الجوهر :

1- بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة السيد (...) بسبب عدم العمل عن إصدار أوامر باستخلاص ضرائب ورسوم جماعية إلى أن تقادمت، باستثناء الرسم المفروض على الباعة الجائلين؛

2- بتأكيد مبلغ الغرامة المحدد في ثلاثة آلاف (3.000,00) درهم؛

3- بتخفيض المبلغ المالي الواجب إرجاعه لفائدة الجماعة من طرف السيد (...) إلى اثنين وأربعين ألفا وتسعمائة وستين (42.960,00) درهما، مع إضافة الفوائد المحتسبة على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفات.

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 مايو 2016 الموافق 10 شعبان 1437 هجرية ؛

وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا، و ذ. عبد السلام الدويب ، و ذ. عبد الله الهاجفي و ذ. عبد النور عفريط أعضاء، و ذ. عبد الخالق الشماشي مقررا ؛

وبحضور المحام العام ذ. محمد يشو ممثلا للنيابة العامة ؛

وبمساعدة السيدة نفيس الحسنية كاتبة للضبط.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

قرار عدد: 2016/12/ت.م.ش.م
صادر بتاريخ 07 شتنبر 2016
في ملف استئناف عدد: 301/ ت.م.ش.م. / 2015

- *لما كان تبليغ الحكم المستأنف إلى المسؤول الجماعي، المعني بالأمر، تم بواسطة كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات طبقا للمادة 124 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يعتبر تبليغا صحيحا، ويبقى الدفع المقدم بكون المستأنف لم يبلغ بعد بالحكم المطعون فيه، بواسطة نسخة تبليغية، من طرف أحد الأجهزة المنوط بها قانونا تبليغ الأحكام القضائية وفق ما تستوجبه القواعد الاجرائية العامة أمام القضاء بمختلف أصنافه، غير مرتكز على أساس.*

- *تودع عريضة الاستئناف طبقا للمادة 140 من القانون 99-62 سالف الذكر، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم، ويعتبر طلب الاستئناف المقدم خارج هذا الآجل القانوني غير مستوفي لجميع الشروط الشكلية المطلوبة مما يستوجب عدم قبوله.*

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس ؛

بناء على عريضة الاستئناف المقدمة إلى المجلس الأعلى للحسابات لجهة سوس ماسة من طرف السيد (...)، بصفته نائبا سابقا لرئيس الجماعة الحضرية لأكادير، بواسطة دفاعه، بتاريخ 06 أبريل 2015 والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2015/1/ت. م. ش. م الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 عن نفس المجلس الجهوي ؛

وبناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات الصادر بتاريخ 08 يوليوز 2015 تحت رقم 197 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء تحقيق في الملف عدد 2015/301 المتعلق باستئناف الحكم الابتدائي المذكور؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 يوليوز 2015 تحت رقم 2015/02 بتعيين ذ. عبد السلام الدويب مستشارا مقررا مكلفا بإجراء تحقيق في ملف الاستئناف عدد 2015/301 المشار إليه ؛

وبناء على إشعارات الاستلام المضمنة بالملف، بشأن تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى، وعلى ما جاء في المذكرة الجوابية للسيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة بشأن العريضة المذكورة ؛

وبناء على نتائج التحقيق المضمنة بتقرير المستشار المقرر، وعلى مستنتجات النيابة العامة الصادرة بشأنها تحت رقم 2015/020 بتاريخ 16 دجنبر 2015 ؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر ومحاميه على الملف الكامل للقضية بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات، استنادا إلى مقتضيات المادة 61 من مدونة المحاكم المالية ؛

وبعد إدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 20 يوليوز 2016، وتبليغ المعني بالأمر ومحاميه بذلك ؛

وبعد انعقاد جلسة الحكم بمقر المجلس الأعلى للحسابات في التاريخ المحدد المشار إليه، وتخلف المستأنف ودفاعه عن الحضور؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد السلام الدويب في ملخص تقريره ؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ؛

وبعد حجز الملف للمداولة ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حول الشكل

حيث يكتسي الحكم رقم 2015/1/ت. م. ش. م المطعون فيه بالاستئناف طابعا نهائيا ؛

وحيث إن المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة كان قد قضى في حق السيد (...)، بواسطة الحكم المذكور، بغرامة مالية قدرها 95.000,00 درهم وبإرجاع مبلغ 5.286.027,44 درهما لفائدة الجماعة الحضرية لأكادير، وذلك بعد أن ثبت لديه ارتكاب المسؤول الجماعي المذكور لعدد من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

وحيث رفع محامي السيد (...) إلى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 06 أبريل 2015، نيابة عن موكله، طلبا يرمي إلى الطعن باستئناف الحكم المذكور؛

وحيث دفع في عريضة الاستئناف بأن العارض لم يبلغ بعد بالحكم المطعون فيه، بواسطة نسخة تبليغية، ومن خلال أحد الأجهزة المنوط بها قانونا تبليغ الأحكام القضائية وفق ما تستوجب القواعد الاجرائية العامة أمام القضاء بمختلف أصنافه، متمثلة في قانون المسطرة المدنية ؛

لكن حيث تبين للمجلس من خلال الإشهادين بالتوصل المرفقين بملف الاستئناف أن الحكم المستأنف تم تبليغه فعلا سواء إلى المسؤول الجماعي المعني بالأمر السيد (...) شخصيا، أو إلى المحامي المنصب للدفاع عنه ذ. (ن. خ) (على العنوان الذي اختير محلا للمخابرة معه) بتاريخ 27 فبراير 2015 ؛

وحيث إن المادة 124 من مدونة المحاكم المالية تشير إلى أن كتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات تقوم كذلك بتبليغ أحكامه وإجراءاته ؛

وحيث تنص المادة 140 من نفس المدونة على وجوب إيداع طلب الاستئناف بكتابة الضبط لدى المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم ؛

وحيث إن دفاع المستأنف لم يودع عريضة استئناف الحكم المذكور لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة إلا بتاريخ 06 أبريل 2015، كما هو مثبت على عريضة الاستئناف، أي خارج أجل الثلاثين يوما المحدد بالمادة 140 المشار إليها أعلاه ؛

وعليه، يكون طلب الاستئناف الذي تقدم به السيد (...)، بواسطة دفاعه، غير مستوف لجميع الشروط المطلوبة لقبوله شكلا.

لهذه الأسـبــاب؛

قـرر المجلس علنيا وحضوريا عدم قبول طلب الاستئنـاف.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 04 ذي الحجة 1437(07 شتنبر 2016) ؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة: ذ. يحيى بوعسل رئيسا، وذ. عبد النور عفريط ، وذ.موسى لخليفي ، وذة. أمينة المسناوي أعضاء ، وذ. عبد السلام الدويب مقررا.

وبحضور ذ. محمد يشو ممثلا للنيابة العامة ؛

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كـاتبة للضبط.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

ثالثا

****

مجموعة القواعد المتعلقة بقرارات الاستئناف المنشورة في مجال البت في الحسابات

قرار عدد : 2015/04/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 29 يناير 2015
ملف استئناف عدد :2012/14

- *تثار مسؤولية المحاسب العمومي، باعتبارها مسؤولية موضوعية، بمجرد ثبوت مخالفته للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتقيم أثناء وقوع الأفعال المنسوبة إليه وليس بعد ذلك؛*
- *ينظر في القضية على مستوى الاستئناف من جديد استنادا لمبدأ الأثر الناشر للدعوى، لكن في حدود ما سبق عرضه في المرحلة الابتدائية وما هو وارد بعريضة الاستئناف؛*
- *إرجاع المستفيدين لمبالغ التعويضات غير المستحقة لا يمكن اعتباره استجابة للأمر الموجه إلى المحاسب العمومي بإرجاع المبالغ المطابقة للنفقة المؤداة دون مراقبة صحة حسابات التصفية، (لكون المحاسب العمومي هو الذي يجب أن يتحمل شخصيا مبلغ العجز المحكوم به).*

قرار عدد : 2015/05/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 29 يناير 2015
ملف استئناف عدد 2012/31

- *لما كان كناش التحملات وعقد إيجار السوق الأسبوعي ينصان على الاحتساب التلقائي للغرامات المالية في حالة تأخر المكتري عن أداء الأقساط الأسبوعية في آجالها المحددة، فإن عدم قيام القابض الجماعي بالاحتساب التلقائي لمبالغ الغرامات المالية المستحقة للجماعة يعد تقصيرا منه وإخلالا بمسؤولياته الشخصية والمالية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، والمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ولا يعفيه من ذلك اكتفائه بمراسلة الآمر بالصرف لتنبيهه بالتأخر الحاصل في أداء الأقساط، وحثه على تطبيق الغرامات الواجبة.*

قرار عدد : 2015/06/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 24 فبراير 2015
ملف استئنافي رقم: 2011/08

- *يمكن للمحاسب العمومي التصرف في الضمان النهائي المتعلق بإيجار المسبح البلدي أو إرجاع مبلغه، في حالة الأداء الكامل لقيمة الاستغلال ونهاية مدة الاستغلال المقرونين برفع اليد المسلم من طرف الآمر بالصرف.*

قرار عدد: 2015/10/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 2 أبريل 2015
ملف استئناف عدد: 2012/19

- *يعتبر تاريخ الشروع في تحصيل الضرائب والرسوم حسب المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية هو تاريخ بداية سريان أجل التقادم الرباعي لإجراءات التحصيل، وفي غياب تحديد ومعرفة هذا التاريخ بدقة لا يمكن التصريح بتقادم هذه الإجراءات وتحميل المحاسب العمومي مسؤولية ذلك.*

قرار عدد: 2015/11/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 14 مايو 2015
ملف استئناف عدد 13/14

- *تعتبر عريضة الاستئناف مستوفية للشروط المتعلقة ببيانات هوية طالب الاستئناف والأطراف المعنية، كما هي منصوص عليها بمقتضيات الفصلين 141و 142 من قانون المسطرة المدنية إذا كانت بيانات هوية المستأنف متوفرة بملف القضية لا سيما توقيعه على العريضة المكتوبة بخط يده ، وكذلك إذا كانت الأطراف المعنية الأخرى كلها في حكم المعلوم لدى المجلس الأعلى للحسابات على أساس صفتها القانونية المحددة بموجب المادتين 48 و134من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.*
- *عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة أثناء المرحلة الابتدائية بعد التوصل بالحكم التمهيدي لا يحول دون الإدلاء بها لأول مرة أمام قضاء الدرجة الثانية عملا بقاعدة الأثر الناشر للاستئناف، ويمكن الأخذ بها لإعفاء المحاسب من العجز المحكوم به ابتدائيا.*

قرار عدد: 2015/13/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 11 يونيو 2015
ملف استئناف عدد: 12/34

- *يتم التأكد من صحة حسابات التصفية استنادا إلى المعطيات الواردة بالوثائق المثبتة للنفقة المرفقة بالحوالة، وبالرجوع إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لموضوع النفقة.*
- *لا تنزل الشهادة الإدارية منزلة الأمر بالتسخير، إذا لم تكن تحمل أمرا صريحا بالأداء تحت المسؤولية الشخصية للآمر بالصرف.*
- *يتم تقدير مسؤولية المتدخلين في عمليات الموارد والنفقات العمومية استنادا إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لهذه المسؤولية بالصيغة الجاري بها العمل أثناء القيام بهذه العمليات.*

قرار عدد:2015/14/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 26 مارس 2015
ملف استئناف عدد 2012/33

- *إن عدم تضمين الحكم عبارة"وطبقا للقانون" انسجاما مع ما تنص عليه مقتضيات الفصل 124 الدستور لا يمس بصحته، لا سيما أنه تم استهلاله، طبقا للمادة 101 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية السارية أثناء صدور الحكم، "باسم جلالة الملك"، وأنه صدر، كما يتضح من ديباجته، بعد المداولة طبقا للقانون.*

- *إن عدم صدور الحكم النهائي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم التمهيدي لا يترتب عنه البطلان، لكون المادة 37 من مدونة المحاكم المالية التي وضعت هذا الأجل لم ترتب عن عدم احترامه أي جزاء، بالإضافة إلى كون المستأنف لم يدل بما يفيد تضرره من تجاوز هذا الأجل.*

- *يعتبر الخازن المكلف بالأداء لدى المؤسسات العمومية محاسبا عموميا حسب مقتضيات القانون رقم 69.00 مسؤولا عن صحة عمليات النفقات بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية و المالية والمحاسبية لهذه المؤسسات العمومية. وفي غياب مقتضيات خاصة فإن صحة عمليات النفقات المتعلقة بالمؤسسات المعنية تقاس بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية العامة، وتثار مسؤوليته الشخصية والمالية حسبما تقتضيه المادة 37 من مدونة المحاكم المالية لسبب إغفاله مراقبة اقتطاع غرامات التأخير.*

قرار عدد:2015/17/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 24 فبراير 2015
ملف استئناف عدد: 2012/24

- *باعتبار المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي في ميدان التدقيق والبت في الحسابات مسؤولية موضوعية، فإن الدفع بالظروف المحيطة بالمخالفة، كإكراهات العمل ونقص الموارد البشرية ليس من شأنه إعفاء المحاسب العمومي من هذه المسؤولية.*

- *إثارة تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية المعهود إلى المحاسبين العموميين بتحصيلها غير مرتبطة بقواعد إثارة التقادم المقررة في المادة المدنية.*

- *يكون المحاسب العمومي الذي تكفل بأوامر المداخيل دون إبداء أي تحفظ، داخل الأجل الممنوح له لهذا الغرض، مطالبا بتحصيلها ما لم تصدر السلطة المختصة بشأنها قرارات بالإلغاء بعد توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل أو ما لم يمر أجل سنة من تاريخ توصلها بها.*

قرار عدد: 2015/20/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 15 مايو 2015
ملف استئناف عدد: 2012/29

- *الوسيلة التي يكتفي فيها المستأنف بإثارة أن الحكم المستأنف غير دقيق في تعليله، وأن المجلس الجهوي للحسابات لم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق التبريرية التي أدلى بها دون تحديد أوجه ذلك انطلاقا من الوقائع والقانون، وسيلة غير مبنية على أساس ولا يعتد بها.*

قرار عدد: 2015/25/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 17 شتنبر 2015
ملف استئناف عدد: 2012/26

- *تكون حسابات التصفية صحيحة حين تصرف التعويضات عن الصندوق لفائدة وكيل المصاريف ووكيل المداخيل بناء على بيان المصاريف المؤداة والمبالغ المقبوضة فعليا من طرف كل وكيل على حدة، وفي حدود السقف المسموح به، وليس بالاعتماد على بيان جميع المبالغ المستخلصة والمؤداة.*
- *يعتبر إدلاء المحاسبة بالوثائق المبررة المطلوبة منها بموجب القرار التمهيدي الصادر في مرحلة الاستئناف باعتبار الأثر الناشر، موجبا لإخلاء ذمتها.*

قرار عدد: 2015/26/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2015
ملف استئناف عدد: 2013/09

- *استبعاد أمر التسخير التي أدلى بها المحاسب العمومي، من طرف هيئة الحكم بحجة أنها غير مؤرخة في حينه، يستوجب عليها مواجهته بهذا الاستبعاد قبل البت في الحساب وإلا عرضت هذا الحكم للإلغاء.*
- *يمكن الاعتداد بأمر التسخير ولو أنها غير مؤرخة إذا جاءت جوابا على رفض المحاسب التأشير على النفقة و تضمنت سبب الرفض وموضوع النفقة وتنزيلها المالي وأرقام حوالات الأداء، فضلا عن وجود ما يبرر إنجاز العمل وتوفر الإعتمادات.*
- *إن توجيه إنذارات إلى الملزمين كإجراء من إجراءات التحصيل الجبري، وكذا طلب تقييد حجز تحفظي على أملاكهم بعد تاريخ وقوع التقادم، تعد إجراءات غير منتجة لأن التقادم قد وقع وحق اللجو إلى إجراءات التحصيل الجبري قد سقط، ولا تحول دون إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب.*
- *تقديم المحاسب العمومي للائحة الإنذارات دون تقديم ما يفيد القيام الفعلي بتوجيه هذه الإنذارات قبل وقوع التقادم، وكذا ما يفيد التوصل الفعلي بها من طرف الملزمين المعنيين، لا يعتبر تبريرا كافيا ولا يعفيه من المسؤولية الشخصية والمالية.*

- *لا يتحمل المحاسب مسؤولية تقادم ديون عمومية إذا سجل بشـــأنها تحفظه خلال المدة الإضـــافية التي منحت له من طرف الخازن العام للمملكة، للإطلاع وحصـــر الديون التي كان قد تكفل بها سلفه.*

- *إن المبالغ المطابقة للضريبة الحضرية، وإن وردت على مستوى حساب الجماعة الترابية المعنية، فإن تحصـيلها يبقى من مسـؤولية القابض المكلف بتحصـيل الرسـوم والضـرائب لفائدة الدولة وليس القابض الجماعي المسؤول عن حساب الجماعة الترابية المعنية.*

قرار عدد: 2015/28/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2015
ملف استئناف عدد: 2012/01

- *باســـتثناء أداء الأقســـاط أو التســـبيقات إلى الممونين أو المقاولين المتعاقد معهم، فإن المقتضـــيات القانونية والتنظيمية لا تجيز أي أداء قبل انجاز الخدمة، وبالتالي فإن أداء المبلغ الإجمالي لأتعاب المحامي المتعاقد معه، قبل انقضـــاء مدة توكيله، قد تم قبل إنجاز العمل، مما يثير مسـؤولية المحاسـب الشـخصـية والمالية طبقا للمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في حينه والتي تلزم المحاسب بمراقبة تبرير إنجاز العمل.*

- *عملا بقاعدة "لا يضـــار أحد باســـتئنافه" لا يجوز لقاضـــي الاســـتئناف، رفع مبلغ العجز المطابق للمخالفة الواردة في الحكم المستأنف، عند عدم استئناف أطراف معنية أخرى.*

قرار عدد : 2015/30/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015
ملف استئناف عدد: 2013/13

- *إن الإنذار الذي يوجهه المحاسب العمومي إلى المدين قصد الأداء بعد سقوط حقه بالتقادم الرباعي في القيام بإجراءات التحصـــيل، لا يترتب عنه أي أثر ولا يعفيه من مســـؤوليته الشـخصـية والمالية عن عدم اتخاذه ما يلزم من إجراءات قصـد التحصـيل والحيلولة دون حصول التقادم.*

قرار عدد: 2016/03/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2015

ملف استئناف عدد: 2013/01

- *يستفيد المحاسبون العموميون الذين يعملون بالسفارات المغربية بالخارج من مقتضيات المادة 136 من قانون المسطرة المدنية التي تضاعف آجال الاستئناف ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة، وبالتالي تقبل طلبات الاستئناف التي يتقدمون بها داخل هذا الأجل، بالرغم من أن المادة 134 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تنص على وجوب إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات المعني، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي.*
- *لا يؤخذ بفصول قانون الالتزامات والعقود بشأن إثارة تقادم إجراءات تحصيل الرسوم المستحقة للجماعات الترابية لوجود نصوص خاصة بها.*
- *إن عدم إثارة التقادم من طرف الملزم أمام المحكمة المختصة، إثر تبليغه الإنذار بعد حصول تقادم الدين، لا يمكن اعتباره تنازلا منه عن حقه في إثارة التقادم وفي التمسك به، باعتبار أن الإنذار المذكور لا ينتج أي أثر، إذ أن بإمكان المدين أن يمتنع عن الاستجابة لباقي إجراءات التنفيذ الجبري.*
- *يعتبر تقادم إجراءات تحصيل الديون العمومية، بالنسبة للقاضي المالي واقعة يعاينها من تلقاء نفسه، ويعتمدها كأساس لإثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي لعدم اتخاذه الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها لتحصيل الديون التي تكفل بها، أو لاتخاذ ما يلزم لقطع تقادمها.*

قرار عدد : 2016/11/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 02 فبراير 2016

ملف استئناف رقم 2012/25

- *الديون التي يتم تسديدها عن طواعية وبصفة تلقائية من طرف الملزمين، بعد تقادم إجراءات التحصيل وبعد اختتام السنة المالية المعنية بالتدقيق والبت، يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار من طرف الهيئة الحاكمة عند تحديد مبلغ العجز في حساب الجماعة الترابية المعنية.*

قرار عدد: 2017/02/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 26 مايو 2016
ملف استئناف عدد 2014/12

- *يتم تحصيل ديون الجماعات الترابية المتعلقة بالرسوم والضرائب والمعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل وفق الإجراءات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية وتتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، غير أن الديون الأخرى تتقادم وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.*

قرار عدد: 2017/05/ ت.ب.ح

صادر بتاريخ 07 نونبر 2016
ملف استئناف عدد 2014/10

- *تستوجب مراقبة صحة حسابات التصفية من المحاسب العمومي التأكد من أن العناصر المعتمدة في تصفية النفقة مطابقة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وعدم التأكد منها يعتبر مخالفة تثير مسؤوليته الشخصية والمالية في إطار المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.*

رابعا

****

مجموعة القواعد المتعلقة بقرارات الاستئناف المنشورة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

قرار عدد: 2015/19/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 07 شتنبر 2015

ملف استئناف عدد 2014/312/ت. م. ش. م

- *لا يعتبر محضـــر اجتماع مكتب المجلس الجماعي الذي قرر تغيير نوعية مواد الصـــفقة التي ابرمتها الجماعة، أمرا كتابيا - بمدلول مقتضـــيات المادة 137 من مدونة المحاكم المالية - موجه إلى العون التقني الذي قام بتصـــفية النفقة، لكون الأمر الكتابي الذي يعفي المرؤوس من المسؤولية يجب أن يصدر عن رئيسه التسلسلي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، وليس عن الأجهزة التداولية أو التقريرية للجهاز المعني.*

قرار عدد:2015/32/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 24 نونبر 2015

ملف استئناف رقم: 2014/303

- *إن الإدلاء إلى المحكمة المالية بالوثائق والمستندات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بعد تحريك المتابعة التأديبية لا يعفي المتابع من المسؤولية عن تصفية النفقة في غياب هذه الوثائق التي كان يتعين على صـــاحب الصـــفقة الإدلاء بها في غضـــون الأجل المحدد في 15 يوما من تاريخ التسلم المؤقت للصفقة.*

قرار عدد: 2016/01/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2015

ملف استئناف عدد: 301/ت. م. ش. م/2014

- *طبقا لمقتضـــيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإن المتابعات أمام هذه المحاكم في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشـؤون المالية، لا تحول دون ممارسـة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.*

- *عدم توفر الجماعة على مخزن لتخزين المواد المقتناة لا يبرر قيامها، قبل أي التزام، بتسلم المواد بالتقسيط من الموردين مقابل وصـولات إلى حين اتمام كل التوريدات لتعمل بعدها على تسـوية حسـاباتها بإصـدار سـندات طلب نهائية، ولا يعفي المعني بالأمر من المسؤولية.*

قرار عدد: 2016/03/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 16 دجنبر2015

ملف استئناف عدد:311 /2012

- *تتقادم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجالس الجهوية (أي الهيئات التي تداولت في التقارير المتعلقة بمراقبة التسيير أو التدقيق والبت في الحسابات) أو لم يتم اكتشافها من طرف كل سلطة مختصة (أي السلطات الأخرى المؤهلة لرفع القضية بواسطة وكيل الملك بالنسبة للمجالس الجهوية) داخل أجل خمس سنوات من تاريخ ارتكابها وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 107 من القانون 62.99 سالف الذكر.*

- *إن صلاحية المستشار المقرر المكلف بالتحقيق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المتمثلة في القيام بجميع التحقيقات والتحريات والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة، وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية يستمدها بمجرد تعيينه، من المادة 59 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ولا تستلزم صدور حكم تمهيدي مسبق عن هيئة الحكم.*

- *إن هيئة الحكم بالمجلس الجهوي للحسابات غير ملزمة بالاستجابة لطلب استدعاء ممثلي سلطة الوصاية والسلطة المحلية للاستماع إليهم كشهود لعدم تحديد المستأنف للأفعال التي تكون موضوع الاستماع إليهم ولانعدام مسؤوليتهم المباشرة في تسيير شؤون الجماعة الترابية.*

- *تداخل المؤاخذات الموجهة إلى الآمر بالصرف مع المؤاخذات الموجهة إلى مسؤولين آخرين لا يلغي مسؤوليته الشخصية، فالكل مسؤول في حدود صلاحياته واختصاصاته عن القرارات التي يتخذها. والآمر بالصرف بصفته رئيس المجلس الجماعي يعتبر الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين وبالتالي فهو مطالب بمراقبة الموظفين والأعوان التابعين له وبممارسة مهامه الإشرافية.*

- *إن موظفي الجماعات الترابية لا يمكنهم الاستفادة إلا مما تتيحه لهم النصوص التشريعية والتنظيمية ومما هو مرصود في الميزانية ولا يصح أن تتحمل الجماعة نفقات إسكان موظفيها في غياب أساس قانوني وفي غياب ترخيص سنوي في الميزانية. وبالتالي فإن تحمل الجماعة لهذه النفقات رغم أن الإعتمادات المرصودة في الميزانية مخصصة ومحددة لكل عنوان ولا يمكن التصرف فيها بغية أداء نفقات لا تتعلق بهذا العنوان،لا يمكن تبريره بالرغبة في تحفيز موظفي الجماعة.*

- *يشترط لاحترام القاعدة "ما ثبت بالكتابة لا يجوز إثبات عكسه إلا بالكتابة" أن لا يكون هناك "إخفاء تصرف" غير قانوني في صورة "تصرف قانوني" كوضع تواريخ لا تعبر عن حقيقة الواقع في وثائق رسمية، مما يجعلها وثائق صورية، وبالتالي يجوز في هذه الحالة إثبات ما يخالف هذه الوثائق بكافة طرق الإثبات، حيث إنه متى كان هناك إخفاء فعلي في سند مكتوب، وجب كشفه وإثباته بجميع الوسائل.*

قرار عدد: 2016/04/ ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 16 دجنبر2015

ملف استئناف عدد: 307 /2012

- *تبرير اللجوء إلى صفقات التسوية بضرورة استمرار المرفق العام وتلبية احتياجات المواطنين دفع لا يمكن اعتباره بدون توضيح العلاقة بين العمليات المنجزة وضرورة استمرار المرفق العام.*
- *إن حصول الصفقات التي تم الشروع في إنجازها قبل إصدار الأمر ببدء الخدمة، على تأشيرة المراقبة المالية لا ينزع عن هذه الصفقات طابع التسوية.*
- *إن اعتياد بعض الإدارات اللجوء إلى صفقات التسوية الخاصة بالاستقبال والإطعام بحكم الواقع، من أجل تصفية النفقات التي التزمت بها، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستبعد تطبيق القواعد القانونية التي سنها المشرع لتدبير هذا النوع من العمليات.*
- *إن مسؤولية رئيس الجماعة باعتباره الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين لا تعفي المتابع من مسؤولية القرارات التي اتخذها بقيامه بحجوزات لفائدة أشخاص بدون وجه حق، باعتباره مكلف بموجب قرار تعيين من طرف الرئيس بتدبير وتصفية النفقات المترتبة عن هذا النوع من الخدمات، وما دام أنه لم يدل بأي أمر كتابي صادر عن رئيسه التسلسلي قبل ارتكاب المخالفات، حتى تنتقل مسؤولية الأفعال التي ارتكبها إلى مصدر الأمر الكتابي.*

قرار عدد:2016/05/ ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 26 نونبر 2015

ملف استئناف عدد: 305/ت. م. ش. م/ 2014

- *يعتبر من الأفعال المخالفة لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تثير المسؤولية الشخصية لرئيس المجلس الجماعي في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عدم اتخاذه الإجراءات الكفيلة بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وذلك بمباشرة مسطرة التحفيظ وبصفة عامة عدم اتخاذ كل إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه تسوية هذه الوضعية مما يسمح بإبرام عقود إيجار مع مستغلي هذه الأملاك طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.*
- *استنادا لما استقر عليه القضاء المغربي من قاعدة "لا يضار أحد باستئنافه"، لا يمكن مؤاخذة المتابع استئنافيا عن عدم تطبيق جزاءات تأخير الأداء المتعلق بالمداخيل الجماعية إذا لم تثر بالحكم الابتدائي.*
- *إن واقع الأملاك الجماعية وغياب أي مرجع أو سند لملكيتها وكذا إدارتها بناء على العرف، لا يمكن اعتباره سببا كافيا لإسقاط مسؤولية رئيس المجلس الجماعي لعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك، لكن يمكن استحضارها من طرف هيئة الحكم كظروف للتخفيف.*

قرار عدد: 2016/07/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 23 مايو2016

ملف استئناف رقم: 2014/304/ت. م ش. م

- *إن إدلاء صاحب الصفقة بشهادة جبائية مسلمة له من طرف الإدارة المختصة قبل أكثر من سنة عن تاريخ فتح الأظرفة يجعله غير متوفر خلال انعقاد جلسة فتح الأظرفة على الشروط المطلوبة من المتنافسين بالنظر للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل، وإن إدلائه بشهادة جبائية ثانية تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ جلسة فتح الأظرفة ليس من شأنه تسوية وضعيته، بل يؤكد أن المتنافس لم يكن في وضعية جبائية سليمة بتاريخ فتح الأظرفة، وبالتالي فالآمر بالصرف يتحمل مسؤولية عدم التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.*

- *إن الدفع بكون سلطة الوصاية لعبت دورا محوريا في إبرام وتنفيذ وتتبع الصفقتين المعنيتين واقتصار دور الجماعة على توقيع وثائق تصفية النفقتين، لا يعفي الآمر بالصرف من المسؤولية عن عدم تأكده من وجود جميع الوثائق المكونة لملف الصفقة ، وذلك لما يتمتع به من سلطة واستقلالية لاتخاذ ما يراه مناسبا لتسيير الجماعة طبقا للقانون المتعلق بالميثاق الجماعي.*

- *إن الإدلاء بتصاميم المنشآت من طرف صاحب الصفقة لاحقا لقيام الآمر بالصرف بتصفية النفقة وإصدار حوالة الأداء، لا يعفي المتابع من المسؤولية عن تصفية النفقة وإصدار حوالة الأداء في غياب هذه الوثائق التي كان يتعين على صاحب الصفقة الإدلاء بها في غضون 15 يوما من تاريخ التسلم المؤقت للصفقة تحت طائلة تطبيق غرامة تقتطع من مبلغ الصفقة كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.*

قرار عدد: 2016/08/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 11 مايو 2016

ملف استئناف عدد: 2012/309/ت. م ش. م

- *يعتبر إعطاء الأمر بتنفيذ الصفقات العمومية قبل مصادقة السلطة المختصة إخلال بما جاء في المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها و التي تنص على أن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لا تعتبر صحيحة ونهائية إلا بعد حصولها على مصادقة السلطة المختصة.*

- *إن إشهاد المهندس رئيس القسم التقني، المشرف على تنفيذ أشغال الصفقات التي تبرمها الجماعة، على إنجاز الأعمال المضمنة في الكشوفات التفصيلية ومحاضر الاستلام المؤقت للأشغال وتوقيعه على الأوامر الموجهة إلى المقاولين لبدء الأشغال رغم أن هذه الوثائق تحمل تواريخ مخالفة للواقع، يشكل مخالفة تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومخالفة تتعلق بالإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة.*

- *إن دفع المستأنف بأن الوثائق المتعلقة بالصفقات تنجز من طرف مصلحة الصفقات وليس من طرف القسم التقني الذي يشرف عليه، و بأن مركزه في الهيكل التنظيمي للجماعة لا يسمح له بأن يعترض على الصفقات المبرمة، دفع غير ذي صلة، وبالتالي لا يعفيه من مسؤولية عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة.*

- *إن قيام المستأنف بوضع إشهاده على إنجاز الخدمات لفائدة الجماعة بناء على تواريخ الكشوفات التفصيلية للصفقات المعنية وعلى تواريخ محاضر إنجاز هذه الخدمات رغم أن عملية الالتزام بالنفقات المطابقة لم تتم بشكل صحيح ورغم أن مسطرة إبرام وتنفيذ هذه الصفقات لم تتم وفقا للمقتضيات التنظيمية المطلوبة يثير مسؤوليته الشخصية أمام المحاكم المالية في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.*

قرار عدد : 16/09/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 11 مايو 2016

ملف استئناف عدد 212/310/ت. م ش. م

- *هزالة المبالغ موضوع الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات، المصرح بها في الإقرارات من طرف الملزمين، تستلزم القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة من طرف المصلحة التابعة لقسم تنمية الموارد المالية بالجماعة الترابية، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات الترابية تحت طائلة إثارة المسؤولية الشخصية لرئيس هذا القسم عن الإغفال والتقصير في المهام الإشرافية.*

- *ضرورة مسك الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات لسجلات محاسبية ليس شرطا لكي تقوم المصالح المالية الجماعية بالتصحيحات اللازمة باعتبار أن العمل المنوط بها غير مرتبط بما قد يتوفر لدى هؤلاء الخاضعين من سجلات محاسبية، إذ أنه بمقدورها ومن واجبها كذلك، أن تباشر جميع الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح المبالغ الواردة في إقرارات الخاضعين للرسم المذكور، كلما كانت غير متناسبة مع حجم المداخيل التي يفترض أن تحققها هذه المحال.*

قرار عدد: 2016/10/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 18 مايو 2016

ملف استئناف عدد: 2014/310/ت. م. ش. م

- *إن عدم التنصـــيص في الحكم الابتدائي على الغرامات وعلى المبالغ المالية الواجب إرجاعها للخزينة المطابقة لكل مخالفة على حدة، لا يعيب الحكم أو يجعله غير معلل تعليلا سليما، مادامت المؤاخذات معللة، ومادام مجموع الغرامات المحكوم بها في حدود سقف ما نصت عليه المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، علاقة بالأجرة السنوية الصافية للطاعن.*

- *بعد اتخاذ النيابة العامة قرار المتابعة وتقديم ملتمس بتعيين مستشار مكلف بالتحقيق تصبح طرفا في القضية ولها نفس الحقوق كباقي الأطراف الأخرى، وبالتالي فإن كانت المادة 58 من مدونة المحاكم المالية منحتها حق التراجع عن قرار الحفظ، فإنها لم تمنحها حق التراجع عن قرار المتابعة بعد إجراء التحقيق، في حين منحتها المادة 60 من نفس المدونة حق وضع الملتمسات.*

- *لما كانت خصوصيات الأدوية ومواد التلقيح المقتناة من طرف الجماعة من الصيدليات ومعهد "باستور" تتطلب ضرورة التخزين في ظروف ملائمة من أجل الحفاظ عليها من التلف وتفادي فسادها، وبما أن هذه المواد تم تسلمها من طرف الجماعة قبل إيداعها لدى الصيدليات المعنية بحضور لجنة مختلطة تشهد على ذلك في محضر بهذا الخصوص، لعدم توفر الجماعة على ظروف تخزين هذه الأدوية ومواد التلقيح، وبما أن البيانات الصادرة عن الصيدليات التي تم إيداع تلك الأدوية ومواد التلقيح لديها تبين بجلاء ما هو بذمتها تجاه الجماعة. وبالتالي، فإن اقتناء هذه المواد تم في احترام لما تنص عليه المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها.*

- *إن رئيس الجماعة الترابية هو المسؤول بحكم القانون عن تسيير ميزانية الجماعة بصفته آمرا بالصرف، وليس لأي سلطة مركزية أو سلطة تراتبية أية سلطة رئاسية عليه، إذ أن وزير الداخلية يمارس سلطة الوصاية كما هي منظمة في القوانين الجاري بها العمل. وبالتالي، لا يمكن اعتبار المراسلات التي توصل به الرئيس من طرف سلطة الوصاية أو سلطة أخرى بمثابة أوامر كتابية صادرة عن سلطة رئاسية تعفيه من مسؤولية خرق مقتضيات نظام الوظيفة العمومية وذلك بوضع موظف عمومي رهن إشارة قطاع غير تابع للجماعة.*

قرار عدد: 2016/11/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 18 ماي 2016

ملف استئناف عدد: 2014/302/ت. م. ش. م

- *الحكم ابتدائيا بإرجاع المبالغ المطابقة للخسارة نتيجة المخالفات المرتكبة، غير مرتبط بالضرورة بمطالبة النيابة العامة بذلك ضمن قرار المتابعة، خاصة إذا ما أيدت عند وضع ملتمساتها بشأن تقرير المستشار المقرر الاقتراح بالإرجاع، وطالبت بذلك ضمن مستنتجاتها أثناء انعقاد جلسة الحكم، وكان الحكم في حدود أفعال المتابعة.*

- *إذا كان التقيد بقرار المتابعة واجب تحت طائلة إلغاء الحكم، فإن التكييف القانوني وتقييم المخالفة من اختصاص هيئة الحكم. وبالتالي فإن الحكم بإرجاع المبالغ مرتبط بثبوت تسبب المخالفة في الخسارة وبتقدير هيئة الحكم. كما أنه لا يستوجب بالضرورة تطبيق مقتضيات المادة 111 من مدونة المحاكم المالية.*

- *إن أجل تقادم إصدار الأوامر باستخلاص الضرائب والرسوم لا يتطابق مع أجل المطالبة بتصحيح أوجه النقصان أو الأخطاء أو الإغفالات الكلية أو الجزئية المتعلقة بتحديد أسس هذه الرسوم أو الضرائب أو بحساب مبلغ الضرائب أو الرسوم المستحقة المحدد بمقتضيات القانون المنظم للجبايات المحلية. كما أنه لا يتطابق مع أجل تقادم إجراءات تحصيل الرسوم والضرائب والمحدد في مدونة تحصيل الديون العمومية.*

قرار عدد: 2016/12/ت.م.ش.م

صادر بتاريخ 07 شتنبر 2016

ملف استئناف عدد: 2015/301/ ت. م .ش.م

- *لما كان تبليغ الحكم المستأنف إلى المسؤول الجماعي، المعني بالأمر، تم بواسطة كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات طبقا للمادة 124 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يعتبر تبليغا صحيحا، ويبقى الدفع المقدم بكون المستأنف لم يبلغ بعد بالحكم المطعون فيه، بواسطة نسخة تبليغية، من طرف أحد الأجهزة المنوط بها قانونا تبليغ الأحكام القضائية وفق ما تستوجبه القواعد الإجرائية العامة أمام القضاء بمختلف أصنافه، غير مرتكز على أساس.*

- *تودع عريضة الاستئناف طبقا للماد 140 من القانون 99-62 سالف الذكر، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم، ويعتبر طلب الاستئناف المقدم خارج هذا الآجل القانوني غير مستوفي لجميع الشروط الشكلية المطلوبة مما يستوجب عدم قبوله.*